المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية(فقه)

الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

مقدمه من الطالب:

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الظبياني الغامدي

الرقم الجامعي ٤٢٦٧٠٠٦٩

إشراف : الأستاذ الدكتور / فرج زهران

١٤٢٩ – ١٤٣٠ هـ

ملخص الرسالة :

موضوع الرسالة : الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات. أي كيف يتصرف المسلم مع الكافر أو مع أدواته فيما يخص العبادات.وهي رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه.

محتوى الرسالة : اشتملت الرسالة بعد المقدمة على تمهيد وفصلين ثم خاتمة وفهارس تفصيلية . فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطة البحث.وأما التمهيد، فبينت فيه المقصود بالكافر لغة واصطلاحا وهل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا.

وفي الفصل الأول، تحدثت عن الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة وصدقة التطوع . وذلك من خلال أربعة مباحث ؛ أولها عن الطهارة، وشمل بيان طهارة بدن الكافر ولعابه وعرقه وآنيته وملابسه الداخلية والخارجية وفراشه وهل يجب عليه الغسل إذا أسلم؟ وهل للمسلم إجبار زوجته الكتابية على غسل الجنابة والحيض والنفاس؟ . وثانيها عن الصلاة والأذان والمساجد ودور العبادة، وقد شمل هذا المبحث تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وهل يعتبر أذانه ؟ ورفع الأذان في مجتمعات كافرة وحكم دخول الكافر مساجد المسلمين ومشاركته في بنائها وحكم دخول المسلم كنائسهم ودور عبادهم. وثالث المباحث عن الجنائز وما يتعلق بها، وقد اشتمل على عيادة الكافر في مرضه وحكم تغسيله وتكفينه ودفنه والقيام لجنازته ودفنه في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابرهم ودفن المرأة الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم والبكاء عليه وتعزيته والتعزية فيه ومدحه أو ذمه بعد وفاته.ورابع المباحث فصلت فيه أحكام زكاة الفطر وزكاة المال وصدقة التطوع . فأما زكاة المال فهل تعطى لكافر بوصفه فقيرا أو عاملا عليها أو مؤلفا أو غارما أو غازيا؟ وكيف يزكي المسلم المال المشترك بينه وبين كافر؟ . وأما زكاة الفطر فبينت حكم دفعها للكافر وإخراج المسلم لها عن من يمونه من الكفار كزوجته الكتابية وخادمه ثم حكم دفع صدقة التطوع للكافر.

وأما الفصل الثاني فشمل الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والعيد والحج والأضحية والجهاد ومسائل أخرى متفرقة وذلك من خلال أربعة مباحث ؛ أولها عن الأحكام المتعلقة برمضان والعيد، وقد بينت فيها حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان وطلوع الفجر وغياب الشمس وحكم إلزام الكفار بالامتناع عن المفطرات في الأماكن العامة في نهار رمضان والحكم إذا أسلم الكافر أو ارتد المسلم في نهار رمضان وتهنئة الكفار بأعيادهم وقبول تهنئتهم لنا بأعيادنا ومشاركة المسلم لهم في أعيادهم وطعامهم ومشاركة الكافر للمسلمين في طعام عيدهم. وفي المبحث الثاني بينت حكم دخول الكافر لحرم مكة أو المدينة وتمكينه من الإهداء للحرم وهل يكفي المرتد إذا عاد للإسلام حجه السابق ؟ وحكم إعطاء الكافر من لحوم الهدي والأضاحي وحكم تهنئته بمولوده الجديد. وفي المبحث الثالث بينت حكم الاستعانة بالكافر في الغزو أو ببعض أدواته وخبرته وإعطائه من الغنيمة إذا خرج في الغزو وحكم الإجهاز على الكافر الجريح ودفن جثث الكفار عقب المعركة. أما المبحث الرابع فشمل مسائل متفرقة هي تشميت الكافر إذا عطس وحكم ابتدائه بالسلام ورده عليه والجلوس معه والانبساط إليه وإهدائه وقبول هديته وحكم اطلاع الكافرة على عورة المسلمة والوفاء بعهد الكافر واحترام خصوصياته.وفي الخاتمة سردت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث. وأهمها بيان عظمة هذا الدين الإسلامي في جميع الأمور.وقد بينت في كل مسألة من المسائل المذكورة آراء المذاهب الأربعة ونقلت شيئا من نصوصهم من كتبهم المعتمدة وذكرت أدلتهم والمآخذ عليها ثم رجحت ما ظهر لي أنه الراجح بناء على ماسبق وبدون تعصب لمذهب أو رأي .

وبعد ، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه والحمد والشكر له سبحانه ، وإن أخطأت فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم ، ورفع قدر أهل العلم وأكرم ، وخصهم بالخشية من بين الأمم ، فقال جل شأنه : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾[١] . وقال سبحانه عنهم : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[٢] . وصلى الله وسلم على الهادي البشير ، والسراج المنير ، معلم العلماء ، وقائد الأتقياء ، وإمام الأنبياء ، الذي حث على العلم ورغب فيه ، ووصف أهله بأعظم الأوصاف ، فهم بدر السماء ، وورثة الأنبياء[٣] . والدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه ، وعالم ومتعلم[٤] . اللهم صل عليه ما تعاقب ليل ونهار ، وصل عليه ما تفتحت

---

(١) فاطر (٢٨) .

(٢) المجادلة (١١) .

(٣) هذا مقتبس من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) . وقد أخرج مسلم جزءا منه (صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/١٧كتاب الذكر والدعاء،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١١برقم ٢٦٩٩) ، وأخرجه أبو داود في سننه(١٨٠/٢كتاب العلم١٩ ، باب الحث على طلب العلم برقم ٣٦٤١)، و الترمذي في جامعه (٢٩٤/٤كتاب العلم٤٢ ، باب فضل طلب العلم ٢ ،برقم ٢٦٥٥وقال حديث حسن)، وابن ماجه في سننه(٨٦/١ برقم ٢٢٣)، والدارمي (٩٨/١برقم ٣٤٦)، وأحمد (برقم٢٠٧٢٣) .

(٤) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=>

الأزهار ، وغردت الأطيار ، وعلى صحابته الأخيار ، وآله الأطهار ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

فإن من فضل الله علي ، أن حبب إلى قلبي طلب العلم الشرعي ، وأعانني عليه ، ويسر لي أسبابه ، وفتح لي أبوابه ، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . فحصلت بفضل الله ومنته على درجة الماجستير من هذه الجامعة العريقة ، وكان موضوع الرسالة: (تحقيق كتاب تنقيح التحقيق للإمام الذهبي رحمه الله ، من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج). ثم واصلت الطلب بتوفيق من الله ، فأنهيت منهجية الدكتوراه. ثم بدأت أبحث عن موضوع لرسالة الدكتوراه . فطرقت موضوعات عدة فوجدتها مبحوثة أو مسجلة منها (أحكام الطريق) ، (الأحكام المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة) ، (الأحكام المتعلقة بالكافر في المعاملات) ، (الأحكام المتعلقة باليد) ، (الأحكام المتعلقة بالعين) ، (المكاييل والموازين) ، (الأحكام المتعلقة بالكافر في النكاح) وغيرها . ثم يسر الله لي موضوعا ما كنت أظن أنه لم يكتب فيه ، نظرا لشهرته ولحاجة الناس له خصوصا في وقتنا الحاضر ، الذي اتصل فيه العالم ببعضه ، وفتحت الحدود ، وتيسرت وسائل النقل والتواصل بين أطرافه ، فأصبح كالقرية الواحدة. إنه موضوع : الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات. ومع أن الكافر ليس من أهل العبادة ، ولا تقبل منه قبل أن يسلم ، إلا أن هناك أحكاما ترتبط بالمسلم عند تعامله مع الكافر فيما يخص العبادات ؛ في الآنية واللباس ، وفي

=

يقول: (ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم) أخرجه الترمذي(٤/١٤٤كتاب الزهد،باب ماجاء في هوان الدنيا على الله ١٣ برقم ٢٣٢٩)، وابن ماجه(٢/٥٤٠كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٢) .

الصلاة والجنائز ، والزكاة والصوم والحج والجهاد ، وفي مسائل متفرقة كالسلام والهدية . فدين الله دين شامل كامل ، شمل بتشريعاته العادلة أحوال الناس جميعا ، مسلمهم وكافرهم في كل زمان ومكان . ولذا فهذا الموضوع في غاية الأهمية لكل مسلم تربطه علاقة عمل أو جوار أو قرابة أو غير ذلك من العلاقات بغير المسلمين . وهذا الموضوع يحتاجه المسلمون الذين يستوطنون بلادا غير إسلامية ، لمعرفة أحكام عباداتهم في تلك البيئة الكافرة. ويحتاج إليه المسلم الجديد من عائلة لا تدين بالإسلام . كما أنه مهم لسفراء الدول الإسلامية في البلاد غير المسلمة وللطلاب المبتعثين للدراسة في دول غير مسلمة ، ولموظفي الاستقبال الذين يتعاملون مع وفود غير مسلمة في بلاد الإسلام ، ولكل من تربطه علاقة بأحد من الكفار.

أسباب اختيار الموضوع :

هذا الموضوع في غاية الأهمية في هذا الزمن لأسباب كثيرة من أهمها ما يلي :

أولا : اختلاط الناس وتعايشهم مع بعضهم ، وتنقلهم بين البلدان وارتباط مصالحهم مع بعضها ، بحيث أصبح من الضروري التعامل مع بعضهم والجلوس مع بعضهم في مكان واحد ، بل وربما العيش مع بعضهم في بيت واحد ، لفترة قد تطول وقد تقصر. وقد كان هذا موجودا من السابق لكنه كان محدودا ، وليس كما يحدث في عصرنا نتيجة للتطور الكبير في وسائل الاتصالات والمواصلات وتداخل المصالح وغير ذلك .

ثانيا : انتشار الإسلام بشكل كبير، ولله الحمد ، في جميع الأقطار. فقد دخل في دين الله أفراد من أسر كافرة في أماكن كثيرة ، وأصبح ذلك الشاب المسلم أو تلك الفتاة المسلمة ، يعيش في وسط تلك الأسرة الكافرة ، فيحتاج إلى بيان كيفية أدائه لعباداته في هذا الوسط وما يحل له وما يحرم عليه تجاههم .

ثالثا : كثرة أعداد المسلمين المهاجرين إلى بلاد كافرة ، بسبب الأوضاع الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، واضطرارهم إلى العيش في تلك البلاد ، والتعامل مع أهلها .

رابعا : كثرة الطلاب المبتعثين – مع كل أسف – للدراسة في الخارج، والاختلاط مع غير المسلمين ، وسكنهم معهم ، وضرورة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم ، من النواحي التعبدية .

خامسا : سهولة استقدام الخدم والعمال من سائقين وغيرهم ، إلى بلاد الإسلام وحتمية التعامل معهم .

سادسا : ضرورة بيان شمولية الإسلام ، وعدالته في التعامل ، وأنه الدين الحق الصالح لكل زمان ومكان .

سابعا : ضرورة بيان اهتمام الإسلام بأتباعه أينما حلوا ، وإرشادهم لكل ما فيه خير لهم في الدنيا والآخرة ، وحرصه على تميزهم بشخصيتهم الإسلامية ، في كل زمان ومكان .

ثامنا : الدفاع عن الإسلام ضد الحملة الإعلامية الجائرة من أعداء هذا الدين ، واتهامهم له بالإرهاب وظلم الآخرين . والإسلام بريء من تلك التهم الجائرة ، ويدل على ذلك تشريعاته العادلة في التعامل مع غير المسلمين في جميع المجالات .

الدراسات والبحوث السابقة :

من خلال البحث ومراسلة الجامعات تمت الإفادة بوجود بحوث في جامعة الإمام عن أحكام الكافر في المعاملات المالية وأحكام الكافر في الجنايات والنكاح والطلاق . وأما في العبادات فلم يكتب فيه بحث مستقل .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

طريق العلم مليء بالصعوبات ، لكنها تهون في سبيل ما يحققه طالب العلم من نتائج نافعة ومفيدة له ولأمته . وقد واجهني أثناء البحث ، عدد من المصاعب ، من أهمها ما يلي :

أولا : إن البحث في المسائل الفقهية المقارنة يتميز بصعوبة خاصة لا توجد عند البحث في الفقه المذهبي ، وذلك لاختلاف كل مذهب عن غيره في ترتيب المسائل ، ولكثرة المؤلفات في كل مذهب فلا يجد الباحث بغيته إلا بعد جهد جهيد. وقد يجدها في مذهب ولا يجدها في الآخر رغم البحث المتكرر. وقد يجدها في غير مظانها التي يظن أنها بها. وهذا يسبب صعوبة للباحث لا تخفى.

ثانيا : يتضمن البحث مسائل جديدة أفرزها الواقع المعاصر، الذي اختلط فيه الناس بشكل كبير جدا ، وتداخلت مصالحهم ، وتشابكت احتياجاتهم، ولذا لم يتطرق لها العلماء في الماضي بشكل مفصل . فأصبح البحث عن رأي فقهي في أحد المذاهب عن هذه المسائل عسيرا جدا ، وقلما تجد إشارة هنا أو هناك لتلك المسألة.

ثالثا : من الصعوبات كذلك تعدد الطبعات للكتاب الواحد مع اختلاف الأجزاء والصفحات ودور النشر ، وكثير من دور النشر لا تعتني بالجودة قدر عنايتها بالكم. مما يتطلب من الباحث جهدا مضاعفا للوصول إلى المعلومة الصحيحة.

وإنه لمن فضل الله وتوفيقه، ما قدمه الحاسب الآلي وبرامجه المختلفة من خدمات للباحثين؛ حيث تيسرت عملية البحث والعثور على المطلوب، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه ، بل لابد من الرجوع للكتب نفسها نظرا لكثرة الأخطاء في النصوص المخزنة بالحاسب ، مما يقلل الثقة في تلك النصوص.

منهجي في البحث :

كان المنهج الذي سلكته في هذا البحث كما يلي :

أولا : قمت ببيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في كل مسألة من المسائل المطروقة ، مبتدئا بذكر رأي الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، تبعا للتسلسل الزمني للمذاهب الأربعة. فإذا وافق قولَ الحنفية قولٌ آخر ، فإني أضمه إليه وأقدمه ، ثم أذكر رأي الآخرين . وقد اجتهدت في بيان مااتفقت عليه المذاهب أولا إن وجدت إتفاقا ولو في بعض التفاصيل ، ثم أذكر مااختلفوا فيه ليكون الأمر في غاية الوضوح لمن يطلع على البحث. فإذا لم أجد قولا في المسألة لمذهب من المذاهب ، فإني أشير إلى ذلك بعد ذكر آراء المذاهب التي وجدت فيها أقوالا في المسألة.

ثانيا : قمت بعرض نصوص من كتب المذاهب المعتمدة مبتدئا بالأحناف ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة . فإن لم أجد نصا في المسألة لمذهب معين فإني أتجاوزه إلى المذهب الذي يليه .

ثالثا : قد أعرض أكثر من نص في المذهب الواحد عندما يعطي النص الثاني معلومة إضافية لم يشر لها النص الأول.

رابعا : بعد ذكر النصوص ، قمت بسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق . وإذا كان وجه الدلالة من الدليل غير واضح فإني أبينه . ثم أذكر ما أجاب به الفريق الآخر عن دليل الفريق الأول إن وجدت جوابا لذلك ، وما رد به الفريق الأول إن وجد . وإذا كان في الحديث المستدل به مقال فإني أبينه مباشرة عقب ذكر الحديث.

خامسا : بعد ذكر الأدلة وتوجيهها ومناقشتها وبيان الاعتراضات إن وجدت والرد عليها ، أقوم بالترجيح حسبما يظهر لي من خلال أقوال العلماء

وحججهم من غير تعصب لمذهب أو لقول مدعما الترجيح بالدليل النقلي أو العقلي أو كليهما ، فإن الحق هو مطلبنا جميعا مع استشعار أن الكلمة التي تكتب سوف نسأل عنها والله المستعان .

سادسا : عند الترجيح ، لم أغفل الواقع الذي تعيشه الأمة المسلمة اليوم، والذي لا يخفى على أحد . ولربما يختلف الترجيح لو كانت الأمة في حال قوة ومنعة وعزة ، تأمر فينفذ أمرها ، وتقول فيسمع لقولها . فأحكام المريض قد تختلف عندما يكون صحيحا .

سابعا : إذا وجدت أثناء البحث مسائل متتالية لها نفس الحكم ، ونفس المراجع والأدلة والترجيح ، فإني أضمها في مسألة واحدة بعنوان يشمل الجميع. ومثال ذلك أحكام الزكاة للكافر بوصفه فقيرا أو مسكينا أو ابن سبيل أو غارما لنفسه. فالحكم واحد والأدلة هي نفسها ولذا وضعتها تحت مسألة واحدة تفاديا للتكرار .

ثامنا : قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية بين قوسين .

تاسعا : قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها . فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن لم تكن فيهما ، ذكرت المصادر الأخرى مبتدئا بالسنن الأربعة مع بيان أقوال العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه . وهو المطلوب عندي. فليس من أهدافي تتبع الرواية والرواة ، وإنما القصد معرفة درجة الحديث قوة وضعفا ، لتأثير ذلك في الحكم .

عاشرا : قمت بتخريج الآثار الواردة من مصادرها .

الحادي عشر : قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في ثنايا الرسالة، إلا الأربعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لفضلهم وشرفهم وشهرتهم، فهم

أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم. وجميع التواريخ في هذا البحث هي بالتاريخ الهجري . ولذا لم أستخدم كلمة هجري مطلقا.

الثاني عشر : بينت معاني الكلمات والمصطلحات التي قد لا تكون واضحة المعنى .

الثالث عشر : قمت بالتعريف بالأمكنة غير المشهورة التي وردت في البحث .

ألرابع عشر : وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

الخامس عشر: وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والموضوعات ليسهل الرجوع إليها .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث بعد المقدمة، إلى تمهيد وفصلين وخاتمة وذلك كما يلي :

أولا : التمهيد ، ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الكفارمن الناحية الشرعية .

المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

ثانيا : الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة.

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : أحكام الكافر في الطهارة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟ ويندرج تحته ثمان مسائل:

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر .

المسألة الثانية : حكم لعاب الكافر وعرقه ودمعه .

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية المجوس والمشركين.

المسألة السادسة :حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملامسة لجسده وملابسه الخارجية.

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه وفرشه الأخرى.

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة والأذان والمساجد ودور العبادة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة . وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وما أشبهها من المسائل .

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون ذلك .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلاة والمساجد ودور العبادة . وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في غير مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المسألة الثانية : حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء المساجد .

المسألة الثالثة : حكم دخول المسلم كنائسهم وأماكن عبادتهم والصلاة فيها.

المسألة الرابعة : حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي المصلي.

المبحث الثالث : أحكام الجنائز. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن مات على الكفر. ويندرج تحته ست مسائل :

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في تابوت على طريقتهم.

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قريبه الكافر.

المسألة الثانية : تعزية الكافر في قريبه المسلم أو الكافر

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قريبه الكافر

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو الثناء عليه بعد وفاته

المبحث الرابع : أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر. ويشمل ست مسائل:

المسألة الأولى : حكم دفع الزكاة للفقير والمسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من الكفار .

المسألة الثانية : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها .

المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين لإصلاح ذات البين .

المسألة الخامسة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا .

المسألة السادسة : زكاة خلطة السائمة والمال المشترك بين مسلم وكافر .

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة. ويشمل سبع مسائل :

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مؤونته .

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر ممن تلزمه مؤونته .

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائقين الذين يمونهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار .

المسألة الخامسة:حكم دفع شيء من صدقة التطوع إلى كافر .

المسألة السادسة : دفع الكافر للخراج إذا أسلم .

المسألة السابعة : دفع الكافر لعشور التجارة .

ثالثا : الفصل الثاني : الأحكـــام المتعلقة بالكافر في رمضان والحج والجهاد ومسائل أخرى ، ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة برمضان. وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة الكافر في رؤية الهلال .

المسألة الثانية : حكم قبول قول الكافر بطلوع الفجر أو غياب الشمس .

المسألة الثالثة : حكم إلزام الكافر بالامتناع عن تناول المفطرات في الأماكن العامة في نهار رمضان .

المسألة الرابعة : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك ويقضي؟

المسألة الخامسة : إذا ارتد المسلم في أثناء الصيام ثم عاد للإسلام فهل يقضي ذلك اليوم؟

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد . وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : قبول تهنئة الكافر بعيد المسلمين

المسألة الثانية : حكم تهنئة الكافر بأعياد الكفار

المسألة الثالثة : دعـــوة الكـــافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد .

المسألة الرابعة : مشاركة الكفار في اجتماعاتهم وطعامهم بمناسبة أعيادهم .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والهدي والأضاحي:
ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله .

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرسها الله.

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم .

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب فهل يعيد الحج ؟

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكفار من لحوم الأضاحي والهدي .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالكافر وخروجه بنفسه في الغزو.

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بأدوات الكافر وأسلحته وخبرته.

المسألة الثالثة : إعطاء الكافر من الغنيمة إذا خرج بنفسه.

المسألة الرابعة : الإجهاز على الكافر الجريح من الأعداء.

المسألة الخامسة : دفن جثث الكفار عقب المعركة.

المبحث الرابع : مسائل متفرقة. وتشمل ثمان مسائل:

المسألة الأولى : تشميت الكافر إذا عطس وحمد الله .

المسألة الثانية : حكم ابتداء الكافر بالسلام .

المسألة الثالثة : حكم رد السلام عليه إذا سلم .

المسألة الرابعة : تهنئة الكافر بالأمور العامة كالمولود والزواج .

المسألة الخامسة : حكم مودة الكافر والانبساط معه .

المسألة السادسة : حكم الإهداء للكافر وقبول هديته .

المسألة السابعة : حكم اطلاع الكافرات على عورات المسلمات .

المسألة الثامنة : الوفاء بوعد الكافر والحفاظ على عهده وحفظ سره واحترام خصوصياته .

رابعا : الخاتمة.

خامسل : الفهارس العلمية .

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ – فهرس المصادر والمراجع.

٦ – فهرس الموضوعات.

كلمة شكر وتقدير وعرفان

في الختام أتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى ، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية على ما قدموا من مساعدات وإسهامات ،كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وسعادة وكيل الكلية وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية وجميع الأساتذة الكرام الذين وجدت منهم كل تعاون وتجاوب فجزى الله الجميع خيرا وبارك في أعمالهم وجعلها خالصة مقبولة إنه جواد كريم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إتمام هذا العمل بتوجيه أو رأي أو غير ذلك ، أو كان له فضل علي بأي وجه من الوجوه ، وفي مقدمتهم والدي الكريمين اللذين بذلا من الجهد والتضحية في سبيل تربيتي وتعليمي الكثير، ولا أزال أتقلب في بركة دعائهما ، فجزاهما الله خير ما جزى أبوين عن ابنهما إنه سميع مجيب. كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ فرج زهران الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي ، والذي لم يأل جهدا في توجيهي وإرشادي ومتابعتي طوال فترة الرسالة ،كما خصني بمزيد من الوقت والاهتمام ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وجعل ما قدم في ميزان حسناته وبارك في عمره وعلمه وعمله وذريته . كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الكريمين اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة ؛ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السحيمي عميد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، والأستاذ الدكتور أحمد الحُبَيِّب الأستاذ في قسم القضاء بالجامعة ، فقد قضيا وقتا ثمينا في قراءتها وتصويباتها ، فجزاهما الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهما إنه غفور شكور .

ولا يفوتني أن أشكر أخي الكريم الأستاذ عبد الله على تشجيعه الدائم ومساندته المستمرة . وكذلك زوجتي وأبنائي وبناتي وأقاربي الأعزاء على صبرهم ومساندتهم لي مع انشغالي عنهم وتقصيري في حقوقهم فجزى الله الجميع خير الجزاء وجعلنا جميعا ممن آثر الآخرة على الدنيا فإن الآخرة خير وأبقى . والعاقبة

للتقوى .

وبعد : فإن هذه الرسالة عمل بشري ، والعمل البشري لا يخلو من نقص وخلل مهما اجتهد الإنسان في كماله . ولكن حسبي أنني بذلت ما في وسعي لإخراجها في صورة ماتعة نافعة قدر المستطاع. ولا شك أن أساتذتي الكرام هم أغزر علما وأكثر إطلاعا وأن ملاحظاتهم وتصويباتهم ستمنح الرسالة بهاء وجمالا وكمالا .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل في هذا البحث خيرا كثيرا لمن كتبه وقرأه وأن يصلح العمل ويخلص النية له سبحانه ويعفو عن الزلل والتقصير. إنه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين .

كتبه : صالح بن عبد الرحمن بن صالح الظبياني الغامدي

السبت ١٤٣٠/٣/٣هـ

أولا : التمهيد ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار .

المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الكفار من الناحية الشرعية .

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحاً

أولا : التعريف اللغوي .

تطلق كلمة الكفر في اللغة على عدة معان ، تعود في أصلها إلى معنى واحد هو الستر والتغطية . جاء في مقاييس اللغة[1] : " الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية " .

وفي لسان العرب[2] : " كفر بالله يكفر كفرا و كفورا و كفرانا ". والجمع كُفار و كفرة و كِفَار مثل جائع وجياع ونائم ونيام وجمع الكافرة كوافر. ثم أورد المعاني المختلفة لكلمة الكفر ومنها :

أن الكفر نقيض الإيمان . ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا أي عصوا وامتنعوا. و الكفر : كفر النعمة وهو نقيض الشكر. وكفر بها جحدها وسترها. ورجل كافر جاحد لأنعم الله مشتق من الستر وقيل لأنه مغطى على قلبه .

و الكفر أيضا بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطبته إذا دخل النار : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾[3] أي تبرأت .

وأصل الكفر : تغطية الشيء تغطية تستهلكه . و الكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح كافر وهو الذي غطاه السلاح.

والكافر: الزراع لستره البذر بالتراب .

---

(١) (١٩١/٥) .

(٢) لسان العرب.(١٤٨/٥مادة كفر) .

(٣) إبراهيم (٢٢)

والكافر: الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء .

والكافر: من الأرض ما بعد عن الناس لا يكاد ينـــزله أو يمر به أحد .

و الكافر : السحاب المظلم .

وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها[1] .

وعند النظر إلى المعاني المختلفة نجد أنها تعود في أصلها للستر والتغطية . وهذا المعنى مناسب لحال الكافر فإنه بكفره بالله قد ستر وغطى الفطرة التي فطر الله الناس عليها وجحد نعم الله تعالى عليه .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

وأما في الاصطلاح : فالكفر صنفان ذكرهما صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر[2] فقال : " الكفر صنفان : أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده . والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج عن أصل الإيمان ". ثم قسم النوع الأول أربعة أقسام : كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به . وكفر جحود ،وهو أن يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه . وكفر عناد واستكبار ، وهو أن يعترف بقلبه ولسانه ولا يدين به . وكفر نفاق ، وهو أن

---

(١) لسان العرب (١٤٨/٥) ، المصباح المنير (٥٣٥/٢) ، مختار الصحاح (٢٣٩/١)

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، تنقَّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها زمن مرضه إملاء على طلبته. من تصانيفه: " النهاية في غريب الحديث "، و " جامع الأصول في أحاديث الرسول "توفي سنة ٦٠٦. (طبقات الشافعية٥ / ١٥٣، وبغية الوعاة٢ / ٢٧٤، والأعلام للزركلي٦ / ١٥٢) .

يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه .[1]

وقال القرطبي[2] في تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[3]: " الكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية ... "[4]

فكل ما ناقض الإيمان وضاده فهو كفر سواء كان كفرا أصليا ككفر أهل الكتاب والمشركين أو كان ردة أو كان نفاقا . إلا أن الأحكام الشرعية في الدنيا تظهر في تعامل المسلم مع الكافر الأصلي أو المرتد . أما المنافق فيعامل بظاهر أمره على أنه مسلم وسريرته يعلمها الله سبحانه وتعالى وهو الذي يحاسبه عليها[5].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٤)

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المفسر ، له مؤلفات عدة منها : الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، وصفات الله العلى ، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، والجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان ، ت ٦٧١هـ بمصر رحمه الله . (شجرة النور الزكية ١٩٧/١).

(٣) سورة البقرة (٦)

(٤) الجامع لأحكام القرآن(١٢٨/١)

(٥) فضائح الباطنية (١٦٠/١)

المطلب الثاني : أنواع الكفار من الناحية الشرعية

ذكر الله جل جلاله الكفار إجمالا في آيات متعددة وذكر سبحانه أنواعا منهم في كتابه العزيز. فمن الآيات التي ورد فيها ذكر الكفار إجمالا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]. وفي قوله تعالى :﴿ وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[3] . وقد ورد في القرآن الكريم ذكر أنواع من الكفار مثل: اليهود[4] ، والنصارى[5] ، والمجوس ، والمشركين والصابئين ، والدهريين. كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[6] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " الذين هادوا : اليهود وهم المنتسبون

---

(١) سورة البقرة (١٦١)

(٢) سورة التوبة(١٢٣)

(٣) سورة الرعد(٤٢)

(٤) سموا بذلك لأحد خمسة أقوال: قولهم إنا هدنا إليك. أو لأنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا. أو لأنهم مالوا عن دين موسى ودين محمد عليهما الصلاة والسلام. أو لأنهم يتهدون عند قراءة التوراة، أي يتحركون. أو لنسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب عليهما السلام(المطلع ١/٢٢٢).

(٥) سموا بذلك نسبة إلى قرية بالشام يقال لها ناصرة(المطلع ١/٢٢٢).

(٦) سورة الحج(١٧)

إلى ملة موسى عليه السلام ، والصابئين : قوم يعبدون النجوم [١] ، والنصارى : هم المنتسبون إلى ملة عيسى عليه السلام ، والمجوس : هم عبدة النيران ... والذين أشركوا : هم العرب عبدة الأوثان"[٢]

وأما الدهريون فقد وردت الإشارة إليهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[٣].

قال ابن كثير[٤] في تفسير هذه الآية " وهذا يقوله مشركوا العرب المنكرون المعاد وتقوله الفلاسفة الإلهيون منهم وهم ينكرون البداءة والرجعة وتقوله الفلاسفة الدهرية المنكرون للصانع ..."[٥] .

---

(١) وقد بين رحمه الله الاختلاف في معنى الصابئة عند ذكرهم في سورة البقرة ، فقال : قيل أنهم فرقة من أهل الكتاب ، وقيل قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقيل قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ، وقيل قوم يعبدون الملائكة. (الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٤) . وفي الملل والنحل قال الشهرستاني عن الصابئة: أنهم قوم يقولون بحدود وأحكام عقلية وربما أخذوا أصولها وقوانينها من مؤيد بالوحي (الملل والنحل٢/٦) . وقال صاحب المطلع(١/٢٢٢) : الصابئ : هو الخارج من دين إلى غيره. وفي السراج الوهاج(١/٣٧٧) الصابئة: فرقة تعد من النصارى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٦) .

(٣) سورة الجاثية (٢٤) .

(٤) الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي الشافعي إمام في التفسير والحديث والتاريخ . من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، والباعث الحثيث في علوم الحديث وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ بدمشق ودفن بها .(ذيل طبقات الحفاظ للإمام الذهبي ص٥٧ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١١٠)

(٥) تفسير ابن كثير(٤/١٥٠)

وقد وصفهم صاحب الملل والنحل[1] أنهم الذين ألفوا المحسوس ، وركنوا إليه وظنوا أنه لا عالم سوى ماهم فيه من مطعم شهي ومنظر بهي . ولا عالم وراء هذا المحسوس[2] .

وكذلك ورد ذكر المنافقين نفاقا أكبر في عدد من الآيات وهم من عداد أهل الكفر إلا أن كفرهم باطني عقدي يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[3] .

قال الشهرستاني في الملل والنحل " والمنافقون يخادعون فيظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ..."[4] .

والردة كفر : وهي الرجوع من الدين الحق للدين الباطل[5] . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني ولد سنة سبع وستين وأربعمائة وبرع في الفقه وتفرد فيه في عصره صنف كتبا كثيرة منها نهاية الإقدام في علم الكلام ، وكتاب الملل والنحل ، وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٨هـ (طبقات الشافعية ٣٢٤/١ ، التجبير في المعجم الكبير للسمعاني ١٦٢/٢) .

(٢) الملل والنحل (٥/٢) .

(٣) سورة المنافقون (١-٣) .

(٤) الملل والنحل (١٦/١) .

(٥) أنيس الفقهاء (١٨٧/١) .

﴿ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] .

فكل ما ناقض الإيمان فهو كفر .

وأما من الناحية الفقهية فقد ذكر الفقهاءُ الكفارَ في أبواب مختلفة من أبواب الفقه ، على حسب الأحكام المتعلقة بهم ، حيث يختلف التعامل معهم في أبواب العبادات والمعاملات . فأهل الكتاب الذين هم اليهود والنصارى لهم أحكام خاصة في ملابسهم وآنيتهم وذبائحهم والتزوج منهم وهو مالا ينطبق على غيرهم من الكفار . ويشترك أهل الكتاب والمجوس في قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم. ويختلف عن أولئك المشركون والمرتدون حيث لهم أحكام تخصهم . ويمكن حصر أنواع الكفار كما قسمهم الفقهاء من الناحية الشرعية إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أهل الكتاب وهذا القسم يشمل اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا . والقسم الثاني من له شبهة كتاب كالمجوس . والقسم الثالث : من لا شبهة له ولا كتاب . وقد ذكر هذه الأقسام الثلاثة صاحب المغني[2] حيث قال: " ...قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ

---

(١) سورة البقرة (١٠٩) .

(٢) هو موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١، وقدم دمشق مع أهله ، ثم رحل إلى بغداد وأتقن الفقه والحديث والخلاف . كان ابن غنيمة يقول : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. له تصانيف مفيدة نافعة في الفقه والأصول والعقيدة ، منها : المغني ، والعمدة ، والكافي ، والمقنع ، وروضة الناظر وغيرها. توفي يوم الفطر سنة ٦٢٠رحمه الله(ذيل طبقات الحنابلة٢/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء٢٢/١٦٥).

التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة [١] والفرنج [٢] ونحوهم ...وقسم له شبهة كتاب وهم المجوس ... وقسم لاكتاب له ولا شبهة كتاب ، وهو من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن"[٣] .

فمن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب ودفع الجزية والتزم بأحكام الإسلام فهو من أهل الذمة[٤] . ومن كان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وصلح فهو معاهد[٥] . ومن كان من أهل الحرب ودخل ديار المسلمين بأمان فهو المستأمن[٦].

وأما القسم الرابع فهم المرتدون . والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله[٧] . ولهم أحكام تخصهم ، وقد بين الفقهاء أحكامهم في كتاب المرتد من كتب الفقه .

---

(١) السامرة: طائفة تعد من اليهود (السراج الوهاج ٣٧٧/١). وقال صاحب المطلع :هم قبيلة من قبائل بني إسرائيل ينتسب إليهم السامري ، وهم طائفة متشددون في دينهم(المطلع١/٢٢٢).

(٢) الفرنج : هم الروم ويقال لهم بني الأصفر. قيل نسبتهم إلى جزيرة فرنجة (المطلع١/٢٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣١/١٢)

(٤) شرح منتهى الإرادات(٦٥٨/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٩٣/٣).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه(٣٢٥/١)

(٧) المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢)

المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

هذه مسألة أصولية لها علاقة بموضوع البحث ،ولذا ورد ذكرها في هذا المبحث المستقل.

معنى فروع الشريعة: أي فروع الإسلام كالصلاة والزكاة . قال ابن النجار[١] في شرح الكوكب المنير " والكفار مخاطبون بالفروع أي بفروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها..."[٢] .

وقد أجمع العلماء ، على أن الكفار مخاطبون بالإسلام والإيمان ، لإمكان وقوعه منهم. وقد أورد ذلك السرخسي[٣] في أصوله حيث قال : "...لا خلاف خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة .."[٤]. وجاء في شرح الكوكب المنير[١] : "... كما أنهم مخاطبون بالإسلام

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المشهور بابن النجار الحنبلي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، المصري . كان مولده سنة ٨٩٨ وكان صاحب خلق حسن وأدب جم . قال عنه الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه. له منتهى الإرادات ،وشرح الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢(الأعلام٦/٦).

(٢) (٥٠٠/١)

٣ – محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي الإمام الكبير ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره. أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون . كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا ، أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس . ومن تصانيفه: المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي ، وغير ذلك .توفي سنة تسع وتسعين وأربعم ائة (الجواهر المضي ة في طبقات الحنفية(٢٨/٢) ، أسماء الكتب(٤١/١)) .

(٤) أصول السرخسي (٨٨/١).

والإيمان إجماعا لإمكان تحصيل الشرط وهو الإيمان " .

وقد اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة :

فعند الحنفية أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . وفي قول أنهم مخاطبون .

قال في كشف الأسرار : "... ولهذَا كَان الْكَافر أهلا لأَحكَام لا يراد بِها وجه اللهَ تَعالَى لأَنه أَهل لأدائها فكَان أهلا للوجوب لَه وعليه ، ولَما لَم يكن أهلا لثواب الآخرة ، لَم يكن أَهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله عز وجل علَيه ، وكَان الخطَاب بِها موضوعا عنه عندنَا ، ولزمه الإِيمان بِاَللهِ تَعالَى لَما كَان أَهلا لأدائه ووجوب حكمه . ولم يجعل مخاطبا بِالشرائع بِشرط تقديم الإيمانِ لأنه رأس أسباب أهلية أَحكَام نَعيم الآخرة فلم يصلح أن يجعل شرطا "[٢].

ومن الحنفية من يرى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. أورد ذلك صاحب تيسير التحرير[٣] ،فقال : " ... فالعراقيون قالوا الكفار مخاطبون بالأداء والاعتقاد، والبخاريون قالوا مخاطبون بالاعتقاد فقط ، فيعاقبون عليه لا على الأداء ..."[٤] . وقد نصرالسرخسي هذا القول في أصوله.[١]

=

(١) (٥٠٢/١)

(٢)كشف الأسرار (٢٤٣/٤)

(٣) أمير بادشاه هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بأمير بادشاه. مفسر، أصولي. من تصانيفه: " تيسير التحرير"، و" تفسير سورة الفتح "، و" رسالة في الحج، في أن الحج المبرور يكفر الذنوب"، و" رسالة في تحقيق حرف قد "توفي سنة٩٨٧. (كشف الظنون ١ / ٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٨٠/٩) .

(٤) تيسير التحرير (١٤٨/٢)

ودليلهم أن الكفار ليسوا أهلا لثوابهم عليها في الآخرة لعدم وجود الأصل وهو الإيمان . ومثلوا لذلك بالمحدث الذي لا تصح منه الصلاة حتى يتوضأ .

وأما المالكية ، ففي ظاهر المذهب عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومنهم من قال غير مخاطبين . أورد ذلك الإمام أبو وليد الباجي [٢] في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حيث قال : " لاخلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج فعندنا أنهم مخاطبون بذلك وهو الظاهر من مذهب مالك[٣] رحمه الله. وقال ابن خويزمنداد[٤] هم غير مخاطبين بذلك "[١] .

=

(١) أصول السرخسي(١/٨٨-٩٤)

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي ، ولد سنة ٣٤٣ وارتحل إلى المشرق وجاور ثلاثة أعوام ، ثم رحل إلى دمشق وبغداد والموصل ورجع إلى الأندلس بعلم غزير. صنف كتاب المنتقى في الفقه وكتاب المعاني في شرح الموطأ وغير ذلك من المؤلفات المفيدة . ولي القضاء. وتوفي ، رحمه الله ،سنة ٤٧٤ (الديباج المذهب١/١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥)

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الفقيه الحافظ، إمام دار الهجرة. أجمع العلماء على إمامته وفضله . قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال أبو مصعب : قال مالك: ماأفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك أثبت في كل شيء. وقال معن بن عيسى : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب . توفي سنة ١٧٩ وهو ابن خمس وثمانين رحمه الله(تذكرة الحفاظ١/٢٠٧ ، صفة الصفوة٢/١٧٧)

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد الفقيه المالكي . وهو من كبار فقهاء المالكية العراقيين. له مصنفات منها كتاب في الخلاف (الديباج٢/٢٢٩).

وقال ابن العربي[٢] في كتابه المحصول : " المسألة الخامسة في تكليف الكفار بفروع الشريعة وقد اختلف في ذلك علماؤنا وغيرهم على قولين ؛ فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهم بأمر ، لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم. ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك ...فأما الجواز فظاهر. لأنه لا يمتنع أن يقال للكافر صل ويتضمن الأمر بالصلاة الأمر بشرطها في الإيمان ...والدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب. وأمثلها في التعليق قوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[٣] . فإن قيل أراد تعالى لم نك على اعتقاد المصلين ، قلنا إنما يعدل عن الظاهر لضرورة داعية ، ولا ضرورة ها هنا لما تقدم من الجواز والله أعلم" [٤]

واختاره القرافي[٥] كما بينه في كتابه الفروق حيث قال : "في كون الكفار

=

(١) إحكام الفصول لأبي وليد الباجي (٢٢٤) تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط١٤٠٧/١

(٢) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري الأندلسي الإشبيلي ، الحافظ المشهور. كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها. له عدد من المؤلفات المفيدة منها : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن ، وغيرها توفي بمدينة فاس سنة ٥٤٣ ودفن بها رحمه الله تعالى(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٩٦/٤) .

(٣) سورة المدثر (٤٢-٤٤)

(٤) المحصول لابن العربي (٢٧/١)

(٥) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي الامام العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره . انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى . له كتاب الذخيرة، وكتاب القواعد ، وكتاب شرح محصول الامام فخر الدين الرازي ، وكتاب الفروق وغيرها من المؤلفات النافعة . توفى رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين

<=

مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال: مخاطبون ، ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها دون الأوامر فلا يخاطبون بها . واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وبقواعد الدين وإنما الخلاف في الفروع . وتقرير هذه المسألة مبسوط في أصول الفقه وإنما المقصود بها هاهنا بيان هذا الفرق خاصة بسبب أن القائلين بأنهم ليسوا مخاطبين قالوا لو وجبت الصلاة عليهم لوجبت أما حالة الكفر وهو باطل لعدم صحتها حينئذ أو بعد الإسلام وهو أيضا باطل لانعقاد الإجماع على سقوطها بسبب الإسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله)[1] والجواب عن هذه النكتة أن نقول : نختار أنها وجبت حالة الكفر. وقوله أنها لا تصح قلنا مسلم ، ولا يلزم من ذلك عدم حصول التكليف في هذه الحالة وهذا الزمان لأنه عندنا ظرف للتكليف ، لا لإيقاع المكلف به . وإنما يتوجه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به حتى نقول يصح. أما ما لا يكلف به كيف يمكن وصفه بالصحة؟. فإن وصف الصحة تابع للإذن الشرعي فحيث لا إذن لا صحة . ومعنى كون هذا الزمان ظرفا للتكليف دون إيقاع المكلف به أنه أمر في زمن الكفر أن يزيله ويبدله بالإيمان ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفر وصار زمن الكفر ظرفا للتكليف فقط وزمن الإسلام هو زمن إيقاع المكلف به فتصورنا حينئذ أن

=

وستمائة ودفن بالقرافة .(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٦٢/١)

(١) هذا جزء من حديث طويل من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/٤) والحاكم في المستدرك(٤٥٤/٣). وصححه الألباني في الإرواء(١٢١/٥).

الزمان قد يكون ظرفا للتكليف فقط "[1].

وأما القاضي عبد الوهاب[2] من المالكية فقد فرق بين المرتد فيخاطب ، وبين غير المرتد فلا يخاطب . ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول . ثم أورد القرافي بعد ذلك قولا في المسألة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة غير الجهاد لعدم حصول مصلحته من الكافر وقال : " مر بي في بعض الكتب لست أذكره الآن" [3].

والمذهب عند الشافعية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ويرى أبو حامد الإسفراييني[4] أنهم غير مخاطبين كقول الحنفية . قال الزركشي [5] في البحر

(١) الفروق مع هوامشه (٣٨٢/١)

(٢) عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي ،أبو محمد، أحد أئمة المذهب. ولي قضاء بعض أعمال العراق ، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره . وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها: كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة لمذهب عالم المدينة ، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وكتاب التلقين .توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ودفن بها ،رحمه الله تعالى .(الديباج المذهب١٥٩/١)

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٦)

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني ، شيخ الشافعية بالعراق. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة واشتغل بالعلم وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني وله كتاب في أصول الفقه. قال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد توفي في شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى .(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٧٢/١) .

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر ، بدر الدين ، أبو عبد الله المصري الزركشي. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي. له تصانيف كثيرة مفيدة من أهمها: تكملة شرح المنهاج للأسنوي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبحر المحيط وغيرها .توفي في رجب سنة أربع وتسعين

<=

المحيط :

"جواز خطاب الكفَار بِالفروعِ شرعا ...فيه مذاهب : أَحدها : أَهْم مخاطبون بها مطلَقا في الأَوامر والنواهي بشرط تقدمِ الإِيمان ، لقوله تعالى :﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[1] الآيات ، وَلأَنه تعالى ذَم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال ، وقَوم لُوط بالكفر وإتيان الذّكور ، وذَم عادًا قَوم هود بالكفر وشدة البطش، بقَوله تَعالَى : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[2] ونص علَيه الشافعي[3] في مواضع وهو قول أَكثر أَصحابِنَا.... . والقَول الثاني : أَهْم غير مكَلفين بِالفروعِ ، وبه قَال عبد الجبار[4] من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإِسفَرايِيني من أصحابنا ... والثالث : أَهْم مكَلفون بِالنواهي دون الأَوامر ، لأَن الانتهاء ممكن في حالة الكفر ، و لا

=

وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى (طبقات الشافعية (١٦٧/٣).

(١) المدثر (٤٤)

(٢) الشعراء (١٣٠)

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، يتصل نسبه بهاشم بن المطلب بن عبد مناف. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠. ونشأ بمكة وتعلم بها حفظ القرآن وهو ابن سبع، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر. كان إماما في الفقه والأصول واللغة. أثنى عليه العلماء كثيرا ، له كتاب الأم في الفقه والرسالة في الأصول وغيرهما وهو أحد الأئمة الأربعة المقتدى بهم . توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤. وله ٥٤سنة(منازل الأئمة الأربعة ١٩٨/١ لأبي زكريا السلماسي).

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسداباذي وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع عمر دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وولى قضاء الري وأعمالها توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري ودفن في داره (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٩٧) .

يشترط فيه التقَرب ، فجاز التكَلُف بها دون الأَوامر ، فإن شرطها العزيمة ، وفعل التقريب مع الجهل بالمقَرب إليه محال ، فامتنع التكليف بها . وحكى النووي[١] هذه الثلاثة في التحقيق أوجها للأَصحاب "[٢].

والراجح من مذهب الحنابلة أنهم مخاطبون . والرواية الثانية ليسوا بمخاطبين ورواية ثالثة أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

قال صاحب شرح الكوكب المنير " والكفار مخاطبون بالفروعِ أي بفروع الإسلام . كَالصلاة والزكَاة والصوم ونحوها ...والفائدة أَي فائدة القول بِأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قَضاء ما فَات منها ..... وعن الإمام أحمد[٣] رضي الله عنه أنهم ليسوا بمخاطبين . وعنه رواية ثالثة أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر "[٤]

وقد ذكر صاحب البحر المحيط أنه لا خلاف في مخاطبتهم بالنواهي ونسبه

---

(١) يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي أبو زكريا ولد سنة ٦٣١ بنوى. حفظ القرآن صغيرا ثم ارتحل مع أبيه إلى دمشق . أثنى عليه العلماء كثيرا له مؤلفات عظيمة النفع تدل على سعة علمه وفضله منها: شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، وإرشاد طلاب الحقائق ، ورياض الصالحين وغيرها كثير . توفي رحمه الله ٦٧٦. (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب٣٥٤/٥) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٢٤/٢) .

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة والجماعة ، وأحد الأئمة الأربعة المقتدى بهم . قال عنه الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال في الفقه واللغة والقرآن والفقر والزهد والورع والسنة . له كتاب المسند توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١، وله ٧٧سنة وكانت جنازته عظيمة مشهودة (طبقات الحنابلة١/٨) .

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٥٠٠/١) .

للشيخ أبي حامد الاسفراييني وغيره . ثم أورد أقوالا أخرى في هذه المسألة منها الوقف ، ومنها التفصيل بين الحربي فليس بِمكلف دون غيره ، ولهذا يقولون في القصاص والسرقة والشرب وغير ذلك : لا يجب حدها على الحربِي ، لعدم التزامه الأَحكام بخلاف الذمي. [1]

وعند النظر في الأقوال المختلفة في هذه المسألة يظهر لي قوة م ا ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. وذلك لقوة أدلتهم ولأن هذه الحقوق هي لله تعالى قصر فيها الكفار فاستحقوا العقوبة عليها في الآخرة مع عقوبة كفرهم ، حيث لم يسلكوا طريق الإيمان الذي هو سبب لقبولها منهم . ولأن عذاب الله يوم القيامة على الكفار ليس بدرجة واحدة بل متفاوت على حسب كفرهم وعنادهم وأذيتهم للمؤمنين وصد الناس عن دين الله وغير ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[2] مما يدل على أهم ليسوا في مترلة واحدة من العذاب .والله أعلم

---

(١) البحر المحيط (٢/١٢٤) .

(٢) سورة العنكبوت (١٣) .

ثانيا : الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة .

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة والأذان والمساجد ودور العبادة

المبحث الثالث : أحكام الجنائز

المبحث الرابع : أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث.

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟ ويندرج تحته ثمان مسائل:

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر .

المسألة الثانية : حكم لعاب الكافر وعرقه ودمعه.

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية المجوس والمشركين.

المسألة السادسة :حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملامسة لجسده والخارجية.

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه وفرشه الأخرى.

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر

البدن في اللغة هو الجسد . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾[١] أي بجسد لا روح فيه[٢] . وهذا المعنى اللغوي موافق للمعنى الاصطلاحي كما ذكر ذلك السرخسي في المبسوط.[٣]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على طهارة جسد الكافر . وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٥] . فقالوا إنها نجاسة الشرك والاعتقاد . وهو موافق لقول ابن عباس[٦] رضي الله عنهما فقد قال ابن عباس وغيره : معنى الشرك الذي نجسه.[٧]

يقول السرخسي في المبسوط عند ذكره طهارة الآدمي : "... عين الآدمي

---

(١) يونس (٩٢) .

(٢) الصحاح (٧٩/١ ، مادة بدن)

(٣) المبسوط (٨٤/١)

(٤) المبسوط (٨٣/١) ، بدائع الصنائع (٦٣/١) ، تبيين الحقائق(٣١/١) ، المحيط البرهاني(٢٣٨/١) ، حاشية الدسوقي (٥٠/١) ، الخلاصة الفقهية (٣٠٢/١) ، الفواكه الدواني(٢٨٧/٢) ، الأم (٢٠/١) ، المجموع (٥٦٢/٢) ، تحفة المحتاج (٢٦٧/٣) ، المغني(٦٩/١) ، الإنصاف (٧٢/١) ، كشاف القناع (٥٣/١).

(٥)التوبة (٢٨)

(٦) ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد ونشأ بمكة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عنه علما جما، وكثرت روايته عنه. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، مناقبه كثيرة جدا، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨. (الاستيعاب ٩٣٤/٣، الطبقات ٣٦٥/٢، وفيات الأعيان٦٢/٣).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦/٨)

طاهر وإنما لم يؤكل لكرامته لا لنجاسته..."[1]

وقال الدسوقي[2] في حاشيتة[3] عند بيان الطاهرات : "...والحي: أي كل حي ولو كان كافرا ..." .

وفي الفواكه الدواني[4] : " ... لايتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة ، لأن كل حي طاهر ولو خنزيرا أو شيطانا ، فمن حمل خنزيرا أو شيطانا وصلى به لم تبطل صلاته ".

وقال الإمام الشافعي في الأم[5] " ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماسَّت ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب والخنزير "

---

(١) المبسوط (٨٣/١)

(٢)هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة.وكان من المدرسين في الازهر.له كتب، منها : الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، وحاشية على مغني اللبيب ، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، .توفي سنة ١٢٣٠ .(الأعلام ١٧/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٠/١)

(٤) الفواكه الدواني (٢٨٧/٢)

(٥) الأم (٢٠/١)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[1] في كتابه أسنى المطالب[2] : "وَأَمَّا الآدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجا سرتهم بالموت ، وسواء المسلم ، والكافر ، وَأَمَّا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.."

وقال صاحب الإنصاف[5] : "بدن الكافر طاهر ..."[6]

ومما استدلوا به على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف [7]

---

(١) الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي ، أبو يحيى ، قاض مفسر فقيه أصولي من حفاظ الحديث . نشأ فقيرا معدما حتى قيل أنه يجوع فلا يجد إلا قشر البطيخ يغسله ويأكله ثم لما ظهر فضله وعلمه تتابعت عليه الهدايا والعطايا . تعلم في القاهرة وكف بصره قبل وفاته بعشرين سنة . ولي القضاء بعد إلحاح ومراجعه ثم كتب إلى السلطان ينهاه عن الظلم فعزله وتفرغ للعلم . له مؤلفات كثيرة منها تحفة الباري على صحيح البخاري ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، وغاية الوصول في الأصول وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٩٢٦. (الكواكب السيارة١/١٩٦ ، الأعلام ٣/٤٦).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٠)

(٣) سورة الإسراء (٧٠)

(٤) سورة التوبة (٢٨)

(٥) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: من شيوخ المذهب الحنبلي، كان فقيها حافظا لفروع المذهب. ولد سنة ٨١٧ في مردا قرب نابلس. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول . وانتقل بعدما أسن إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى. (الضوء اللامع: ٥/٢٢٥-٢٢٧، الأعلام: ٤/٢٩٢).

(٦) الإنصاف (١/٧٢)

(٧) قبيلة ثقيف : هي القبيلة المعروفة التي تسكن الطائف وما حولها وينسبون إلى ثقيف بن منبه بن بن بكر بن هوازن ويتصل نسبهم بقيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان(جمهرة

<=

في المسجد وهم على الشرك . وربط ثمامة بن أثال[1] على سارية المسجد قبل أن يسلم. ولو كانوا نجسا لما أدخلهم المسجد.

فقد أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة [5]

=

أنساب العرب٢٦٦ لابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ)

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي ، أبو أمامة ، منَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أوثقه بسارية المسجد ثم أسلم بعد ذلك ومنع قريش ميرتها حتى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم . ثبت على إسلامه عندما ارتد أهل اليمامة. ولحق بالعلاء بن الحضرمي لقتال المرتدين بالبحرين. ثم قتل هناك رضي الله عنه(الإصابة١/٤١١رقم٩٦٢)

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجعفي مولاهم ، صاحب الصحيح. ولد سنة ١٩٤ وطلب العلم وهو ابن عشر سنين. كان إماما حافظا حجة رأسا في الفقه والحديث مجتهدا صاحب دين وورع . أجمع العلماء على صحة كتابه الصحيح وقبوله . وقد أفاض العلماء في الثناء عليه . توفي رحمه الله ليلة الفطر سنة ٢٥٦(الكاشف ٢/١٥٦ ، البداية والنهاية١١/٢٦)

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين ، أحد الأئمة الحفاظ صاحب الصحيح .قال الحافظ أبو علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث . صنف كتابه الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. توفي رحمه الله سنة ٢٦١(طبقات الحفاظ١/٢٦٥ ، وفيات الأعيان٥/١٩٤)

(٤) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، أو عبد غنم، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وقيل عبد الله. وكنيته أبو هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه . أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم . كان من أهل الصفة ولازم النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث. استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين. ثم سكن المدينة وتوفي بها سنة ٥٧. رضي الله عنه(أسد الغابة ٦/٣١٣ رقم٦٣٦٢).

(٥) بنو حنيفة : قبيلة معروفة تسكن اليمامة وهم أصحاب نخل وزرع . يتصل نسبهم بحنيفة بن

<=

يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.[١]

وأما نزول وفد ثقيف في المسجد فقد أخرج الحديث أبو داود [٢] في سننه والإمام احمد في المسند من طريق عثمان بن أبي العاص [٣] رضي الله عنه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ...الحديث.[٤]

=

لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذي يتصل نسبه بأسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.(جمهرة أنساب العرب٣٠٩)

(١) البخاري مع الفتح (٦٦٧/١ ، كتاب الصلاة ٨ ، باب دخول المشرك المسجد ٨٢ ، رقم ٤٦٩)، مسلم بشرح النووي(١٢٥/١٢ كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٩ ، رقم١٧٦٤)

(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن ، كان مولده سنة ٢٠٣. وكان إمام أهل الحديث في زمانه. جمع في كتابه السنن ٤٨٠٠ حديثا انتخبها من خمسمائة ألف حديث. وله كتاب المراسيل ، وكتاب الزهد. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٧٥ وله ٧٣ سنة.(تذكرة الحفاظ١٥٢/٢ ، المنهج الأحمد ٢٥٦/١رقم١٢٣)

(٣) عثمان بن أبي العاص : هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أبو عبد الله ، أسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرةثم سكن البصرة حتى مات بها سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين (الإصابة٤٥١/٤رقم٥٤٤٥)

(٤) أبو داود(٤٧/٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء١٤باب ما جاء في خبر الطائف رقم ٣٠٢٦ من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص . قال في عون المعبود(١٨٥/٨) " قال المنذري : قيل إن الحسن لم يسمع من عثمان " . أحمد في مسند الشاميين(٢١٨/٤ رقم١٧٩٤٢.قال عنه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من عثمان فيه اختلاف)

المسألة الثانية : حكم لعاب الكافر وعرقه ودمعه

اللعاب: هو السائل الذي يخرج من الفم [1] . والدمع : ماء العين. والعرق : ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد[2] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[3] على طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه . وهذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها لأن العرق والدمع واللعاب متولد من البدن مترشح منه ، فلما كان القول بطهارة البدن ، بُني عليه القول بطهارة ما ترشح منه. واللعاب يكون أثره في السؤر [4] وذلك لملامسة السؤر لرطوبة فم الشارب. ولذا ذكره الفقهاء عند ذكرهم طهارة السؤر. قال النووي رحمه الله في المجموع: "سؤْر الحيوان مهموز ، وهو ما بقي في الإِناءِ بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاءِ بقولهم سؤْر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه"[5].

---

(١) لسان العرب(٧٣٩/١) .

[2] تاج العروس (٥٢١٤/١ مادة دمع ، ٦٤٧٣/١ مادة عرق) .

(٣) المبسوط للشيباني(٨٧/١) ، المبسوط للسرخسي (٨٥/١) ، تبيين الحقائق(٣١/١) ، البحر الرائق (١٣٢/١) ، الدر المختار (٢٢٨/١) ، مجمع الأنهر (٥٧/١) . الشرح الكبير للدردير(٣٤/١) ، القوانين الفقهية (٢٥/١) ، الكافي المالكي (١٥٧/١) ، شرح مختصر خليل (٦٥/١) . المجموع (١٧١/١) ، الحاوي (٣١٧/١) ، روضة الطالبين (٣٣/١) ، إعانة الطالبين (٨٧/١). الإقناع الحنبلي (٦٣/١) ، الإنصاف (٢٤٥/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٢٧/١) ، الفروع (٣٣٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٩/١)، كشاف القناع (١٩٥/١) ، مطالب أولي النهى (٢٣٨/١).

(٤) السؤر : يقال أسأَرْتُ سُؤْراً وسُؤْرَةً إذا أبقيْتَها وأفضلتها والسائر الباقي وكأنه من سَئِر يَسْأَر فهو سائر أي فَضَلَ(: تهذيب اللغة ٣٤/١٣)

(٥) المجموع (١٧٢/١)

وأما أقوال الفقهاء في ذلك فكما يلي :

قال ابن عابدين[1] في حاشيته[2] : "فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا أو كافرا أو امرأة ......طاهر " .

وفي البحر الرائق[3] : "والعرق كالسؤر ؛ أي عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة".

وفي الشرح الكبير المالكي ، في بيان الماء الطهور قال : " ...أو كان سؤر بهيمة أو كان سؤر حائض أو جنب ولو كافرين ..." [4]. وذكر طهارة الدمع والعرق واللعاب فقال : " والطاهر : الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه.."[5].

وقال النووي في روضة الطالبين[6] "...كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسا فنجس وإلا فطاهر " .

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته بدمشق. له :رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، و رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، و العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢.(الأعلام ٤٢/٦)

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٢٢/١)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٢/١)

(٤) الشرح الكبير للدردير (٥٠/١)

(٥) المصدر السابق .

(٦) روضة الطالبين (١٦/١)

وفي شرح منتهى الإرادات: "... وعرق وريق من حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول طاهر . والبلغم من صدر أَو رأس أو معدة طاهر .... وسائل من فَم ذكَر أو أنثَى صغير أو كَبِير وقت نوم طاهر كَالبصاق"[1] .

وذكر في الإنصاف رواية أخرى أن سؤر الكافر نجس حيث قال: "سؤر الآدمي طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس ... وقيل إن لا بس النجاسة غالبا أو تدين بها أو كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة فسؤره نجس"[2].

والراجح ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه وما ترشح منه لأن ما يترشح من الجسد فله حكمه. وأما الرواية الأخرى في المذهب الحنبلي والتي فيها نجاسة سؤر الكافر فقد عللت بشرب الكافر للخمر وأكله للميتة وهي نجسة فينجس سؤره بناء على ذلك . ويجاب عن ذلك بأن المسألة هي حول حكم اللعاب المترشح من الجسد وليس بما لابس نجاسة فإن حكمه حينئذ يختلف باختلاف ما خالطه .والله أعلم

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٩)

(٢) الإنصاف (١/٢٤٧)

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر

سبق في المسألة الأولى بيان حكم بدن الكافر واتفاق المذاهب الأربعة على أنه طاهر . وينبني عليه الحكم في مسألة طهارة الماء الذي مسه كافر [1]. بل ذهب الفقهاء إلى أكثر من ذلك فقالوا عن الماء الذي استعمله كافر في الوضوء أو الغسل أنه طهور ولا يعتبر مستعملا لأنه لا تصح منه عبادة . قال العمراني[2] الشافعي في كتابه البيان: " ...وإن توضأ الكافر الأصلي أو المرتد أو اغتسلا من الجنابة....لا يصير الماء المنفصل عنهم مستعملا وجها واحدا لأنه لا يجوز لهم تأدية الصلاة بتلك الطهارة "[3].

وفي الإنصاف عند ذكر من قام من نوم ليل وغمس يده في الماء قبل غسلهما وأن ذلك يفسد الماء فلا يصح التطهر به استثنى من ذلك الصغير والمجنون والكافر ثم قال " وهو الصحيح "[4].

وينبني على ذلك أن الماء الذي يمسه الكافر ببعض أو بكل بدنه يبقى على طهوريته و يصح استعماله والتطهر به.

---

(١) المبسوط (١/٤٧) ، حاشية الدسوقي (١/٥٠) ، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، البيان للعمراني(١/٤٧) ، الإنصاف(١/٤٣). وانظربقية المراجع في المسألة السابقة.

(٢) هو العلامة الشيخ الفقيه أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني صاحب كتاب "البيان شرح المهذب ".توفي سنة ٥٥٨ .(طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٢٤ ، الأعلام ٨/١٤٦)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٤٧)

(٤) الإنصاف (١/٤١)

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

الآنية : جمع إناء . والإِنَاءُ : وِعاء الماءِ .والجمع القليل آنِية وال ك ثير الأَوانِي[(١)]. والإِناء والآنِية :الوِعاء والأوعية وزنا ومعنى والأواني جمع الجمع[(٢)] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية أهل الكتاب إذا علمت نجاستها واتفقوا كذلك على جواز استعمال آنيتهم إذا علمت طهارتها . فأما إذا لم تعلم طهارتها فقد كره الحنفية[(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة في رواية استعمالها قبل غسلها. ومنع المالكية[(٥)] والحنابلة في رواية استعمالها قبل غسلها وتنظيفها. والمذهب عند الحنابلة[٦] جواز استعمالها بلا كراهة .

قال صاحب المبسوط في كتاب الأشربة: "...ولا بأس بالأكل في أواني المجوس ، ولكن غسلها أحب إلي ، وأنظف "[(٧)]

---

(١) المغرب (٣٠) . وقد رجعت إلى عدد من المعاجم اللغوية كالصحاح وتاج العروس ولسان العرب في مادة (أني) فلم يذكروا شيئا عن معناه بل قالوا الإناء معروف وجمعه آنية وجمع الجمع أواني .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٨)

(٣)المبسوط (٢٧/٢٤) ، البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الفتاوى الهندية (٣٤٧/٥) ، المحيط البرهاني(٢١٩/٥) ، البدائع(٨١/١).

(٤) الإقناع (٣٣/١) ، الحاوي (٨١/١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب(٣٧٢/١) ، مغني المحتاج (٣١/١).

(٥)الكافي (١٨٧/١) ، الذخيرة (١٠٧/٤).

(٦) الإنصاف (٨٤/١) ، الروض المربع (٢٠/١) ، المحرر(٧/١).

(٧) المبسوط (٢٧/٢٤) . ويلاحظ أن الأحناف يذكرون في كتبهم حكم آنية المشركين والمجوس

<=

وفي البحر الرائق[1] في باب بيع بناء بيوت مكة وأراضيها:

(يكره الأَكل والشرب في أواني المشركين قَبل الغسل ومع هذا لو أَكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأَواني وإِذا علم حرم ذلك عليه قَبل الغسل)

وجاء في الكافي[2] عند المالكية:" ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير ".

وقال صاحب البيان الشافعي : " ... إن المشركين على ضربين ؛ ضرب لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فما تحقق طهارته من ثيابهم وأوانيهم فيجوز استعماله ولا يكره وما تحقق نجاسته فلا يجوز استعماله وما شك فيه من أوانيهم وثيابهم فيكره استعماله فإن توضأ بشيء من آنيتهم أو صلى في شيء من ثيابهم مما لم يتحقق نجاسته قبل الغسل صح ....".[3]

وقال صاحب الإنصاف: "... وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها". ثم ذكر الروايات الأخرى فقال : "...وعنه كراهة استعمالها وعنه المنع من استعمالها "[4] .

=

ولم أجد في كتبهم التي رجعت لها نصا في آنية أهل الكتاب وكأنهم يجعلون الحكم واحدا للجميع ، والله أعلم.

(١) (٢٣٢/٨). وانظر الفتاوى الهندية (٣٤٧/٥)

(٢) (١٨٧/١)

(٣) البيان (٨٧/١ بتصرف يسير)

(٤) الإنصاف (٨٤/١)

وفي شرح منتهى الإرادات[1] قال : " وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس و ما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم كالسراويل وكذا ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر طاهر مباح ".

الأدلة :

استدل من قال بطهارتها ، بقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[2] وهو يتناول ما لا يقوم إلا به وهو الآنية[3] .

ودليلهم الثاني: حديث عمران بن حصين[4] رضي الله عنه قال : كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر. وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ....ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين [5] فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه ،لا ماء لكم .قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة

---

(١) (٣٠/١)

(٢) المائدة (٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٠/١)

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. قيل أنه كان يرى الحفظة ، سكن البصرة حتى مات بها سنة اثنتين وخمسين.(الاستيعاب ٥٢١/١)

(٥) المزادة : قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها(الفتح ٥٣٨/١).

يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها ، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مؤتمة لها صبيان أيتام. فأمر براويتها فأنيخت. فمج في العزلاوين[1] العلياوين . ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش. حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة ، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيرا ، وهي تكاد تنضرج[2] من الماء يعني المزادتين. ثم قال هاتوا ما كان عندكم ، فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة . فقال لها : (اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك). فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحر البشر أو إنه لنبي كما زعم . كان من أمره ذيت وذيت ، فهدى الله ذاك الصرم[3] بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا)[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، توضئوا من مزادة المشركة دون أن يسألوها عن طهارة تلك المزادة ، مع أن المشركين لا يتورعون من النجاسة كأهل الكتاب. فدل على جواز استعمال آنيتهم من باب أولى.

---

(١) العزلاوان هما مصب الماء من الراوية(الفتح١/٥٣٩).

(٢) تنضرج : أي تنشق (لسان العرب٤/٤٥٠).

(٣) نرزأ : أي ننقص . والصرم : أبيات مجتمعة (الفتح١/٥٤٠).

(٤) البخاري مع الفتح (٥٣٣/١ كتاب التيمم ٧، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء٦ ، رقم٣٤٤) ، مسلم بشرح النووي(٢٥٥/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها٥٥ ، رقم٦٨٢)

ودليلهم الثالث: حديث عبد الله بن مغفل[1] رضي الله عنه قال :أصبت جرابا[2] من شحم يوم خيبر . قال: فالتزمته ، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما . رواه مسلم[3] . وروى البخاري نحوه[4]

ودليلهم الرابع : ما أخرجه أحمد من حديث أنس[5] رضي الله عنه ، أن

---

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني أبو سعيد وأبو زياد . من مشاهير الصحابة . سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة رضي الله عنه (الإصابة ٢٤٢/٤ ، سير أعلام النبلاء٤٨٥/٢)

(٢) الجراب : وعاء من جلد.(تاج العروس١٤٩/٢ ، المعجم الوسيط١١٤/١).

(٣) مسلم بشرح النووي(١٢/ ١٤٥كتاب الجهاد والسير٣٢ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب رقم١٧٧٢)

(٤) البخاري مع الفتح (٢٩٤/٦ كتاب فرض الخمس ٥٧ ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٠ رقم ٣١٥٣)

(٥) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة،أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. ولد بالمدينة وأسلم صغيرا، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة٩٣ رضي الله عنه. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (أسد الغابة: ٧٩/١) .

يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سنخة ، فأجابه.[1]

ودليلهم الخامس من الأثر : عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من مزادة مشركة. رواه البخاري معلقا[2] ورواه الدارقطني[3] في سننه[4] . وكذلك رواه

---

(١) مسند أحمد(٣/ ٢١٠ رقم ١٣٢٢٤) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم .

(٢) البخاري مع الفتح (٣٥٧/١ كتاب الوضوء٤ ، باب وضوء الرجل مع امرأته...رقم ٤٣) قال الحافظ ابن حجر(ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ...ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ... ولهذا جزم به البخاري).

(٣) هوعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، من تصانيفه: كتاب السنن ،والعلل الواردة في الاحاديث النبوية ، و المجتبى من السنن المأثورة ، والمؤتلف والمختلف .عاد من مصر إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥ رحمه الله تعالى .(وفيات الأعيان ١/ ٣٣١، طبقات الشافعية ٢/ ٣١٠).

(٤) السنن(٢٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء أهل الكتاب رقم٦٠)

البيهقي[١] وفيه : ثنا سفيان[٢] قال حدثونا عن زيد بن أسلم[٣] ولم أسمعه[٤] .

ودليلهم السادس أن الأصل الطهارة. والنجاسة شك فلا يزول اليقين بالشك[٥].

وأما من قال بالكراهة فقد استدل بحديث أبي ثعلبة الخشني[٦] رضي الله عنه

(١) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، من أئمة الحديث.ولد في خسروجرد من قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وعاد إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال فيه إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه". من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى ، والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة، وغيرها كانت وفاته سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى. (وفيات الأعيان: ٧٥/١، الأعلام: ١١٦/١) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الهلالي ، مولاهم . ولد بالكوفة وسكن مكة. أحد الأعلام ثقة ثبت حافظ إمام . حج سبعين عاما وفي كل عام يقول : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا المكان . فلما بلغ سبعين حجة استحيا أن يسأل الله ذلك فتوفي في نفس العام . وكانت وفاته في عام ١٩٨ وهو ابن ٩١سنة ودفن بالحجون رحمه الله تعالى (صفة الصفوة٢/٢٣١ ، الكاشف١/٤٤٩) .

(٣) زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال عنه يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم والفقه وكان عالما بالتفسير . توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى(التاريخ الكبير٣/٣٨٧ ، تهذيب التهذيب٣/٣٤١) .

(٤) سنن البيهقي (١/٣٢كتاب الطهارة) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/٣٠) .

(٦) أبو ثعلبة الخشني قيل اسمه جرهم وقيل جرثومة ، من عباد الصحابة رضي الله عنهم شهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. توفي بالشام ساجدا في مصلاه سنة ٧٥(الطبقات ٤١٦/٧ ، حلية الأولياء٢/٢٩) .

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت، يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا أن لا تجدوا بدا ، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه[1] . وذكروا أن النهي هنا للكراهة لتعارضه مع الأصل ولما يعارضه من أحاديث وآثار.

وأما القائلون بالمنع فقد استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم. وقالوا إن النهي للتحريم .ولأن الغالب في أحوال الكفار النجاسة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية من جواز استعمال آنية أهل الكتاب مع الكراهة وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها. كما أن القول بهذا فيه عمل بجميع الأدلة وأن آنية أهل الكتاب لا تساوي آنية أهل الإسلام من حيث الطهارة.

---

(١) البخاري مع الفتح (٥١٩/٩ كتاب الذبائح والصيد ٧٢،باب ماأصاب المعراض بعرضه ٣رقم ٥٤٧٨) مسلم بشرح النووي (١١٦/١٣ كتاب الذبائح والصيد ٣٤، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١ رقم١٩٣٠) .

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية المجوس والمشركين

لم يفرق الحنفية بين أواني أهل الكتاب وأواني المشركين والمجوس وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة . إلا أن عند الشافعية وجها آخر بعدم الجواز وعند الحنابلة رواية بالمنع من استعمالها إلا بعد غسلها[١].

قال العمراني الشافعي : " ...أما الذين يتدينون باستعمال النجاسة وهم المجوس فهل يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التي لم تعلم طهارتها ولا نجاستها قبل غسلها؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لايجوز قبل غسلها . الثاني : وهو المذهب يجوز لأن الأصل فيها الطهارة . وأما الثياب والأواني التي لا يستعملونها فإنها كآنية اليهود والنصارى"[٢].

وقال صاحب الإنصاف: "...وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها " ثم ذكر الروايات الأخرى بالكراهة والمنع كما سبق . ثم أورد رواية تخص المجوس والمشركين ونحوهم ممن لا تحل ذبيحتهم فقال: "... وعنه أن من لاتحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم لا يستعمل مااستعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله".[٣]

الأدلة:

استدلوا بالأدلة المذكورة في المسألة السابقة لهذه المسألة.

وقد استدل من قال بالمنع كذلك بأن ذبائح المجوس والمشركين نجسة. وأن

---

(١) انظر المراجع في المسالة السابقة .

(٢) البيان (٨٧/١) وانظر المجموع (٣٢٠/١)

(٣) الإنصاف (٨٤/١) . وانظر المغني(٦١/١)

آنيتهم لا تخلو من دهون ما طبخوه فيها وهي نجسة. فلا يجوز استعمالها قبل غسلها[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – التفصيل في الأواني فما كان منها مخصصا للماء أو اللبن وليس للطبخ فإنه يجوز استعماله كآنية أهل الكتاب .ويسند هذا حديث مزادة المشركة السابق[2]. وأما الأواني التي تستخدم للطبخ فإنها لاتخلو من أثر للمطبوخ فيها من شحوم ودهون . وهي محرمة لأن ذبائحهم محرمة فلا تستعمل إلا بعد الغسل. وهذا التفصيل قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [3] رحمه الله في مجموع الفتاوى[4].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٥٠٩/٣)

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه في ص٥٣.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران و انتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. تعرض لكثير من المضايقة والتعصب من فقهاء زمنه، مما أدى إلى سجنه أكثر من مرة، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان متفننا في العلوم كلها وبخاصة في علوم الشريعة، فصيح القلم واللسان، وقد أفتى ودرس قبل بلوغه العشرين، وبلغت تصانيفه المئات، ومنها: السياسة الشرعية ، ودرء التعارض بين النقل والعقل وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة.توفي سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى.(فوات الوفيات ١/ ٣٥ – ٤٥، والدرر الكامنة ١/ ١٤٤ والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥، والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٣)

المسألة السادسة :حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المرتد : سبق تعريفه في التمهيد . أما الزنديق : فهو معرب من زنده كرد. أي القائل بدوام الدهر. وهو من يؤمن بالزندقة . وتطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد.[1] أما في الاصطلاح : فهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهو المنافق.[2]

ولم أجد في المذاهب تفريقا بين حكم استعمال آنية المرتد والزنديق وحكم استعمال آنية الكفار . إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاسهم على المجوس فقال في مجموع الفتاوى عندما سئل عن النصيرية[3] : "وأَما أوانيهم وملابسهِم فكَأَواني المجوسِ وملابس المجوسِ ، على ما عرف من مذاهب الأَئِمة. والصحيح في ذلك أَن أوانيهم لا تستَعمل إلا بعد غسلها ؛ فَإِن ذبائحهم ميتة ، فَلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذَلك ، فَأما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم ،"[4]

---

(١) تهذيب اللغة(٢٩٧/٩) ، لسان العرب(١٤٧/١٠) ،المعجم الوسيط (٤٠٣/١)

(٢) المطلع على أبواب المقنع(٣٧٨/١)

(٣) قال في الجواب الصحيح (٣٠٣/٤) " النصيرية أتباع أبي شعيب محمد بن نصير يقولون في علي بن أبي طالب نظير ما يقوله النصارى في المسيح " . وقال صاحب كتاب الرد على البكري: (٤٩٦/١) "وأما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي"

(٤) مجموع الفتاوى(٥٠٩/٣)

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملامسة لجسده وملابسه الخارجية .

اتفقت جميع المذاهب على جواز استعمال ملابس الكافر إذا علمت طهارتها، وعلى تحريم استعمالها إذا علمت نجاستها . ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لم يعلم حاله منها .

فذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى جواز استعمالها والصلاة فيها . وزاد الأحناف كراهة الصلاة في الإزار والسراويل .

وذهب المالكية[3] إلى المنع من استعمال ذلك كله إلا بعد غسله .

وفرق الشافعية[4] بين من يتدين بترك النجاسة كأهل الكتاب فيجوز استعمال ثيابهم بلا كراهة فإن شك في طهارتها جاز مع الكراهة ويجوز استعمال سراويلهم وما لاقى أسافلهم مع كراهة شديدة .وأما من لا يتدين بترك النجاسة كالمجوس ففيه وجهان عندهم أحدهما بالمنع والآخر بالجواز وهو المذهب.

وعند الحنابلة روايات أخرى منها كراهة استعمالها مطلقا ومنها المنع من استعمالها ومنها المنع من الصلاة في ما يلي عوراتهم كالسراويل . وفيما يلي تفصيل تلك الأقوال :

---

(١) المحيط البرهاني (٢٢٠/٥) ، الفتاوى الهندية (٣٤٧/٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (١٠٣/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٧/١) ، مواهب الجليل(١٧٣/١)

(٣)الإقناع (٣٤/١) ، المجموع (٢٦٣/١) ، تحفة المحتاج (٤١/٢) ، حاشية البجيرمي(٣٧٢/١) ، حواشي الشرواني(١٢٧/١).

(٤) الروض المربع(٢٠/١) ، الكافي (٤٤/١) ، كشاف القناع(٢٨٧/١)

قال صاحب المبسوط : "ولا بأس بِلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أَن فيها قَذرا ... إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قَبل الغسل وإن صلى جاز "[١]

وفي الفتاوى الهندية[٢]: "والصلاة في سراويلهِم نظير الأكل والشرب من أوانيهم إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وإِن لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز"

وقال الدسوقي في حاشيته : "ولا يصلى بلباس كافر ، ذكر أو أنثى ،كتابي أو غيره باشر جلده أو لا ، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج ، أو لا كعمامته ، جديدا أو لا إلا أن تعلم طهارته..."[٣]

وأما الشافعية فقد قال صاحب البيان : " إن المشركين على ضربين ؛ ضرب لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فما تحقق طهارته من ثيابهم ..فيجوز استعماله ولا يكره وما تحقق نجاسته فلا يجوز استعماله وما شك فيه ...فيكره استعماله ...قال الشافعي رحمه الله: وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة . وأما الذين يتدينون باستعمال النجاسة وهم المجوس... فيه وجهان ؛ أحدهما لا يجوز قبل غسله . والثاني : وهو المذهب يجوز" [٤]

وأما الحنابلة فجعلوا حكم الثياب كحكم الآنية قال في الإنصاف : " ...وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها ". ثم أورد

---

(١) المبسوط(١/١٧٥)
(٢) (٥/٣٤٧)
(٣) حاشية الدسوقي (١/١٠٣)
(٤) البيان (١/٨٧)

روايات عن الإمام أحمد رحمه الله فقال : "...وعنه كراهة استعمالها . وعنه : المنع من استعمالها مطلقا . وعنه : ماولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه"[1].

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز: بأن الأَصل في الثوب الطهارة. وخبث الكَافر في اعتقَاده لا يتعدى إلَى ثيابه. فثوبه كثوب المسلم.

واستدلوا بقياس الملابس على ما ينسجه الكفار من الثياب .فإنه لَم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها .

وأما من قال بكراهة سراويلهم وما يلي أسافلهم فلأنهم لا يحسنون الاستنجاء ولا يتورعون عن النجاسة فكرهت الصلاة فيها لذلك مع صحتها لأن الأصل الطهارة.

واحتج القائلون بالمنع بظاهر حالهم وأن النجاسة لا تنفك منهم غالبا فأوجبوا غسلها قبل استعمالها.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز استعمال ملابسهم البعيدة عن أسافلهم وعورتهم المغلظة بلا كراهة مالم تعلم نجاستها. وذلك أخذا بالأصل وهو الطهارة وقياسا على ما ينسجونه حيث لم يقل أحد بنجاسته. وأما الملابس الملاصقة للعورة المغلظة فإن القول الراجح هو

---

(١) الإنصاف (٧١/١)

ما ذهب إليه الشافعية من كراهة استعمالها قبل غسلها إن كانت ممن يتورع عن النجاسة كأهل الكتاب. وذلك لأنهم ، مع تورعهم ، يتساهلون في التحفظ من النجاسات. أما من لا يتورع عن النجاسة كالمجوس والمشركين فالقول بنجاستها هو الأحوط ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. ويؤيد ذلك الواقع فقد رأيناهم في بعض الشركات والمؤسسات وهم لا يبالون بما أصاب ملابسهم الداخلية من نجاسة. والله أعلم

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه والفرش الأخرى .

لم يفرد الحنفية والشافعية والحنابلة ، ذكر فرش الكافر التي ينام عليها ، وفرشه الأخرى التي يمشي عليها ، ويجلس عليها بحكم مستقل . وبناء على حكمهم على ملابس الكافر في المسألة السابقة وأنه يجوز استعمالها قبل غسلها مع أنها أقرب إلى النجاسة من الفرش الأخرى ، فالظاهر أن الفرش التي يستخدمها داخلة في حكم الجواز ، لأنها أبعد في الغالب عن النجاسة من الأزر والسراويل.

أما الذين فصَّلوا في هذه المسألة فهم المالكية[1] ، حيث قالوا بالمنع من الصلاة في الفراش الذي ينام عليه إلا أن يكون عليه شيء يلتف فيه غير الفراش. أما الفرش الأخرى التي يجلس عليها ويسير عليها فتجوز الصلاة فيها .

قال الدسوقي في الحاشية عند بيان مالا يصلى فيه: "...فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه " ثم قال : " واعلم أنه ليس من هذا القبيل ما يفرض من المضايف[2] والقيعان[3] والمقاعد[4] فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش فإذا حصل منه شيء مثلا

---

(١) بلغة السالك (٥٠/١) ، حاشية الدسوقي (٦١/١) ، حاشية الصاوي (١١٦/١)

(٢) المضايف : المضيفة : موضع الضيافة جمعها مضايف(المعجم الوسيط٥٤٧/١)

(٣) القيعان : القاع المستوي من الأرض والجمع أقوع و أقواع و قيعان و القيعة مثل القاع وبعضهم يقول هو جمع و قاعة الدار ساحتها(مختار الصحاح٢٣٢/١)

(٤) المقاعد : مواضع القعود واحدها مقعد بوزن مذهب(مختار الصحاح٢٢٧/١)

فإنما يصيب ما هو ملتف به ..."[1]

وفي التاج والإكليل[2] : " أما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان بائعه من كان لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه" .

والذي يظهر أن هذا التفصيل لا دليل عليه ولذا تبقى الطهارة الأصلية في كل ما سبق مالم تعلم النجاسة بيقين . والله أعلم .

---

(١) حاشية الدسوقي (٦١/١)

(٢) (١٢٢/١)

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث. ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة .

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) إلى استحباب اغتسال الكافر إذا أسلم، إن لم يتقدم إسلامه سبب موجب للغسل كالإنزال، أو الجماع، أو الحيض والنفاس. واتفقوا كذلك على وجوب الاغتسال إن تقدم سبب موجب للاغتسال ولم يغتسل حتى أسلم .

وذهب الشافعية في الأصح إلى وجوب إعادة الاغتسال إذا تقدم سبب له كالجماع وإن اغتسل قبل إسلامه وبهذا قال أبو بكر(٤) من الحنابلة.

وذهب الحنابلة(٥) إلى وجوب الغسل سواء تقدمه سبب أو لم يتقدمه سبب موجب للاغتسال ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل. وهو قول عند المالكية. وهناك قول آخر عند الأحناف وبه قال القاضي إسماعيل (٦) من المالكية

---

(١) المبسوط (١٦٣/١) ، ، فتح القدير (٦٥/١) ، البحر الرائق(٦٩/١) ، المحيط البرهاني(٨٠/١) ، البدائع (٣٥/١)، الفتاوى الهندية(١٦/١).

(٢) مواهب الجليل(٤٥٣/١) ، التاج والإكليل(٣١١/١) ، (الشرح الكبير(١٣٠/١) ، حاشية الدسوقي(١٣٠/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١٦٥/١).

(٣) المجموع (٢٠٢/٢) ، الإقناع(٧١/١) ، الحاوي (٩٨/١) ، الشرح الكبير للرافعي(٦١٧/٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال . سمع مسائل أحمد ورحل في جمعها حتى شهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم . كانت له حلقة بجامع المهدي . له التصانيف النافعة مثل : الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات وغير ذلك. توفي سنة ٣١١ ببغداد (طبقات الحنابلة ١٣/٢)

(٥) المغني (٢٣٩/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٠٤/١) ، الإنصاف (١٧٤/١) ، حاشية الروض المربع(٢٧٦/١) ، الكشاف(١٤٥/١) .

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق ، أبو إسحاق ، من آل حماد بن زيد ، وهم بيت علم وفضل. وهو أول من نشر مذهب مالك في العراق. قال الباجي : لم تحصل رتبة الاجتهاد بعد مالك إلا لإسماعيل

<=

وهو استحباب الاغتسال مطلقا ، سواء كان جنبا قبل إسلامه أو لم يكن كذلك. وسيأتي بيان اقوال المذاهب مفصلة .

قال السرخسي عند ذكره أنواع الاغتسال: " .... وواحد واجب ، وهو غسل الميت ، وآخر مستحب ، وهو الكافر إذا أسلم فإن ه يستحب له أَن يَغتسل. وهذا إذا لم يكن جنبا فَإن أَجنب ، ولم يغتسل حتى أسلم فَقد قَال بعض مشايِخنا : لا يلزمه الغسل، ... والأَصح أنه يلزمه "[1]

وفي مواهب الجليل[2] :"... ويجب غسل كَافر بعد الشهادة بما ذكر . يعني أَن الكَافر إذَا أَسلَم وتلَفظ بالشهادة ، وجب عليه الغسل ، إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماعٍ أَو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأَة. فإِن لم يتقَدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل ، وهذَا هو المشهور . وقيل : يجب وإن لم يتقدم له سبب. وقَال القاضي إسماعيل : الغسل مستحب وإِن كان جنبا"

وقال النووي " وإِذا أسلم الكَافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فَالمستحب أن يغتسل... ، ولا يجب ذلك ... وإِن وجب علَيه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزِمه أن يغتسل ، وإِن كان قد اغتسل في حال الكفر ، فهل يجب عليه إعادته ؟ فيه وجهان أحدهما لا تجب إعادته لأَنه غسل صحيح ، ...

=

القاضي. ولي قضاء القضاة ببغداد . من مؤلفاته : أحكام القرآن ، المبسوط ، الرد على أبي حنفية ، الرد على الشافعي. توفي سنة ٢٨٢ ببغداد رحمه الله تعالى(الديباج المذهب ٩٢ ، تاريخ بغداد٦/٢٨٤).

(١) المبسوط (١/١٦٣) .

(٢) (١/٤٥٣)

والثاني تجب إعادته وهو الأَصح "[1]

وقال ابن قدامة في ما يوجب الغسل : "... وجملته أَنّ الكَافر إذَا أَسلَم وجب علَيه الغسل ، سواء كَان أَصليًّا، أَوْمرتدًّا ، اغتسل قَبل إسلامه أَو لَم يغتسل ، وجد منه في زمنٍ كفره ما يوجب الغسل أَو لَم يوجد "[2].

الأدلة :

استدل القائلون بالوجوب مطلقا بحديث قيس بن عاصم[3] رضي الله عنه، أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر[4] . وقالوا إن الأمر يقتضي الوجوب. وأجيبوا بأن هناك صارف عن الوجوب وهو أن النبي

---

(١) المجموع (٢/٢٠٢)

(٢) المغني (١/٢٣٩)

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي، يكنى أبا علي ، وقيل أبو طلحة وقيل أبو قبيصة . قدم في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة. وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا سيد أهل الوبر). كان عاقلا حليما مشهورا بالحلم . وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . نزل البصرة وتوفي بها رضي الله عنه (الاستيعاب ١/٦١٠رقم٢١٠٣ ، الإصابة٥/٤٨٥) .

(٤) أبو داود (١/٩٨ كتاب الطهارة ١ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١٢٩ رقم ٣٥٥). الترمذي (٢/١١٢، كتاب السفر باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٧٢ ،رقم ٦٠٥. وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ووافقه المنذري كما في التحفة) . النسائي (كتاب الطهارة باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه. رقم ١٨٨). أحمد(٥/٦١ رقم ٢٠٦٣٠وقال عنه شعيب الأرنؤوط:صحيح). ابن حبان (٤/ ٤٥ ، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم١٢٤٠) . ابن خزيمة (١/١٢٦ ، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم، رقم٢٥٤) .

صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال فدل على الاستحباب[1] .

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)[2].

واستدلوا بأحاديث أخرى حكم عليها الحافظ ابن حجر بالضعف [3] .منها حديث واثلة بن الأسقع[4] قال : لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي (اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر) ومسح صلى الله عليه وسلم على رأسي .[5]

---

(١) المجموع (٢/٢٠٢)

(٢) حديث ثمامة أصله في الصحيحين كما تقدم في مسألة : بدن الكافر. ولكن ليس فيه فأمره أن يغتسل . وقد أخرجه بلفظ الأمر بالغسل النسائي في السنن(١٠٧/١ باب غسل الكافر إذا أسلم٢٧ رقم١٩٤) ، وأحمد في المسند (٣٠٤/٢ رقم ٨٠٢٤ . وقال عنه شعيب الأرنؤوط : ضعيف الإسناد) . والبيهقي(١٧١/١باب الكافر يسلم فيغتسل ٨٠ رقم٧٧٧،٧٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف(٩/٦ رقم٩٨٣٤) وابن الجارود في المنتقى(١٧/١باب طهارة المشرك إذا أسلم رقم١٥) .

(٣) تلخيص الحبير(٦٨/٢) قال: (حديث واثلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي، وعقيل بن أبي طالب أسانيدها ضعيفة).

(٤) واثلة بن الأسقع الليثي ، أبو الأسقع ، وقيل أبو قرصافة ،وقيل أبو محمد ،وقيل غير ذلك ، صحابي جليل سكن دمشق وتوفي بها وهو آخر الصحابة موتا بدمشق . كانت وفاته سنة ٨٣ وقيل ٨٥ رضي الله عنه (معجم الصحابة ١٨٣/٣ ، تهذيب التهذيب٨٩/١١)

(٥) الحاكم في المستدرك(٦٥٩/٣ كتاب معرفة الصحابة رقم ٦٤٢٨) ، الطبراني في الكبير(٨٢/٢٢ رقم ١٩٩)

وحديث قتادة الرهاوي[1] رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت. فقال لي: (يا قتادة، اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر)[2].

وقد استدل القائلون بالاستحباب عند عدم الجنابة بالأحاديث السابقة. إلا أنهم قالوا إنها ليست للوجوب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال. فدل على أن الأمر للاستحباب . أما غسل الجنابة ، فأوجبوه على من أسلم إن كان جنبا. لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين المسلم وغيره[3] .

وأما الذين قالوا بالاستحباب مطلقا ، فاستدلوا بحديث: (الإسلام يجب ما قبله)[4]. وأُلْزِموا بالوضوء فإنه لا خلاف في وجوب الوضوء على من أسلم إذا أراد الصلاة[5] .

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية من

---

(1) قتادة بن عياش أو عباس الجرشي الرهاوي ، صحابي ، عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء على قومه ودعا له. (الاستيعاب١/٦١٧ ، الإصابة٥/٤١٨).

(2) الطبراني في الكبير (١٩/١٤ رقم٢٠) .

(3) انظر نيل الأوطار(١/٢٩٥)

(4) مسلم بلفظ يهدم ما كان قبله (١٧٩/٢ كتاب الإيمان١ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج٥٤ رقم١٩٢) ، وأما بلفظ يجب فأخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٤ رقم١٧٨١٢) وقال الهيثمي في الزوائد(١٣١/٩) : رجاله ثقات .

(5) مواهب الجليل (٣١١/١) ، فتح القدير(٦٥/١) .

وجوب الاغتسال إن كان عليه جنابة حال كفره. فإن لم يكن عليه جنابة فهو مستحب. وذلك لأن هذا القول يجمع بين كل الأدلة الواردة في الباب . وأما من قال بالوجوب مطلقا ، فيبقى عليهم أن يجيبوا عن عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أسلم بالاغتسال، وإلا لنقل إلينا . وأما الذين قالوا بالاستحباب مطلقا ، فيبقى عليهم أن يجيبوا عن وجوب الوضوء لكل من أراد الصلاة . وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من دخل في الإسلام بالاغتسال فهو لمعنى آخر قد يكون للتنظف أو لأمر آخر. ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالاغتسال بالماء والسدر . ومعلوم أن الماء يكفي للغسل. كما يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل سيدين ؛ هما قيس بن عاصم سيد قومه ، وثمامة بن أثال سيد قومه.والله أعلم

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة

ذهب الحنفية[1] إلى أنه ليس للزوج إجبار زوجته أو أمته غير المسلمة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة . وذهب المالكية[2] والحنابلة[3] وهو قول عند الشافعية إلى أن له إجبارها على الغسل في الحيض دون الجنابة .

وقال الشافعية[4] وهو رواية عند الحنابلة : إن له إجبارها على الغسل في الحيض والجنابة.

قال الكاساني[5] في البدائع[6] : " ليس للزوجِ المسلمِ أن يجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس" .

---

(١) البدائع (٣١١/٢) ، البحر الرائق (١١١/٣) ، المحيط البرهاني (٢٢٠/٥) ، الجوهرة النيرة(٤٨٢/٣) ، الفتاوى الهندية(٢٨١/١) .

(٢) مواهب الجليل (٥٤٩/١) ، الفواكه الدواني (٤٠٩/١) ، القوانين الفقهية(٢٣/١) ، إرشاد السالك (٢٦/١) ، حاشية العدوي (٢٩٣/١) .

(٣) المغني (١٢٩/٨) ، الإنصاف (٢٥٨/٨) ، الروض المربع(٣٥٣/١) ، مطالب أولي النهى(٢٦٣/٥) .

(٤) الأم (٨/٥) ، المجموع (٤٠٩/١٦) ، أسنى المطالب(١٦١/٣) ، الحاوي(٢٢٧/٩) ، مغني المحتاج(١٨٩/٣) ، حاشية عميرة (٢٥٣/٣) .

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي ، مصنف البدائع شرح فيه تحفة شيخه علاء الدين السمرقندي فزوجه ابنته فقال الفقهاء : شرح تحفته وزوجه ابنته. ولاه نور الدين الحلاوية بدمشق فتولى التدريس بها. له مؤلفات منها السلطان المبين في أصول الدين توفي في عاشر رجب سنة ٥٨٧رحمه الله.(طبقات الحنفية ٢٤٤/٢) .

(٦) (٣١١/٢) .

وجاء في مواهب الجليل[1] : "ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانِية على الطهرِ من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر . ولا يجبرِها في الجنابة لجوازِ وطئها كذَلك ، ... وحكم النفاس حكم الحيض" .

وقال الإمام الشافعي في باب نكاح حرائر أهل الكتاب : "وله جبرها على الغسلِ من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيضِ حتى تغتسل ... وله عندي والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة"[2] .

وقال صاحب مغني المحتاج[3] : " وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة على غسل حيض ... وكذا جنابة .أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة ...مما يتوقف كمال التمتع على زواله في الأظهر كما تجبر على إزالة النجاسة. والثاني: لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع"[4] .

وقال ابن قدامة في المغني[5] : " وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة ...وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ...فأما الذمية ففيها روايتان إحداهما : له

---

(١) (٥٤٩/١) .

(٢) الأم (٨/٥) .

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في التفسير، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج)، في شرح المنهاج كلاهما في الفقه الشافعي ، و(شرح شواهد القطر)، و(تقريرات على المطول) في البلاغة.توفي سنة ٩٧٧رحمه الله تعالى.(الشذرات: ٣٨٤/٨، الأعلام: ٦/٦) .

(٤) (١٨٨/٣) .

(٥) (١٢٩/٨) .

إجبارها عليه ...والثانية : ليس له إجبارها عليه" .

وجاء في كشاف القناع[1] : "... لا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ".

الأدلة :

استدل القائلون بإجبارها على الغسل من الحيض والنفاس بعموم قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]. فإذا طهرت المرأة فليس لزوجها جماعها حتى تتطهر وتغتسل. فإذا كان عدم تطهرها يمنع الزوج حقه جاز له أن يجبرها على الاغتسال من الحيض[3] .

واستدل القائلون بعدم إجبارها على الغسل من الجنابة بأن الجنابة لا تمنع الوطء الذي هو حق للزوج ولذا لم يكن له إجبارها على الاغتسال منها .

واستدل القائلون بإجبارها على الغسل من الجنابة بأن النفس تعاف من لم يغتسل من الجنابة وهذا يمنع الزوج من كمال الاستمتاع بها فكان له الحق في إجبارها على الاغتسال من الجنابة[4] .

واستدل القائلون بعدم إجبارها على الاغتسال من الحيض ومن الجنابة بأن

---

(١) (١٩٠/٥)

(٢) البقرة (٢٢٢)

(٣) مواهب الجليل (٥٤٩/١)

(٤) مغني المحتاج(١٨٨/٣)

الغسل من باب القرب. وهي ليست مخاطبة بالقربات[1] .

الترجيح :

والراجح في الغسل من الحيض والنفاس ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس لعموم الآية الواردة في الأدلة. وأما في الغسل من الجنابة فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من عدم إجبارها على الغسل من الجنابة لأن ذلك لا يمنع الوطء. والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع(٢/٣١١)

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة والأذان والمساجد ودور العبادة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلاة والمساجد ودور العبادة .

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة .
وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وما أشبهها من المسائل .

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون ذلك .

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة

المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وما أشبهها من المسائل

هذه المسألة من المسائل التي برزت بشكل كبير في هذا العصر ، لأسباب متعددة منها: ما أنتجته الحضارة المعاصرة التي يسيطر عليها غير المسلمين ، من تطور مادي في العلوم والتقنية، كأن يصنع الكافر جهاز رصد دقيق يحدد وقت طلوع الفجر ووقت شروق الشمس وزوالها وغروبها واتجاه القبلة، ثم يخبرنا بنتائج هذا الجهاز فهل نأخذ بقوله؟. ومن الأسباب كذلك ، كثرة اختلاط الناس وتداخل أعمال المسلمين مع غيرهم، مما قد يضطر المسلم للسؤال عن وقت الصلاة، أو اتجاه القبلة ، أو طهارة الماء ، أو غير ذلك من شروط الصلاة. وقد يكون المسئول غير مسلم . ومن أمثلة ذلك؛ العمال الذين يعملون في المناجم تحت الأرض ، والمسافرين على طائرات أجنبية أو على بواخر يقودها غير مسلمين ، والذين يحضرون مؤتمرات في خارج بلاد المسلمين في قاعات مغلقة ولساعات طويلة ، ومن يسكن في فنادق أو مع أسرة غير مسلمة في بلاد الكفر ، وأولئك الذين يسجنون في سجون الكفار التي قد لا يعرف من فيها الليل من النهار ، إلى غير ذلك من الأحوال التي تندرج تحت هذه المسألة. فهل يؤخذ بخبر الكافر في هذه المسائل الدينية المهمة أم لا؟.

لاشك أن خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة هو نوع من الشهادة بل هو من أخطر أنواع الشهادات لأنها تتعلق بعمود الإسلام وهو الصلاة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[1] على عدم قبول خبر الكافر في الديانات، لأنه غير مأمون. وكذلك عدم قبول شهادته على المسلم. واستثنى الأحناف الديانات التي تدخل ضمن المعاملات. لكن الملاحظ ، أن محققين متأخرين من أهل العلم رأوا قبول خبر الكافر ولكن بشروط [2] . وسأعرض أولا آراء المذاهب الفقهية ثم الأقوال الأخرى :

جاء في البحر الرائق[3] : "...ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل في المعاملات"

وجاء في الدر المختار[4]: " ...وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات ، لا في الديانات"

وفي كشف الأسرار[5] ، قال عن الكافر إذا أخبر بنجاسة الماء: "...لا يعمل المخبر عنه بخبره ، وإن وقع في قلبه صدقه. بل يتوضأ بذلك الماء، ولكن إذا أراق الماء إذا وقع في قلبه صدقه، ثم تيمم بعد، كان ذلك أحب إلي " .

وفي الفتاوى الهندية[6] : " ...ولا يقبل قول الكافر في الديانات ، إلا إذا

---

(١) البحر الرائق (٢١٢/٨) ، تبيين الحقائق (١٢/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٠٨/٥) ، مجمع الأنهر(١٨٨/٤) . المدونة (٢١/٤) ، الفروق(٢٢٥/٣) ، المجموع (١٧٧/١) ، كفاية الأخبار(٥٥/١) ، الإنصاف (٣٠/١٢) ، الإقناع الحنبلي (٤٣٦/٤) ، المبدع (١٦٧/١٠).

(٢) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، والخطابي ، وابن حجر الهيتمي ، والقرافي وغيرهم.

(٣) (٢١٢/٨) ، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)

(٤) (٣٤٤/٦)

(٥) (٣٤/٣)

(٦) (٣٠٨/٥)

كان قبول قول الكافر في المعاملات ، يتضمن قوله في الديانات. فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات ، فيقبل قوله" .

وجاء في المدونة[1] عند الحديث عن شهادة الكافر للمسلم : " لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا حضر" .

وفي المجموع[2] : " ...وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته، لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس....ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر ،لأن أخبارهم لا تقبل" .

وقال صاحب مغني المحتاج : " والكافر ليس بعدل ، وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ، ويكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه"[3] .

وفي الإنصاف الحنبلي في باب شروط من تقبل شهادته: " الرابع: الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادهم... وهو من مفردات المذهب"[4]

مما سبق يتبين لنا أن المذاهب الأربعة ، مجمعة على عدم قبول قول الكافر في الديانات ، التي منها أوقات الصلاة ، واتجاه القبلة ، ونجاسة الماء وغير ذلك. واستدلوا على ذلك بأن الكافر ليس بعدل ، ولأنه يكذب على الله تعالى فلا

---

(١) (٢١/٤)
(٢) (١٧٧/١)
(٣) (٤٢٧/٤)
(٤) (٣٠/١٢)

يؤمن من الكذب على خلقه ، ولأنه أفسق الفساق فلا يقبل قوله[1] .

إلا أن بعض المحققين من أهل العلم قد أجازوا قبول قول الكافر في العبادات وغيرها بناء على أدلة شرعية ولكن بشروط ذكروها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: " وقول أحمد :أقبل شهادة أهل الذمة ، إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم . هذه ضرورة ، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة ، حضرا وسفرا ، وصية وغيرها "[2].

وقال ابن حجر الهيتمي[3] في الفتاوى الفقهية الكبرى عن خبر الفاسق والكافر : " ...وأما إفتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا في التطهير كما لو أخبرا بالتنجيس أو بأن الكعبة في هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق..".

وجاء في كتاب خبايا الزوايا: " حكى الخطابي [4] وجها أنه يجوز العدول عن

---

(١) تبيين الحقائق (١٢/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٧/٤)

(٢) (٥٧٦/٥)

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس. فقيه شافعي مصري . نسبته إلى محلة أبي الهيتم بمصر . مات أبوه وهو صغير. اشتغل بالعلم حتى برع فيه في فنون شتى خصوصا الفقه فقد أصبح فيه بحرا يقصد ، وعلما به يسترشد . له مؤلفات كثيرة منها:تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، الفتاوى الهيتمية ، شرح الأربعين النووية. جاور بمكة وتوفي بها سنة٩٧٤ رحمه الله(النور السافر١٤٢/١ ، الأعلام٢٣٣/١).

(٤) الخطابي : هو الإمام الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي. ولد في بست في شهر رجب سنة ٣١٩. طلب العلم ونبغ فيه فدرس وصنف ومن أهم مصنفاته: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيرها. توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨رحمه الله تعالى. (تذكرة الحفاظ ١٤٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧).

الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر ، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء ...وهو يرد قول النووي في المجموع على أنه لا يقبل خبر الكافر"(١)

وفي شرح مختصر خليل للخرشي ، عند تنازع البائع والمشتري في العيب "...يقبل قول الكافر إذا لم يوجد المسلم العارف بالعيب"(٢) .

ونصر هذا القول القرافي في الفروق (٣) ،حيث قال : " ... فإن قلت : هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والأحكام ...قلت : قد اعتبرنا قول الكفار في الأمور الغائبة من الطبيات ؛ فلو شهدوا بعدم العيب قبلنا شهادتهم ، وقضينا بالرد على البائع ، حتى قال جماعة من العلماء يقبل في ذلك قول واحد بانفراده. ولو شهدوا بأن المرض مخوف ، قضينا برد التصرفات والتبرعات ، وورثنا المطلقة الثلاث في ذلك المرض ، إذا مات المطلق فيه. ولو شهدوا بأن هذا الدواء في هذا الوقت لا يصلح بهذا المرض ، وأن دافعه له مخطئ ضمناه بشهادتهم. ولو شهدوا بغير ذلك مما يتوقف على الطبيات والجراحات والأمور التي هي علمهم ودرايتهم قبلناه فكذلك ههنا . فقول الفقهاء لا يقبل قول الكافر ولا شهادته ليس على إطلاقه ، بل ذلك في الشهادة في استحقاق الأموال والدماء ونحو ذلك من قضايا الحكام. أما في هذا الباب ، فلا . وقد قال مالك: يقبل قول الكافر في الذبيحة، ويترتب على ذلك حكم شرعي وهو جواز التناول. ونصوا أيضا على ذلك في قبول الهدية إذا جاءوا بها ، وأخبروا أن فلانا

---

(١) (٦١/١)
(٢) (١٥٠/٥)
(٣)(٢٢٥/٣)

بعث بها معهم، ويباح أكلها بذلك، فظهر الفرق بين أقوال الكفار".

وقد استدل هؤلاء المحققون بما يلي :

أولا : قول الله تعالى في وصف أهل الكتاب: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1]

ووجه الدلالة ، أن الله جل شأنه لم يسو بين أهل الكتاب في حفظ الأمانة مع أنهم جميعا على الكفر؛ فمنهم الأمين ، ومنهم الخائن . والأمانة مرضية ، وإن لم يكن الكافر مرضيا[2]. وهذا ينطبق على حديثهم ؛ فمنهم الصادق ومنهم الكاذب.

الثاني : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[3]

ووجه الدلالة من الآية ، قبول شهادة غير المسلمين في هذه الحالة للضرورة. ويلحق بها كل ضرورة كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[4]

الثالث : تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لخبر الخزاعي [5] في صلح الحديبية، مع أن خبره متعلق بالحرب والقتال وفيه خطورة بالغة على المسلمين.

---

(١) آل عمران (٧٥)

(٢) تبيين الحقائق (٤/٢٢٤)

(٣) المائدة (١٠٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٥/٥٧٦) ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(٢/٤٠٣)

(٥) هو بديل بن ورقاء الخزاعي ، أسلم هو وابنه عبد الله يوم فتح مكة ، وشهد حنين والطائف وتبوك.(الاستيعاب ١/٩٢)

ولم يرد أن الخزاعي كان مسلما ، بدليل أن قريشا قبلت نصيحته كما ورد عند البخاري.(١)

الرابع : إن السلف كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ولم يمتنع أحد منهم من أكلها.. مع انهم لم يشاهدوا ذبحها، ومع احتمال عدم إتيان أولئك بالشرط في الذكاة. ولكن السلف رحمهم الله أخذوا بأصل الإباحة.(٢)

الترجيح :

وعند النظر في الأدلة يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول بقبول قول الكافر في العبادات والمعاملات ولكن بشروط استنتجتها مما ذكره العلماء وهي :

الأول : الضرورة بحيث لا يمكن الحصول على هذا الخبر إلا من هذا الكافر.

الثاني : أن تدل القرائن على صدقه .

الثالث : أن يكون هذا الكافر ممن لا يستحل الكذب غالبا. إما لمروءته أو لتربيته التي نشأ عليها أو لمركزه الاجتماعي أو العلمي أو لعمله كالطبيب مثلا .

الرابع : أن لا يظهر منه ما يشعر ببغضه للإسلام وأهله .

الخامس : أن يكون الأمر الذي يؤخذ فيه بقول الكافر أمرا خاصا لشخص أو أشخاص أو مجموعة محددة. وأن لا يكون أمرا عاما للأمة كرؤية هلال

---

(١) البخاري مع الفتح (٣٨٨/٥ كتاب الشروط٥٤ باب الشروط في الجهاد ١٥ رقم ٢٧٣٢)

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٦/١)

رمضان أو هلال ذي الحجة.

والأخذ بهذا القول فيه رفع الحرج عن الأمة خصوصا في مثل وقتنا هذا . فإن الطبيب الكافر يقول للمريض المسلم بعد العملية الجراحية لا تركع ولا تسجد لكي لا تتضرر فيصدقه ويعمل بقوله، وهذا أمر يتعلق بركن الصلاة. ويقول له لا تستعمل الماء فيأخذ بقوله، وهو شرط لصحة الصلاة . فقبول قوله في القبلة ودخول الوقت، وطهارة الماء ، ليس بأعظم خطرا من هذا . ولكن بالشروط المذكورة أخذا بالحذر والحيطة قدر المستطاع. والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

رأينا في المسألة السابقة أن الراجح قبول قول الكافر في العبادات بالشروط المذكورة . ولكن هل يدخل الأذان في هذا الترجيح أم لا؟ .

من المعلوم أن الأذان عبادة مستقلة لها صفتها وشروطها المعتبرة شرعا . والعبادة لا تصح من كافر إجماعا كما سبق بيانه في المبحث الأول.[1]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[2] أن الكافر إذا أذن فإن أذانه غير معتبر فلا يوثق به ولا يلتفت إليه.

قال ابن عابدين في حاشيته[3] : "...وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام : أي الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت ، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا "

وفي مواهب الجليل[4] : ".. فلا يعتد بأذان الكافر ...".

وجاء في المجموع[5] للإمام النووي : "...لا يصح أذان كافر على أي ملة

---

(١) المبحث الأول : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ص٢٨.

(٢) البحر الرائق (٢٧٩/١) ، حاشية ابن عابدين(٣٩٤/١) ، فتح القدير(٢٥٢/١). مواهب الجليل(٨٦/٢) ، الشرح الكبير للدردير(١٩٥/١) ، الفواكه الدواني(٤٥٤/١) ، حاشية الدسوقي(١٩٥/١) ، منح الجليل(٢٠٠/١). المجموع(٩٩/٣) ، الشرح الكبير للرافعي(١٨٨/٣) ، حاشية قليوبي(١٤٧/١). مطالب أولي النهى (٢٧٧/١) ، كشاف القناع (٢٣٦/١) ، شرح منتهى الإرادات(١٢٦/١).

(٣) (٣٩٤/١).

(٤) (٨٦/٢)

(٥) (٩٩/٣)

كان".

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى[1] ، عند كلامه عن الكافر قال: " ... ولا يعتد بأذانه لفقد شرطه ، ولا إقامته ، فلا يسقط به الفرض ، ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر "

وسبب عدم قبول أذانه أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة وهو عبادة والعبادة لا تصح من كافر كما أن الأذان شعار إسلامي عظيم له أهميته العظمى عند المسلمين فلا يصح الاعتماد على كافر في أدائه . وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[2] .

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث [3] رضي الله عنه قال :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: (ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم).[4]

---

(١) (٢٧٧/١)

(٢) التوبة (١٧)

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي يكنى أبا سليمان . قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع شباب متقاربين في السن ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعوا إلى أهليهم فيعلموهم الصلاة. سكن البصرة ومات بها سنة ٧٤ رضي الله عنه(الإصابة ٧١٩/٥)

(٤) البخاري مع الفتح (١٣٠/٢ كتاب الأذان ١٠، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد١٧ ، رقم٦٢٨)

قال ابن حزم[1] في المحلى تعليقا على هذا الحديث : "... وأما الكافر فليس أحدنا وإنما ألزمنا أن يؤذن لنا أحدنا .."[2].

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره. فارسي الأصل، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. كثير التآليف فعن ابنه الفضل أنه وجد بخط أبيه أكثر من أربعمائة مجلد . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه: المحلى ، و الإحكام في أصول الأحكام ، و طوق الحمامة .توفي سنة ٤٥٦. رحمه الله تعالى (سير أعلام النبلاء١٨٤/١٨ ، نفح الطيب٧٧/٢)

(٢) المحلى (١٧٩/٢)

المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون ذلك

هذه المسألة من المسائل الحادثة ، وسبب حدوثها اضطرار بعض المسلمين للهجرة من بلادهم للعيش في بلاد كافرة ، إما بسبب ضعف دخلهم ، وضيق ذات يدهم في بلادهم ، أو بسبب ما يواجهونه من مضايقات عند تطبيقهم لأوامر الشرع بسبب تطبيق القوانين الوضعية المصادمة للشريعة الإسلامية ، أو لأسباب أخرى . فإذا تجمع أولئك المهاجرون في بلد ما وبنوا مسجدا . فهل يرفعون الأذان عبر مكبرات الصوت في تلك المساجد ، مع أن جيران المسجد من غير المسلمين، قد لا يرغبون في ذلك، وقد يشتكون للسلطات عند رفع الصوت، أم يقتصرون على الأذان في داخل المسجد ؟

لم أجد في كتب المذاهب كلاما صريحا في هذه المسألة.

وقد ورد فيها حديث أخرجه الحاكم [(١)] في المستدرك [(٢)] والطبراني [(٣)] في

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم . من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلى العراق سنة ٣٤١ . وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي بعض المناصب القضائية. وقد تفنن في العلوم كلها، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث. من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، وتراجم الشيوخ ، ومعرفة علوم الحديث. توفي سنة ٤٠٥رحمه الله تعالى.(طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٦٤، والوفيات ١/ ٤٨٤).

(٢) المستدرك(٢/٧١٣ كتاب معرفة الصحابة٣١ رقم ٦٥٧٩)

(٣) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم ، الطبراني الحافظ الكبير صاحب المعاجم الثلاثة . وله مصنفات مفيدة منها كتاب السنة. قال ابن خلكان : سمع من ألف

<=

الكبير[1] من رواية عروة بن الزبير[2] رحمه الله تعالى قال: لما أتى الناس الحج سنة تسع ، قدم عروة بن مسعود الثقفي[3] ، عم المغيرة بن شعبة[4] ، رضي الله عنه ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه، فقال صلى الله عليه وسلم :(إني أخاف أن يقتلوك). قال : لو وجدوني نائما ما أيقظوني . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إلى قومه مسلما . فقدم عشاء فجاءته ثقيف ، فدعاهم إلى الإسلام ، فاتهموه

=

شيخ . توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ وقد عمر مائة سنة رحمه الله (طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩ ، البداية والنهاية١١/ ٢٧٠)

(١) (١٧/ ١٤٨ رقم ٣٧٥)

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة٩٣ رحمه الله تعالى. (وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥ ،سير أعلام النبلاء٤/ ٤٢١)

(٣) عروة بن مسعود بن معتب الثقفي: صحابي مشهور. كان عظيما في قومه بالطائف قيل: إنه أحد الرجلين في قوله تعالى: " على رجل من القريتين عظيم " ولما أسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه يدعوهم للإسلام، فقال: أخاف أن يقتلوك. قال: لو وجدوني نائما ما أيقظوني! فأذن له، فرجع، فدعاهم إلى الإسلام، فخالفوه، ورماه أحدهم بسهم فقتله سنة ٩. رضي الله عنه (الإصابة ٤/ ٤٩٢) .

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان ، وكان رجلا طوالا مهيبا. ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية. كان أحد دهاة العرب ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم على البصرة ، ثم على الكوفة ، وأقره عثمان رضي الله عنه عليها . ثم استعمله معاوية رضي الله عنه عليها وتوفي بها أميرا سنة ٥٠ رضي الله عنه (الاستيعاب١/ ٦٦٥ ، سير أعلام النبلاء٦/ ١٩٧)

وعصوه، وأسمعوه مالم يكن يحتسب. ثم خرجوا من عنده ، حتى إذا أسحروا وطلع الفجر ، قام عروة رضي الله عنه في داره ، فأذن بالصلاة ، وتشهد ، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله تعالى فقتلوه)[1].

ومن هذا الحديث ، نستنتج أن الكفار ، في الغالب ، لا يقبلون رفع الأذان بين ظهرانيهم. فإن الأذان شعار العزة ، وهو من وسائل الدعوة إلى الله تعالى ، وفيه توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله ، وطارد للشياطين. وكل هذا لا يوافق أهواء الكفار. ويتبين لنا من الحديث أن المصلحة الراجحة، مقدمة في هذا الباب. فإن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على عروة رضي الله عنه من قومه أن يقتلوه. فلما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حبهم له ، وأنهم لن يفعلوا مثل ذلك ، أذن له . ومع ذلك ، فقد كان تعصبهم لشركهم أشد في قلوبهم من حبهم لسيدهم فقتلوه عندما رفع الأذان .

والذي يظهر لي – والله أعلم – في هذه المسألة أن ينظر للمصلحة الراجحة ؛ فإن البلاد تختلف في أنظمتها وكذلك في عداوة أهلها للإسلام وأهله . فإن كان نظام تلك البلاد يسمح برفع الأذان ، ولا يخشى من تصرفات جيران المسجد من غير المسلمين ، فعندئذ يرفع الأذان وفي رفعه خير كثير. فإن كان النظام في تلك البلاد لا يسمح بمثل هذا ، وأن رفع الأذان سينعكس بنتائج غير

---

(١) أخرجه الهيثمي في الزوائد (٣٨٦/٩ باب ما جاء في عروة بن مسعود) من طريق عروة بن الزبير ثم قال : وروي عن الزهري نحوه وكلاهما مرسل وإسنادهما حسن .اهـ . وفي سند الحديث ابن لهيعة. قال عنه ابن حجر في التقريب(٣٠٩/١رقم٣٦٥٥) : صدوق خلط بعد احتراق كتبه.اهـ.

مرغوبة على المسلمين في تلك البلاد ، أو كان المسلمون يخشون من تصرفات بعض جيران المسجد من غير المسلمين ، فإن من المصلحة أن لا يرفع الأذان خارج المسجد .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلاة والمساجد ودور العبادة

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في غير مكة المكرمة والمدينة المنورة

المساجد لها حرمتها وصيانتها عند المسلمين . وقد اختلفت أقوال المذاهب في جواز دخول الكافر إلى المسجد . وأعظم المساجد حرمة حرم مكة المكرمة حرسها الله ثم حرم المدينة النبوية شرفها الله. وللمذاهب آراء في دخول الكافر في حرم مكة المكرمة وحرم المدينة النبوية يختلف عن الحكم في سائر المساجد. وسيأتي تفصيل الحكم فيهما في مبحث أحكام الحج. أما المساجد الأخرى فستتم دراسة أقوال المذاهب مع بيان الأدلة والراجح تحت هذه المسألة.

ذهب الحنفية[١] إلى جواز دخول الكافر إلى مساجد المسلمين. وذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى منع دخول الكافر إلى المساجد إلا لضرورة أو لمصلحة المسجد كعمارته . وذهب الشافعية[٤] والقاضي أبو يعلى الحنبلي[٥] إلى جواز

---

(١) البحر الرائق(٢٣١/٨) ، تبيين الحقائق (٣٠/٦) ، الدر المختار(٣٨٧/٦)

(٢) مواهب الجليل (٤٦٤/١) ، التاج والإكليل (٣١٧/١) ، حاشية الدسوقي(١٣٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢٣/١).

(٣) الإقناع (٣٣٢/١) ، الفروع(٣٤٣/١٠) ، شرح منتهى الإرادات(٦٦٧/١) ، كشاف القناع(٢٧١/٢) ، مطالب أولي النهى(٦١٧/٢).

(٤) المجموع(٤٣٧/١٩) ، تحفة المحتاج(١٧٣/٣) ، مغني المحتاج(٢٠٤/١) ، حواشي الشرواني(١٦٨/٢).

(٥) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الفقيه الحنبلي قاضي القضاة. كان عالم زمانه مع زهد وورع وقناعة. درس وأفتى سنين كثيرة وولي القضاء بحريم دار الخلافة . له مؤلفات كثيرة نافعة منها: أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والانتصار ، والعمدة في

<=

دخول الكافر مساجد الحل إذا أذن له فيه مسلم ، أو لضرورة كمن له حكومة عند قاض يقعد فيه.

قال في البحر الرائق[1] : " ...(ودخول ذمي مسجِدا ؛ يعني جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا" .

وقال الدسوقي في حاشيته عند ذكر أحكام الجنب ومنعه من المكث في المسجد : " ...ولا يمكث فيه إلا أن يضطر ، ككافر ، فإنه يمنع من الدخول فيه ، وإن أذن له مسلم في الدخول ، مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة .."[2]

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ، قال عند ذكره منع الجنب من دخول المسجد : " ... وشبه في منع دخول المسجد فقال : كشخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ، إن لم يأذن له فيه مسلم ، بل وإن أذن له فيه شخص مسلم ، إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم ، أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن ، أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال . وندب إدخاله من أقرب باب إلى محل الإصلاح"[3] .

وجاء في تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، في أحكام المسجد : "...وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم ...وإن أذن له ، أو قعد قاض للحكم فيه ،

=

أصول الفقه، وكتاب الخلاف الكبير .توفي سنة ٤٥٨رحمه الله (المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، تاريخ الإسلام٤٥٣/٣٠).

(١) (٢٣١/٨)

(٢) (١٣٩/١)

(٣) (١٣٢/١)

وكان له حكومة ، جاز له الدخول ، ولو كان جنبا"[١].

وفي مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى[٢] قال : "... وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحل ولو أذن له فيه مسلم ... وعند القاضي أبو يعلى : يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رجي منه إسلام ".

وفي شرح منتهى الإرادات[٣] ، قال : " ...وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له فيه مسلم ... ويجوز استئجار كافر لبناء المسجد لأنه لمصلحته".

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز بخبر وفد ثقيف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم خيمة في المسجد ، وأنزلهم فيها وهم على الشرك.[٤]

وأجيب عنه ، بأنه كان بالمسلمين حاجة ، وكان الرسل يأتون النبي صلى الله عليه وسلم وهم على الشرك. فكان لا بد لهم من الدخول عليه في المسجد ليسمع منهم ويسمعوا منه.[٥]

واستدل القائلون بالمنع بحديث أبي موسى[٦] رضي الله عنه عندما قدم على

---

(١) (١٧٣/٣)

(٢) (٦١٧/٢)

(٣) (٦٦٧/١)

(٤) تم تخريج هذا الخبر في مسألة بدن الكافر ص٤٥ . وانظر البحر الرائق(٢٣٢/٨)

(٥) مطالب أولي النهى(٦١٧/٢)

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى ، مشهور بكنيته واسمه معا ، من كبار الصحابة وفقهائهم . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن. واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة. واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة. وكان أحد الحكمين

<=

عمر رضي الله عنه ، ومعه كتاب في حساب عمله. قال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال إنه لا يدخل المسجد. قال :ولم؟ قال إنه نصراني فانتهره عمر.(١)

واستدلوا بما روي أن عليا رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه(٢)

واستدلوا بأن حدث الجنابة والحيض، يمنع دخول المسجد. فالشرك أولى.(٣)

وأما من اشترط إذن المسلم ، فلأن الكافر لا يؤمن إن دخل على غفلة من المسلمين ، أن يلوث المسجد ، ويستهين به ، ولأن المسجد إنما بني للمسلمين فلا يدخله أحد بغير إذنهم.(٤)

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال ، ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من منع الكفار

=

بصفين. كان حسن الصوت بالقرآن الكريم وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) . توفي رضي الله عنه سنة ٤٤ . (الإصابة٤/٢١١)

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٢٧ باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبا ذميا
رقم ٢٠١٩٦ ونصه : عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني . فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه. فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا . قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد. فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به ، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل). قال الألباني في الإرواء : صحيح(٨/٢٥٥رقم٢٦٣٠).

(٢) أورده المغني(١٣/٢٤٦)، وقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٧)

(٤) أسنى المطالب (١/١٨٥)

من دخول المساجد إلا لحاجة ، أو مصلحة راجحة ، كعمارة المسجد ، أو رجاء إسلامه ، إذا رأى الصلاة والمصلين أو ما أشبه ذلك. فإن الأثر المروي عن عمر وأبي موسى رضي الله عنهما صريح في هذا الموضوع. كما أن دخول الكافر إلى المسجد متى شاء يهون عليه حرمة المسجد وربما لوثه أو عبث بمحتوياته. وأما دخول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وإنزاله وفد ثقيف في المسجد ، فإنما هو للحاجة إلى ذلك ، وترغيبا لهم في الإسلام ، عندما يرون الصلاة والمصلين. والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء المساجد

إن بناء المساجد في الإسلام من أعظم القربات وأفضل الطاعات . وفي الحديث (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة)[1].

والمسجد من الأمور الخاصة بالمسلمين ؛ فهم الذين يعتنون به ، ويحافظون عليه ويوقفون عليه الأوقاف ، ويقيمون فيه الصلاة. إلا أنه قد يحدث في بعض الأزمنة أو الأمكنة ، رغبة بعض الكفار في مشاركة المسلمين في عمارة مساجد المسلمين. إما رغبة في التقرب منهم وقضاء مصالح في بلادهم ، أو رغبة في استدراج المسلمين إلى دينهم ، عندما يرون صنيعهم ، وإما ميلا للعبادة ودور العبادة فيعطي للمساجد والكنائس والبيع وغيرها ، وإما طلبا للشهرة وتسليط الأضواء ، أو لغير ذلك من الأسباب التي يسعى لتحقيقها . ومن المعلوم أن ما يبنى به المسجد أو يصرف فيه إنما هو من سبيل الوقف، فإن نفعه يعود للمسلمين عامة. فهل تصح مشاركة الكافر للمسلمين في بناء مساجدهم ، وما تحتاجه من أرض وفرش وسرج وما أشبهها أم لا؟

اختلفت المذاهب الأربعة في صحة ذلك من عدمه . فذهب الحنفية [2] والمالكية[3] إلى بطلان هذه المشاركة وأنها غير جائزة. وذهب الشافعية [1]

---

(١) مسلم بشرح النووي(٥/٢٠كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ٤ رقم٥٣٣).

(٢) فتح القدير(١٠/٤٩٤) البحر الرائق(٨/٥١٩) ، الهداية شرح البداية(٤/٢٥٦) ، تبيين الحقائق(٦/٢٠٥)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٧/٨٢) ، حاشية الدسوقي(٤/٧٩) ، التاج والإكليل(٦/٢٤) ، <=

والحنابلة[2] إلى جوازها.

جاء في فتح القدير[3]" ... الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام : .... ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ، ولا يكون قربة في معتقدهم ، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين ، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم " .

وفي شرح مختصر خليل للخرشي[4] : " ... وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية. ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة " .

وقال البجيرمي[5] الشافعي في حاشيته عن الوقف : " ... فيصح من كافر... ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا . أي : وكوقف مصحف

=

منح الجليل(١١٧/٨).

(١) الإقناع للشربيني (٣٦٠/٢) ، السراج الوهاج(٣٠٢/١) ، أسنى المطالب(٤٥٧/٢) ، تحفة الحبيب(٦١٣/٣) ، حاشية البجيرمي (٢٠١/٣) ، حاشية قليوبي(٢٨٩/٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٢/٦) ، الكافي(٢٥٠/٢) ، المبدع(٣٣١/٣) ، الإنصاف(١٢/٧) الإقناع(٤/٣)، الروض المربع(٢٩٤/١).

(٣) (٤٩٤/١٠).

(٤) (٨٢/٧).

(٥) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري. نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه، محدث. من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج ، و التجريد لنفع العبيد ، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب . توفي سنة ١٢٢١رحمه الله تعالى .(إيضاح المكنون ٢٢٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٤).

ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية "[1] .

وفي المبدع[2] : " ... يجوز عمارة كل مسجد ، وكسوته ، وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ...وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له" .

وفي الروض المربع[3] عن الوقف :"...والشرط الثاني: أن يكون على بر ،إذا كان على جهة عامة. لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى. وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكن والسقايات وكتب العلم والأقارب من مسلم وذمي ... " .

الأدلة :

استدل من قال بالمنع بأن الوقف قربة يتقرب بها إلى الله تعالى. والقرب لا تصح من كافر[4] .

واستدل من قال بالجواز بأن أهل الذمة يملكون ملكا محترما فيصح منهم الوقف باعتبار أنه قربة عندنا لا باعتبار عقيدقم[5] .

الترجيح:

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز المشاركة . لأن الصحة في الأمور المالية لا ترتبط بعقيدة صاحب المال كالبيع والشراء والهدية. فإذا حققت الشروط الشرعية صحت. وقد قبل النبي

---

(١) (٣/٢٠١)

(٢) (٣/٣٣١)

(٣) (١/٢٩٤)

(٤) فتح القدير(١٠/٤٩٤)

(٥) حاشية البجيرمي (٣/٢٠١) ، المغني (٨/٢٣٦) .

صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار [١] وأكل من طعامهم كما في حديث أنس. [٢] وهذا يدل على إباحة أموالهم إن جاءت للمسلمين بطريق مباح .

وقد ذكر السبكي[٣] أن الوليد[٤] أرسل إلى ملك الروم ، أني أريد أن أبني مسجد نبينا. فأرسل إليه أربعين ألف دينار وأربعين روميا وأربعين قبطيا عمالا وشيئا من آلات العمارة. وكان والي المدينة عمر[٥] بن عبد العزيز.[٦] ولم ينقل إلينا إنكار أحد من العلماء عليه. كما أن كفار قريش بنوا الكعبة قبل البعثة بخمس سنين من أموالهم . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمها بعد الفتح

---

(١) البخاري مع الفتح(٥/٢٠كتاب الهبة٥١ ، باب قبول هدية المشركين ،حديث٢٦١٥).

(٢) سبق تخريج حديث أنس رضي الله عنه ص٥٢.

(٣) السبكي : أبو الحسين ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، والد تاج الدين السبكي. أحد الحفاظ المفسرين . ولد بمصر سنة٦٨٣، وانتقل إلى الشام وولي القضاء بها ، ثم عاد إلى مصر وتوفي بها. من مؤلفاته: الدر النظيم ، والابتهاج في شرح المنهاج ، ومجموعة فتاوى. كانت وفاته سنة٧٥٦ رحمه الله.(طبقات الشافعية٦/١٤٦)

(٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو العباس الأموي ، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ٨٦. فتحت في عهده الأندلس والهند وبنى الجامع الأموي بدمشق . توفي سنة ٩٦ وكانت ولايته تسع سنوات وثمانية أشهر(تاريخ مدينة دمشق٦٣/١٦٤)

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الخليفة الإمام العادل . كان أميرا على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك . ثم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك واشتهر زمن خلافته بالعدل ورد المظالم وكانت خلافته خيرا للإسلام والمسلمين. مكث في الخلافة تسعة وعشرين شهرا وتوفي سنة ١٠١ رحمه الله .(التاريخ الكبير ٦/١٧٤ ، طبقات ابن سعد٥/٣٣٠)

(٦) فتاوى السبكي (١/٢٧٨)

لهذا السبب. فدل على جواز مشاركة الكفار للمسلمين في بناء مساجدهم ووقف الأرض عليها إلى غير ذلك مما له علاقة بعمارة المسجد. إلا أنني أرى أنه ينبغي أن لا تقبل مشاركتهم إلا إذا كان بالمسلمين حاجة ، أو بنية ترغيبهم للدخول في الإسلام ، لأن الكافر ،في الغالب، لا يعطي شيئا من ماله إلا لغرض في نفسه ، غير ثواب الله تعالى. ولو كان يريد الثواب حقيقة لآمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون غرضه مصلحة دنيوية ، أو إفساد يريد أن يصل إليه عن طريق التقرب للمسلمين والتودد لهم. فإذا لم نقبل مشاركته نكون قد قطعنا عليه الطريق . وكذلك فإن المسلمين قد يعيرون بهذه المشاركة أو هذا التبرع وأن مساجدهم إنما يبنيها غيرهم لهم. كما أن نفوس المصلين يخالجها عدم الارتياح عندما يعلمون أن هذا المسجد بني بأموال الكفار. وهذا الشعور يحصل للمصلين إذا كان الذي بنى المسجد مسلم فاسق مجاهر بفسقه كمتعامل بالربا أو شارب خمر. فكيف بمن كان كافرا؟. وقد حصر الله سبحانه وتعالى عمارة المساجد في أهل الإيمان لأنهم هم الذين يبنونها حسا ومعنى . يقول سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].من أجل ذلك كله ينبغي أن لا يقبل منهم المسلمون مساهمة في بناء المساجدوالقرب الدينية إلا عند الحاجة.والله أعلم

---

(١) التوبة (١٧-١٩)

المسألة الثالثة: حكم دخول المسلم كنائسهم[1] وأماكن عبادتهم[2] والصلاة فيها

تعددت آراء المذاهب الأربعة في حكم دخول المسلم معابد الكفار ، والصلاة فيها .

فذهب الحنفية[3] إلى كراهية الدخول والصلاة مطلقا.

وقال المالكية[4] بكراهية الدخول والصلاة عند الاختيار ، وزوال الكراهة عند الاضطرار.

وأما الشافعية[5] فمنعوا من دخول معابدهم إلا بإذنهم. وقالوا بكراهة الصلاة فيها مطلقا.

---

(١) الكنائس : جمع كنيسة ، قيل متعبد اليهود وقيل متعبد النصارى وقيل متعبد الكفار مطلقا(تاج العروس١/٤١١٢). وفي طلبة الطلبة(٤٨٨/٢)قال : الكنيسة موضع صلاة اليهود . والبيعة موضع صلاة النصارى.اهـ. والكنيسة تستعمل كثيرا في زمننا لمعابد النصارى.

(٢) من معابدهم : الكنيسة لليهود ، والبيعة للنصارى ، والصومعة للرهبان ، وبيت النار للمجوس(فقه اللغة للثعالبي١/١٠٧٩).

(٣) البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الفتاوى الهندية(٣٤٦/٥) ، رد المحتار(١٧٢/٣) ، حاشية ابن عابدين(٣٨٠/١)

(٤) المدونة (١/٩٠) ، الشرح الكبير(١٨٩/١) ، الثمر الداني(٣٩/١) ، التاج والإكليل(٤١٩/١) ، بلغة السالك(١٧٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٦/١) ، منح الجليل(١٩٣/١).

(٥) المجموع(١٥٨/٣) ، الإقناع(١٥٢/١) ، مغني المحتاج(٢٠٣/١) ، نهاية المحتاج(٦٣/٢) ، السراج الوهاج(٥٨/١) ، تحفة الحبيب(١٧٥/٥).

والمذهب عند الحنابلة[١] جواز الدخول والصلاة بلا كراهة إذا كانت نظيفة إلا إذا وجد فيها صور فتكره. وفي رواية: الجواز مطلقا وفي رواية : الكراهة مطلقا .

وقد ذكر ابن القيم [٢]رحمه الله أن حكم المعابد كلها كحكم الكنيسة.[٣]

قال في البحر الرائق " ...يكره للمسلم دخول البِيعة والكَنيسة ؛ لأَنها مجمع الشّياطينِ"[٤]

وفي حاشية ابن عابدين : " يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، لأنها مجمع للشياطين، لا من حيث أنه ليس له الدخول...ويؤخذ من التعليل بأنها مأوى الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار ".[٥]

---

(١) المبدع (١٧٦/٧) ، الإنصاف(٣٤٩/١) ، كشاف القناع(٢٩٣/١) ، شرح منتهى الإرادات(١٦٧/١).

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكربن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية. ولد في بيت علم وفضل سنة ٦٩١. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة بعد عودته من مصر سنة ٧١٢، وتأثر به تأثرا واضحا . قال عنه ابن رجب:ما رأيت أوسع منه علما ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة. وقال عنه ابن كثير : برع في علوم متعددة لا سيما التفسير والحديث والأصلين ، ولا أعرف في زماننا أكثر منه عبادة. له أكثر من ستين مؤلفا جميعها نافع مفيد منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، وأحكام أهل الذمة ، وزاد المعاد. توفي سنة ٧٥١بدمشق ودفن بها رحمه الله تعالى(ذيل طبقات الحنابلة٣٦١/١ ، شذرات الذهب١٦٨/٦).

(٣) أحكام أهل الذمة(٦٦٩/٢)

(٤) (٢٣٢/٨)

(٥) حاشية ابن عابدين(٣٨٠/١)

وجاء في المدونة[1] : " قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها والصور التي فيها. فقيل له يا أبا عبد الله : إنا ربما سافرنا في أرض باردة ، فيجيئنا الليل ، ونغشى قرى ، ولا يكون لنا فيها مترل غير الكنائس ، تكننا من المطر والثلج والبرد . قال أرجو إذا كانت الضرورة ، أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب الترول فيها إذا وجد غيرها ".

وقال الدسوقي عند ذكره معابد الكفار : " وأما من جهة كراهية الصلاة فيها وعدمها فالأحوال أربعة: الكراهة إن دخلها مختارا كانت عامرة أو دارسة. وإن دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت أو دارسة "[2]

وفي مغني المحتاج[3] ، قال في مكروهات الصلاة " ... وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف معبد النصارى والبيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين".

وفي كشاف القناع[4] : "ويباح دخول البيع... والكنائس التي لا صور فيها وتباح الصلاة فيها إذا كانت نظيفة وتكره فيما فيه صور...."

وقال في الإنصاف[5] : " وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره ، وعنه مع صور ... وتكره

---

(١) (٩٠/١)
(٢)حاشية الدسوقي(١٨٩/١)
(٣) (٢٠٣/١)
(٤) (٢٩٣/١)
(٥) (٣٤٩/١)

الصلاة فيما فيه صور ، بيعة كانت أو كنيسة ".

الأدلة :

استدل القائلون بالكراهة: بأنها مأوى الشياطين ، قياسا على الحمام ومعاطن الإبل ، ولما قد يكون فيها من النجاسة ، ولما فيها من التصاوير. لحديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)[1]. ولأنه كالتعظيم والتبجيل لها[2] .

واستدل الحنابلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور[3]. وقد أجيب عن هذا بما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة. فأخرجوها وأخرجوا صورة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام ..الحديث. وقد جمع العلماء بين الأحاديث بتعدد الدخول وكان آخر الأمرين إخراج الصور والتماثيل[4].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه

---

(١) البخاري مع الفتح(٣٥٩/٦ كتاب بدء الخلق٥٩، باب إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين..رقم ٣٢٢٥) ، مسلم بشرح النووي(١١٤/١٤ كتاب اللباس والزينة ٣٧ باب تحريم صورة الحيوان..رقم٢١٠٤)

(٢) المدونة(٩٠/١) ، الآداب الشرعية (٤٣١/٣)

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير(١٦٦/١رقم ٤٠٧ من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فرأى صورا فدعا بماء فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٤/٧رقم٣٦٩١٠) وأخرج في المصنف حديثا آخر من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم٣٦٩٠٥ وقال ابن حجر في المطالب العالية إسناده حسن .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٤٧/٣ رقم ١٦٠١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) .

مسجد) متفق عليه.[1] وهو شامل للكنيسة وغيرها.

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه المالكية من كراهة الدخول والصلاة في معابد الكفار مطلقا إلا لضرورة . وذلك لأنها مأوى الشياطين ، ولا يخلو غالبها من تصاوير وتماثيل ومنكرات لا يستطيع إنكارها. كما أن الصلاة فيها مشعر بتعظيمها وتبجيلها ، وهو موافق لما يصنعونه هم فيها . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره موافقتهم في آخر الأمر وأمر بمخالفتهم [2] . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفيها الصور فإن آخر الأمرين ، أمره عليه السلام بمحو الصور وإخراج التماثيل منها[3].

وأما ما يحدث اليوم من بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر أو يذهبون للسياحة في بلادهم ، من الدخول إلى كنائسهم ومعابدهم في ذلة وصغار وربما شاركوهم في بعض عباداتهم ، وتشبهوا بهم في ملابسهم ، واستجابوا لأوامرهم التي قد يكون فيها ما يناقض الإسلام ، من أجل حب الاستطلاع فقط ، وبلا ضرورة. فهو بلا شك منكر عظيم لأن هذا فيه إقرار لهم على منكرهم ، مع ما فيه من ذلة وهوان لا تليق بالمسلم الذي أعزه الله بهذا الدين العظيم. وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ،ولا

---

(١) البخاري مع الفتح(٤٦٩/٦كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠، رقم ٣٣٦٦) ، مسلم بشرح النووي(٣/٥كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ رقم٥٢٠) .

(٢) انظر أحاديث البخاري أرقام (٣٢٩٤، ٥٤٤٢) ، ومسلم أرقام (٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٠٧) .

(٣) انظر الحاشية رقم٤ في الصفحة السابقة .

تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تترل عليهم .[1]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(٩/٢٣٤ ،باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم).

المسألة الرابعة : حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي المصلي

اتفقت المذاهب الأربعة على أن مرور الرجل أو المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته بل الصلاة صحيحة وسواء كان المار مسلما أو كافرا.

قال في المبسوط[(١)] : " وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا "

وفي المدونة[(٢)] : " قال مالك : لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي"

وقال الشافعي : " .. ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته .."[(٣)]

وفي المغني : " ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم "[(٤)]

---

(١) (١٩١/١)

(٢) (٢٠٣/١)

(٣) الأم (٦٢٣/٨)

(٤) (٩٧/٣)

المبحث الثالث : أحكام الجنائز. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن مات على الكفر.

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية.

المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن مات على الكفر. ويندرج تحته ست مسائل :

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه.

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه.

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر.

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار.

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم.

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في تابوت على طريقتهم.

المطلب الأول : عيادة[1] الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن مات على الكفر

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه

اختلفت أقوال المذاهب في حكم عيادة الكافر حال مرضه ؛ فذهب الحنفية[2] والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية إلى جواز عيادة الكافر في حال مرضه . والمذهب عند الشافعية[3] أن عيادته مستحبة إن كان له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلام وإلا جازت. وعندهم قول بالكراهة .

والمذهب عند الحنابلة[4] تحريم زيارة المريض الكافر.

وأما المالكية[5] فلم أعثر على نص صريح يوضح حكم زيارة الذمي أو الكافر حال مرضه، إلا أنهم أطلقوا الحكم بالندب في عيادة المريض.

في حاشية ابن عابدين :" وجاز عيادته : أي عيادة مسلم ذميا نصرانيا أو يهوديا... وفي عيادة المجوسي قولان ... قلت: وظاهر المتن... اختيار الأول

(١) المقصود بعيادة المريض :زيارته وافتقاده. وسميت عيادة ، لأن الناس يتكررون. أي: يرجعون(المطلع١/١١٤).

(٢) البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الأشباه والنظائر(٣٥٩/١) ، تبيين الحقائق(٣٠/٦) ، الفتاوى الهندية(٣٤٨/٥).

(٣) الشرح الكبير(١٠٥/٥) ، المجموع(١١٢/٥) ، أسنى المطالب(٢٩٥/١) ، حاشية قليوبي(٣٧٤/١).

(٤) الشرح الكبير(٤٢٨/٢) ، الكافي(٣٧٤/١) ، الإقناع(٤٩/٢) ، الإنصاف(١٦٨/٤) ، حاشية الروض المربع(٣١٢/٤).

(٥) الثمر الداني(٦٩٩/١) ، الذخيرة(٣١٠/١٣) ، الفواكه الدواني(٩٨/١).

لإرجاعه الضمير في عيادته إلى الذمي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني"[1]

وفي بلغة السالك[2]: " .. وندب عيادة المرضى .."

وقال النووي : " وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل[3] إلى أنه لا يستحب عيادته. فقال: يستحب عيادة المريض إن كان مسلما . وذكر صاحب المستظهري[4] قول صاحب الشامل ، ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. وهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦)

(٢) (٧٦٣/٤)

(٣) هو : أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة .كان ثبتا حجة دينا خيرا ولي النظامية بعد أبي اسحق ثم كف بصره قال عنه ابن خلكان: كان ثبتا صالحا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأتقنها أدلة توفي سنة ٤٧٧رحمه الله. (شذرات الذهب: ٣٥٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٢٢/٥)

(٤) هومحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية، واستمر فيها إلى أن توفي. من كتبه : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ويعرف بالمستظهري، لأنه صنفه للإمام المستظهر بالله، ومن كتبه :المعتمد . وهو كالشرح له، و الشافي في شرح مختصر المزني توفي رحمه الله سنة ٥٠٧ .(معجم المؤلفين ٢٦/٦).

الذي قاله صاحب المستظهري متعين وقد جزم به الرافعي[1]"[2].

وفي أسنى المطالب[3]، قال عن عيادة المريض : " ...فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلام استحبت وإلا جازت...والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي".

وقال صاحب المغني في كلامه عن عيادة أهل الذمة "فيها روايتان : إحداهما لانعودهم.... والثانية نعودهم..."[4]

وفي كشاف القناع : " ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ...وعنه تجوز عيادة الذمي إن رجي إسلامه "[5]

وقد استدل القائلون بالجواز ، بعدد من الأدلة :

أولها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيح[6] قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده.

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه. من كبار فقهاء الشافعية. كان له مجلس للتفسير والحديث بقزوين. من مؤلفاته:فتح العزيز في شرح الوجيز ، والتدوين في أخبار قزوين ، وشرح مسند الشافعي. توفي بقزوين سنة٦٢٣رحمه الله تعالى(طبقات الشافعية٢/٧٥ ، فوات الوفيات٢/٣)

(٢) المجموع (٥/١٠٢)

(٣) (١/٢٩٥)

(٤) (٣/٤٨٦)

(٥) كشاف القناع (٣/١٣١)

(٦) البخاري مع الفتح(٣/٢٥٩ كتاب الجنائز٢٣ باب إذا أسلم الصبي ..٧٩رقم١٣٥٦)

فقال له: أطع أبا القاسم. صلى الله عليه وسلم. فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

الدليل الثاني : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي[١] في مرضه الذي مات فيه ...الحديث. [٢]

وقد يجاب عن هذا الدليل بأن المنافقين يعاملون في الدنيا على ظاهرهم.

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا طالب [٣] مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث.[٤]

---

(١) عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، زعيم المنافقين بالمدينة، كان له مواقف مخزية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : رجوعه بثلث الجيش في أحد ، واختلاق حادثة الإفك ، ودفاعه عن اليهود بالمدينة وقوله ليخرجن الأعز منها الأذل ، إلى غير ذلك من المواقف السيئة التي ذكرت في كتب السيرة. كانت وفاته سنة تسع(البداية والنهاية٥/٤٣).

(٢) أبوداود(٢/٦٥ كتاب الجنائز ١٥ باب في العيادة رقم ٣٠٩٤) ، أحمد برقم ٢١٨٠٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/٤٩١كتاب الجنائز١٣ برقم١٢٦٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي). وقال عنه الألباني : ضعيف(السلسلة الضعيفة١٤/٢٢٧).

(٣) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي كفله بعد جده عبد المطلب . وقد نافح عن النبي صلى الله عليه وسلم ودافع عنه وكان يمدح دين النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يوفق إلى اعتناقه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مانالت مني قريش شيئا حتى مات أبو طالب. كانت وفاته بعد البعثة بعشر سنين بعد خروجهم من الشعب (البداية والنهاية ٢/٢٨١ ، ٣/١٢٢)

(٤) الترمذي (٥/١٥٧كتاب التفسير٤٨ ، باب :ومن سورة ص رقم٣٢٤٣ وقال حسن صحيح) ، أحمد(١/٢٢٧ رقم٢٠٠٨ وقال شعيب الأرنؤوط ضعيف الإسناد) ، الحاكم في المستدرك(٢/٤٦٩ برقم٣٦١٧وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) ، ابن حبان في الصحيح برقم٦٦٨٦.

الدليل الرابع عقلي: وهو أن الزيارة نوع بر ، ولم ننه عنه. وهي كذلك من مكارم الأخلاق ، والمسلم أولى بمكارم الأخلاق من غيره.(١)

واستدل من منع زيارتهم بدليلين :

الأول : قياسا على السلام في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبدءوهم بالسلام).(٢)

الثاني عقلي: وهو أن زيارتهم فيها إكرام لهم وقد نهينا عن ذلك.(٣)

الترجيح:

والراجح ، ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية من جواز عيادة الكافر حال مرضه ، نظرا لقوة الأدلة ولمطابقتها لأصل المسألة . كما أن حسن الخلق مع غير المسلم ، هو من محاسن هذا الدين ، وهو من أسباب دخول الناس في دين الله ومحبتهم له. وأما الاستحباب عند عيادة القريب والجار والدعوة للإسلام فهو لمعنى زائد عن الزيارة ذاتها، وهو القيام بتلك الحقوق. وأما القياس فلا يلجأ إليه إلا عند عدم النص. والله أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين(٣٨٨/٦) ، المجموع (١٠٢/٥)

(٢) مسلم بشرح النووي(٢١٠/١٤كتاب السلام٣٩ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ رقم٢١٦٧ ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأوله : لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام...الحديث)

(٣) كشاف القناع(١٣١/٣)

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه

التغسيل : جاء في مقاييس اللغة(1) : " الغين والسن واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته". والغسل : تمام غسل الجسد كله بالماء(2).

التكفين : التغطية ، ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره. والكفن : لباس الميت معروف وجمعه أكفان (3).

الدفن : الدفن لغة المواراة والستر (4) . واصطلاحا : مواراة الميت في التراب(5)

وقد اتفقت المذاهب على عدم جواز تغسيل الميت الكافر وتكفينه واتباع جنازته ، إذا كان بعيدا ليس بين المسلم وبينه قرابة ، أو كان مرتدا . ثم اختلفت بعد ذلك في حكم تغسيل الكافر الميت القريب وتكفينه وتشييعه ودفنه فذهب الحنفية(6) والشافعية(7) والحنابلة في رواية إلى جواز ذلك. وخالفهم

---

(1) معجم المقاييس في اللغة(848/1)

(2) مراقي الفلاح (50/1).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر(168/4) ، لسان العرب(358/13).

(4) مقاييس اللغة (286/2) ، القاموس المحيط (1544/1)

(5) حاشية الدسوقي (407/1) ، حاشية ابن عابدين (598/1)

(6) المبسوط(99/2) ، المحيط البرهاني(353/2) ، البدائع(303/1) البحر الرائق(205/2) ، فتح القدير(330/3) ، حاشية ابن عابدين(228/2) ، الفتاوى الهندية(160/1) .

(7) الأم(303/1) ، الوسيط(376/2) ، المجموع(142/5) ، أسنى المطالب(314/1) ، حاشية البجيرمي على الخطيب(73/6) .

المالكية[1] وهو المذهب عند الحنابلة[2] فقالوا بعدم الجواز.

جاء في حاشية ابن عابدين [3] :" ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الأصلي أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب ...جوازا" .

وقال السرخسي في المبسوط[4] : " وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات النجاسات بإفاضة الماء عليه ، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم ، لأنه كان لا يتوضأ في حياته".

وفي جواهر الإكليل[5] : "ولا يغسل مسلم أبا له كافرا ، أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد ، وعلى انه للنظافة فيجوز ، ولا يدخله أي المسلم أباه الكافر قبره ، إلا أن يخاف المسلم على أبيه أن يضيع..." .

وفي شرح مختصر خليل للخرشي[6] : " ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره؛ يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر

---

(١) المدونة(٢٦١/١) ، الشرح الكبير(٤٣٠/١) ، الثمر الداني(٢٩١/١) ، التاج والإكليل(٢٥٤/٢) ، الفواكه الدواني(٦٨١/٢) ، حاشية العدوي(٥٣٢/١) .

(٢) الشرح الكبير(٣١٥/٢) ، الفروع(٢٨٣/٣) ، الإنصاف(٣٣٩/٢) ، المبدع(٢٠٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١) .

(٣) (٢٢٨/٢)

(٤) (٩٩/٢)

(٥) (١١٨/١)

(٦) هو محمد بن عبد الله الخرشي (أو الخراشي) المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته الي قرية يقال لها ، أبو خراش ، من البحيرة بمصر. كان فقهيا فاضلا ، من تصانيفه: الشرح الكبير؛ و الشرح الصغير كلاهما على متن خليل ، و الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١. (ذيل الأعلام ١١٨/٧، وسلك الدرر ٦٢/٤).

، وأولى غيره من قريب أو أجنبي ؛ ... ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله إلى أهل دينه يلونه ، إلا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته له فليواره بالتكفين في شيء ، والدفن."[1]

وفي الأم[2] : " ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبع جنازته، ويدفنه ولكن لا يصلي عليه"

وفي الإنصاف[3] : " ولا يغسل مسلم كافرا ، ولا يدفنه ، وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته ، وهذا المذهب في ذلك كله . ... وعنه يجوز ذلك. وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله ....وعنه يجوز دفنه خاصة . وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها... تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحدا....إلا أن لايجد من يواريه غيره ، فيدفنه ".

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني. فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني ، فاغتسلت ودعا لي).[4]

---

(١) (١٤٧/٢)

(٢) (٣٠٣/١)

(٣) (٣٣٩/٢)

(٤) أبو داود(٩٠/٢كتاب الجنائز١٥ باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٧٠رقم ٣٢١٤)، النسائي(٧٩/٤ باب مواراة المشرك ٨٤رقم٢٠٠٦) ، أحمد(١٠٣/١برقم٨٠٧)، سنن سعيد

<=

وقد أجيب عن هذا بأنه ليس في طرق الحديث التصريح بالتغسيل إلا أن يؤخذ من قوله فأمرني فاغتسلت.(١)

واستدلوا كذلك بما رواه الدارَقطْني(٢) أن ثَابت بن قَيسٍ بن شماس(٣) قال يا رسول اللهَ: إن أُمِي توفِّيت وهي نَصرانية وإِنِّي أُحب أَن أَحضرها فقال له (اركَب دابتَك وسر أَمامها ، فَإِنّك إذَا كنت أَمامها لم تَكن معها)

وقد أجيب عن هذا بأن الحديث لا يثبت وهو مع ضعفه لا دلالةَ فيه على الأمر بِترك الغسل ولا بِفعلِه وَالله أَعلم.(٤)

واستدلوا بأثر ذكره البيهقي في السنن (٥) أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي

=

بن منصور(٥/٢٨٢برقم ١٠٤٢)، سنن البيهقي(١/٣٠٤باب الغسل من غسل الميت٣٠٩رقم١٣٤٨ونقل عن ابن المديني قوله : حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء وقد تعقبه ابن حجر في التلخيص(٢/١١٤) فقال :" ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور". ثم قال ابن حجر : " تنبيه: ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ من قوله فأمرني فاغتسلت") وقد حسن الحديث صاحب خلاصة البدر المنير(١/٢٦٠) . وصححه الألباني في الإرواء(٣/١٧٠).

(١) التلخيص الحبير(٢/١١٤)

(٢) سنن الدارقطني(٢/٦٢برقم١٨١٧ وقال أبو معشر ضعيف . وقال الغساني : لا يثبت . وذكر هذا ابن حجر في التلخيص)

(٣) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار شهد أحدا وما بعدها وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ . (الإصابة ١/٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء: ١/٣٠٨).

(٤) انظر حاشية رقم١

(٥) سنن البيهقي(٣/٣٩٨باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي

<=

الله عنهما فقال : إن أبي مات نصرانيا . فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه. ثم قرأ :(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى).

وقد استدل من قال بالمنع بدليلين:

الأول : قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[1] .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهى عن اتخاذ الكفار أولياء ، تودوهم ، وتتخذوهم أصدقاء وأخلاء[2] وفي غسلهم وتكفينهم واتباع جنائزهم ، نوع مودة لهم وقد نهى الله عنها.

والدليل الثاني : أن الغسل تعظيم وتطهير له وهو لا يستحقه كالصلاة عليه.[3]

وأما من قال بالدفن خاصة فقد استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين يوم بدر. رواه مسلم[4]

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح في التغسيل ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من

=

عليه رقم٦٤٥٨)

(١) الممتحنة (١٣) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير(٣٥٦/٤)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(١٤٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات(٣٤٧/١)

(٤) مسلم بشرح النووي(٣٠٠/١٧كتاب الجنة وصفة نعيمها ٥١ ، باب عرض مقعد الميت...١٧رقم٢٨٧٤ قال النووي رحمه الله : وهذا ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية)

عدم جواز تغسيل الميت الكافر. وأما التكفين والدفن فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز تكفينه ودفنه. وذلك لأن التغسيل طهارة متعلقة بالبدن ، وكان الكافر يرفضها بالامتناع عن الإيمان والطهارة والصلاة حال حياته، فلا يصح أن نطهره بعد وفاته. وحديث علي رضي الله عنه فيه الأمر بالمواراة وليس فيه الأمر بالتغسيل . أما ما يتعلق بالتكفين والتشييع والدفن للقريب الكافر ، فإنه داخل في المواراة الواردة في حديث علي رضي الله عنه وليس لها تعلق ببدن الميت بشكل مباشر كالطهارة. وفي مواراته اقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم بمشركي قريش في بدر ، ولأن في تركهم دون دفن إيذاء للناس بروائحهم الخبيثة وإيذاء لقرابتهم المسلمين ، عندما يروهم على حال مكروهة. والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال.

فقد ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى كراهية القيام للجنازة عند رؤيتها ولم يفرقوا بين جنازة المسلم والكافر في الحكم. ولعلماء الشافعية إختيارات ، هي روايات عند الحنابلة منها أنه يستحب القيام لها، وقد اختاره جمع من العلماء[5] . ومنها أنه يستوي القيام والقعود فمن شاء قام ومن شاء لم يقم. ومن علماء الشافعية من قال : يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها . ورواية رابعة عند الحنابلة ، وهي: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع .

وسبب الاختلاف ، هو اختلافهم في نسخ الأحاديث الصحيحة ، التي فيها الأمر بالقيام. فمن قال بالنسخ قال بالكراهة ، ومن لم يقل به قال بالندب ، ومن استوى عنده الدليلان قال بجواز الأمرين.

---

(١) البحر الرائق(٢٠٦/٢) ، تبيين الحقائق(٢٤٤/١) ، حاشية ابن عابدين(٢٣٢/٢) ، مراقي الفلاح(٢٣٣/١).

(٢) الاستذكار(٦٣/٣) ، التاج والإكليل(٢٤١/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٩/٢) ، حاشية الدسوقي(٤٢٤/١).

(٣) المجموع(٢٨٠/٥) ، أسنى المطالب(٣١٢/١) ، مغني المحتاج(٣٤٠/١) ، حاشية قليوبي(٣٨٥/١) ، تحفة الحبيب(٥٥٩/٢).

(٤) الشرح الكبير(٣٧١/٢) ، الإقناع(٢٣٠/١) ، الفروع(٣٦٨/٣) ، الإنصاف(٣٨٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٦٩/١) .

(٥) منهم : النووي كما في المجموع(٢٤١/٥) ومنهم ابن عقيل والقاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف(٥٤٢/٢)

جاء في حاشية ابن عابدين[١] : " ...ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار وما ورد فيه منسوخ". ثم قال في الحاشية : " لذا كره ، ومقتضاه أنها كراهة تحريم[٢] "

وفي شرح مختصر خليل للخرشي[٣]: " .... يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداها أنه يكره للجالس تمر به جنازة أن يقوم لها..."

وفي المجموع ، أورد الإمام النووي رحمه الله ، مذهب الشافعي وأقوال العلماء الآخرين في المذهب ، فقال : ".... قال الشافعي وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر ، ثم قال المصنف[٤] وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود ، وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ، ... وخالف صاحب التتمة[٥] الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها ، وإذا كان معها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٢)

(٢) كراهة التحريم عند الحنفية : ما نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني(التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/٨٠)

(٣) (٢/١٣٩)

(٤) المقصود بالمصنف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق صاحب المهذب. اشتهر بالفصاحة وقوة المناظرة. كان لا يملك من الدنيا شيئا ، وربما لم يجد قوتا في بعض أيامه ، ولذا لم يحج بسبب فقره. ولو أراد الدنيا لحمل على الأكتاف. من مصنفاته:المهذب ، والتبصرة ، والتنبيه. توفي رحمه الله ببغداد سنة٤٧٦ (الطبقات الكبرى للسبكي٣/٨٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي. فقيه مناظر ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له مؤلفات منها : تتمة الإبانة وكتاب في الفرائض. توفي ببغداد سنة ٤٧٨رحمه الله(وفيات الأعيان١/٢٧٧ ، الأعلام٣/٣٢٣).

معها لا يقعد حتى توضع ".[1]

وقال المرداوي في الإنصاف[2] ، عن الجنازة : " إن جاءت وهو جالس لم يقم لها ، وهو المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .... وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة ... وعنه القيام وعدمه سواء ، وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع ، ... ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه"

وقد استدل القائلون بالكراهة بالأدلة التالية:

الدليل الأول : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ[3] أنه قال: رآني نافع بن جبير[4] ، ونحن في جنازة ، قائما. وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة ، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة ، لما يحدث أبو سعيد الخدري.[5]

---

(١) (٢٨٠/٥)

(٢) الإنصاف (٣٨٠/٢)

(٣) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي المدني . وثقه أبو زرعة وابن سعد مات سنة عشرين ومائة (التاريخ الكبير١٧٤/٨ ، تهذيب التهذيب٩٥/١١)

(٤) نافع بن جبير بن مطعم بن عدى القرشي ، من كبار رواة الحديث. تابعي ثقة. من أهل المدينة. كان فصيحا، عظيم النخوة، جهير المنطق، يفخم كلامه، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه. توفي سنة ٩٩ .(تهذيب التهذيب: ٤٠٤/١٠، طبقات ابن سعد: ١٥٢/٥).

(٥) هو الصحابي الجليل سعيد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله علية وسلم، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله صلى الله علية وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها. (الإصابة ٣٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٣ ، والبداية والنهاية ٤/٩).

فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم[1] حدثني عن علي بن أبي طالب ، أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. وفي لفظ أن عليا رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا . يعني في الجنازة[2].

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت[3] رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد. فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (اجلسوا خالفوهم).[4]

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الحديث ضعيف[5].

الدليل الثالث : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال: شهدت جنازة

---

(١) مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الزرقي الأنصاري ، أبو هارون . ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعد في جلة التابعين وقيل له رؤية . مات زمن الوليد بن عبد الملك(طبقات خليفة١/٢٨٧ ، التقريب١/٥٢٨)

(٢) مسلم بشرح النووي(٧/٤٢ كتاب الجنائز ١١، باب نسخ القيام للجنازة٢٥رقم٩٦٢)

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا والمشاهد كلها. بعثه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما.توفي ببيت المقدس سنة٣٤ رضي الله عنه(الاستيعاب١/٤٦٩رقم١٦٧٤).

(٤) أبو داود(٢/٨٢كتاب الجنائز ١٥، باب القيام للجنازة ٤٧رقم ٣١٧٦) ، الترمذي(٢/٣١٢كتاب الجنائز٨، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع٣٥ رقم١٠٢٢) ، ابن ماجه(١/٤٨٤كتاب الجنائز٦ ، باب ما جاء في القيام للجنازة ٣٥ رقم ١٥٤٥).وحسنه الألباني(صحيح وضعيف ابن ماجه٤/٤٥رقم١٥٤٥).

(٥) قال الترمذي(٢/٣١٢) هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي. وقال النووي في المجموع(٥/٢٤١ : ضعيف) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/١١٢ : إسناده ضعيف)

في بني سلمة فقمت. فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت. حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.[1]

الدليل الرابع: ما روي أن جنازة مرت بالحسن بن علي[2] وابن عباس رضي الله عنهم، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم ،ثم جلس[3].

---

(١) مسند أحمد (٨٢/١رقم ٦٢٣) صحيح ابن حبان(٣٢٧/٧برقم ٣٠٥٦)، سنن البيهقي (٢٧/٤ رقم٦٦٧٦). وقد استشهد به الألباني في كتابه أحكام الجنائز(٧٨/١) ولم يعلق عليه بشيء.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي القرشي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته. كان أشبه الناس وجها برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أحبه فأحبه). وقال عنه كذلك: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين). فكان ذلك حين بايع معاوية رضي الله عنه واجتمعت الأمة وانطفأت الفتنة. وفي الحديث: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة). كانت وفاته سنة ٤٥ رضي الله عنه(الإصابة٧٣/٢، الكاشف٣٢٨/١).

(٣) النسائي(٤٧/٤ باب الرخصة في ترك القيام ٤٧ برقم ١٩٢٧) الطبراني في الكبير(٨٦/٣برقم٢٧٤٤). قال في مجمع الزوائد(٢٨/٣: فيه أبو يحيى القتات وفيه كلام). وصححه الألباني (صحيح وضعيف النسائي٦٨/٥رقم٢٠٦٨).

الدليل الخامس : ما رواه النسائي[1] في سننه[2] أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان جالسا ، فمُرَّ عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مُرَّ بجنازة يهودي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام.

الدليل السادس : عنِ الحسنِ بن على انه مر بِهم جنازة ، فقام القوم ولم يقم. فقال الحسن: ما صنعتم؟ إنما قام رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم تَأَذِّياً بِرِيحِ اليهودي.[3]

واستدل القائلون بالاستحباب بما يلي :

الحديث الأول : حديث عامر بن ربيعة[4] رضي الله عنه عن النبي صلى الله

---

(١) الإمام النسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام.أصله من نسا بخراسان، وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين. فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرِج عليلا، فمات. ودفن ببيت المقدس.من مصنفاته:السنن الكبرى في الحديث، والمجتبى وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. و الضعفاء والمتروكون وغير ذلك.كانت وفاته سنة ٣٠٣ بفلسطين ودفن ببيت المقدس.(وفيات الأعيان ٧٧/١، الأعلام ١٧١/١) .

(٢) سنن النسائي(٤٧/٤ الرخصة في ترك القيام٤٧ رقم١٩٢٧) وصححه الألباني.

(٣) أحمد(٢٠٠/١برقم١٧٢٢). قال الهيثمي في الزوائد(٢٨/٣ : فيه حجاج بن أرطأة وفيه كلام) .

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ، أحد السابقين الأولين للإسلام. هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا وما بعدها . استخلفه عثمان رضي الله عنه على المدينة لما حج. كان ممن وقاه الله الفتنة فمات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بأيام سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه(الإصابة ٥٧٩/٣ ، حلية الأولياء ١٧٨/١) .

عليه وسلم قال: (إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها ، فليقم حتى يخلفها أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه)[1].

الثاني :عن سعيد المقبري[2] عن أبيه[3] قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان[4] فجلسا قبل أن توضع. فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان ،فقال: قم. فوالله لقد علم هذا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك. فقال: أبو هريرة صدق[5].

---

(١) البخاري مع الفتح(٢١٢/٣ كتاب الجنائز٢٣ باب متى يقعد إذا قام للجنازة وما بعده أرقام ١٣٠٨) ، مسلم بشرح النووي(٣٨/٧كتاب الجنائز ١١، باب القيام للجنازة٢٤رقم٩٥٨) قال النووي في شرحه : معنى تخلفكم : أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

(٢) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري ، أبو سعد ، كان أبوه مكاتبا لامرأة من بني ليث ، والمقبري نسبة لمقبرة بالمدينة كان مجاورا لها . قيل إنه اختلط قبل موته بأربع سنين، توفي سنة ١٢٣ (التاريخ الكبير٤٧٤/٣ ، تهذيب التهذيب٣٤/٤) .

(٣) أبو سعيد المقبري ، اسمه كيسان مولى امرأة من بني ليث ، كان يترل عند المقابر فنسب إليها . كان ثقة كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١٠٠(التعديل والتجريح ٦١٤/٢ ، الكاشف١٥٠/٢) .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ويقال : أبو القاسم . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا . كان من سادات قريش وفضلائها. وكان عثمان رضي الله عنه يكرمه ويقربه . استنابه معاوية رضي الله عنه على المدينة . بويع له بالخلافة في ذي القعدة سنة ٦٤ وكانت ولايته تسعة أشهر وثمانية عشر يوما. مات بدمشق سنة ٦٥(الطبقات٣٥/٥ ، البداية والنهاية٢٥٧/٨)

(٥) البخاري مع الفتح(٢١٢/٣ كتاب الجنائز٢٣ باب متى يقعد إذا قام للجنازة وما بعده برقم ١٣٠٩).

الثالث : عن جابر بن عبد الله [1] رضي الله عنهما قال : مر بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقمنا ، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي. قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي لفظ مسلم (فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)[2]

الرابع : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال: كان سهل بن حنيف[3] ، وقيس بن سعد[4] ، قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة ، فقاما. فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. أي: من أهل الذمة. فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرت

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي ابن صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روَى عنه جماعة من الصحابة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة.وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم. توفي رضي الله عنه سنة ٧٨ (الإصابة: ١/٤٣٤) .

(٢) البخاري مع الفتح برقم(١٣١١ ،١٣١٢) ، مسلم مع النووي (برقم ٩٦٠).

(٣) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد ، وأبا عبد الله . من أهل بدر ، وممن ثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وشهد المشاهد كلها. استخلفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة بعد الجمل. مات بالكوفة سنة ٣٨ وصلى عليه علي رضي الله عنه (الإصابة٣/١٩٨)

(٤) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله وقيل أبو الفضل وقيل أبو عبد الملك ، الصحابي الجليل. أحد دهاة العرب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم كان ضخما مفرط الطول سيدا جوادا . أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة . كان مع علي رضي الله عنه في الجمل وصفين والنهروان. ولاه علي مصر . استقرضه رجل ثلاثين ألفا فلما جاء يردها أبى أن يقبلها منه وقال إنا لا نعود في شيء أعطيناه. توفي بالمدينة سنة ستين وقيل تسعا وخمسين رضي الله عنه (الاستيعاب١/٦٠٨)

به جنازة ، فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي . فقال: (أليست نفسا ...)[1] متفق عليه .

الخامس : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع).

السادس : عن أنس رضي الله عنه ،أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام. فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: إنما قمنا للملائكة.[2]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم ، من استحباب القيام عند رؤية الجنازة. وإنما كان الجلوس بعد ، لبيان الجواز. وذلك للأسباب التالية :

أولا : إن الأحاديث الواردة في الأمر بالقيام صحيحة كثيرة ، بينما الأحاديث الواردة في النهي؛ إما ضعيفة السند ، أو يمكن توجيهها بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة ، التي فيها الأمر بالقيام ، كحديث علي رضي الله عنه فإنه يحتمل القعود بعد ذهاب الجنازة ويحتمل القعود لبيان الجواز.[3]

ثانيا : ليس في أحاديث القعود نسخ للقيام ، وذلك لأن النسخ لا يصار إليه

---

(١) البخاري مع الفتح برقم١٣١٢ ، مسلم مع النووي برقم(٩٦١) .

(٢) النسائي (٤٧/٤ باب الرخصة في ترك القيام ٤٧رقم ١٩٢٩) وقال العيني في عمدة القاري(١٠٨/٨: رجاله رجال الصحيح) وصححه الألباني.

(٣) المجموع (٢٨٠/٥)

إلا عندما يتعذر الجمع. وهو ممكن في هذه المسألة [١]. خصوصا أن الأمر بالقيام ورد قولا ، والجلوس ورد فعلا منه صلى الله عليه وسلم . ولم يرد الأمر بالجلوس من طريق صحيح ، يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة في القيام. أما أمر علي رضي الله عنه للناس بالجلوس وحديث عبادة بن الصامت فإن الخطاب فيهما لمن كانوا ينتظرون الجنازة أن توضع . وهذا ليس داخل معنا في المسألة.

ثالثا : تعليلات القيام التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة وغير متغيرة بتغير الزمان. فالموت فزع ، والملائكة تقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وهي مع كل نفس فالقيام إعظام لذلك . أما تعليلات الجلوس فإنها من فهم الصحابة رضي الله عنهم ككراهية أن تعلو رأسه أو تأذيه بريحها.[٢]

رابعا : عمل بهذا القول عدد من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الأحاديث . كما اختاره عدد من أهل العلم المحققين ، منهم ابن عقيل والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم[٣].

خامسا : إن القيام عند رؤية الجنازة موافق لطبيعة البشر التي تفزع عند الموت. فإنه أمر عظيم تضطرب له النفوس . بينما الجلوس عند رؤية الجنازة وعدم الاهتمام قد يجر إلى الغفلة وقسوة القلب[٤] .والله أعلم

---

(١) المجموع(٥/٢٨٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/٩٣)

(٣) (الإنصاف٢/٥٤٢ ، المجموع٥/٢٤١ ، نيل الأوطار٤/٩٤)

(٤) فتح الباري (٣/٢١٥) ، إعلام الموقعين (٤/٢٢١)

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار

هذه المسألة مما اتفق فيه فقهاء المذاهب الأربعة[1]. ولم أجد فيه مخالفا، فأوجبوا تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين وتحريم دفن كافر مع المسلمين أو مسلم مع الكفار إلا لضرورة ،كاختلاط الجثث وعدم التمكن من تمييزها ، أو ماأشبه ذلك . وفيما يلي أقوال المذاهب :

جاء في المبسوط[2] : " ... ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال ".

وفي الفتاوى الهندية[3] : "...ولا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة".

وفي حاشية الدسوقي[4] : " ...بأن شهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ..."

وفي الذخيرة[5] ما يدل على عدم الجواز ولو كانت كافرة تحمل في بطنها جنينا مسلما حيث قال : " ...فإن كانت الأم نصرانية حاملا بجنين مسلم قال

---

(١) المبسوط(١٠/٣٤٥) ، البدائع(١/٣٠٤) ، المحيط البرهاني(٢/٣٥٩) ، الفتاوى الهندية(٦/٣٧٥) ، التاج والإكليل(٢/٢٥٤) ، منح الجليل(١/١٩٦) ، حاشية الدسوقي(٤/١٩٨) ، فتح العلي المالك(٥/٢٧٥) ، المجموع(٥/٢٨٥) ، أسنى المطالب(١/٣٣٣) ، روضة الطالبين(٢/١٤٢) ، مغني المحتاج(٤/١٤٠) ، حواشي الشرواني(٣/١٧١) ، الإقناع الحنبلي(١/٢٢٨) ، الإنصاف(١/٢٨٧) ، الكافي الحنبلي(١/٣٦٨) ، كشاف القناع(٢/١٢٤).

(٢) (١٠/٣٤٥)

(٣) (٦/٣٧٥)

(٤) (٤/١٩٨)

(٥) (٢/٤٧٩)

مالك تدفن في مقابر النصارى ..."

وفي المجموع[1] ، قال النووي رحمه الله :"... ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار".

وفي كشاف القناع[2] ، قال : "... ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا العكس بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين...".

---

(١) (٥/٢٨٥)

(٢) (٢/١٢٤)

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم

هذه المسألة في غاية الأهمية في زمننا ، نظرا لسهولة السفر والانتقال من بلد إلى بلد ، ولكثرة اختلاط المسلمين بغيرهم والزواج منهم. وقد أباح الله تعالى الزواج بالكتابيات كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1] .

فإذا حملت المرأة الكتابية من زوج مسلم ، فإن الولد في الإسلام تابع لأبيه نسبا ودينا بإجماع العلماء[2]. فيكون ذلك الجنين مسلما وإن لم تكن هي كذلك. فإذا ماتت تلك المرأة وفي بطنها جنينها المسلم الذي نفخت فيه الروح فقد اتفق الأحناف[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنها تدفن في مكان ليس مع المسلمين ولا مع الكفار وتدفن على جانبها الأيسر ويجعل ظهرها إلى القبلة فيكون وجه الجنين جهة القبلة على جانبه الأيمن. ويرى المالكية [6] أنها تدفن في مقابر الكفار

(١) المائدة (٥)

(٢) فتاوى ابن تيمية(٢٩٥/٢٤)

(٣) المبسوط(٣٤٥/١٠) ، المحيط البرهاني(٣٦٠/٢) ، البدائع(٣٠٣/١) ، حاشية ابن عابدين(٢٠١/٢) ، مراقي الفلاح(٢٣٥/١).

(٤) المجموع(٢٨٥/٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرى(٢٨/٢) ، أسنى المطالب(٣٢٦/١) ، حواشي الشرواني(١٧١/٣).

(٥) المغني(٤٢٣/٢) ، شرح الزركشي(٣٤٣/١) ، شرح منتهى الإرادات(٣٨٠/١) ، حاشية الروض المربع(١٦٣/٣).

(٦) الذخيرة(٤٧٩/٢) ، التاج والإكليل(٤٧٧/٣) ، منح الجليل(٥٣٣/١).

ما دام الجنين في بطنها. وقد أورد الأحناف في المسألة ثلاثة أقوال كاختلاف الصحابة فيها وهي: الدفن في مقابر المسلمين ، والدفن في مقابر الكفار ، والثالث: الدفن في مقبرة خاصة ، وهو المختار عندهم كما سبق . وذكر الشافعية أوجها أخرى غير ماذكر ، وهي: دفنها في مقابر الكفار ،والثاني دفنها في مقابر المسلمين ،والثالث دفنها في طرف مقابر المسلمين.

قال ابن عابدين في الحاشية[1] عن هذه المسألة : " ... اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال ؛ فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحا لجانب الولد. وبعضهم في مقابر المشركين ، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها. وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة ... وهذا أحوط . والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين ... والولد مسلم تبعا لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة".

وفي الذخيرة[2] قال : " ... فإن كانت الأم نصرانية حاملا بجنين مسلم قال مالك تدفن في مقابر النصارى لأنه لا حرمة للجنين قبل وضعه ...".

وفي مغني المحتاج[3] : " ... لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ، جعل ظهرها إلى القبلة وجوبا ، ليتوجه الجنين إلى القبلة ، إذ كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلا ، لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم. وتدفن هذه المرأة بين

---

(١) (٢٠١/٢)

(٢) (٤٧٩/٢)

(٣) (٣٥٣/١)

مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار".

وقال البهوتي[1] في الكشاف[2] : " ... وإن ماتت ذمية ، أو كافرة غيرها ، حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها . أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار نص عليه ....وجعل ظهرها ، أي الكافرة إلى القبلة . وتدفن على جنبها الأيسر ليكون الجنين على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ،لأن ظهره لوجه أمه".

الأدلة :

استدل من قال تدفن في مقابر المسلمين ، بما روي ، أن امرأة نصرانية ماتت بالشام ، وفي بطنها ولد من مسلم ، فأمر عمر رضي الله عنه أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها[3].

وقد أجيب عن هذا الأثر بأنه ضعيف[4].

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، نسبة إلى بهوت في غربية مصر ، شيخ الحنابلة بمصر. له مؤلفاتمفيدة جدا في المذهب الحنبلي منها: الروض المربع ، وكشاف القناع ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المسمى شرح منتهى الإرادات . كانت وفاته رحمه الله سنة ١٠٥١ .(السحب الوابلة٣٠٩/١ ، الأعلام٣٠٧/٧)

(٢) (١٤٦/٢)

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٣٧/٣باب في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين ١٥٦رقم ١١٨٩٦)، سنن الدارقطني(٦٢/٢كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٥ ، رقم١٨١٥) سنن البيهقي الكبرى(٥٨/٤ باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم١٦ رقم٦٨٧٥)

(٤) قال النووي في المجموع (٢٨٥/٥ : وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد ضعيف) ، وقال ابن قدامة في المغني(٤٢٣/٢ : وروي عن عمر...قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، وأما رواية ابن أبي شيبة

<=

واستدل القائلون بدفنها لوحدها ليس في مقبرة المسلمين ولا مقبرة الكفار ، بما روي عن واثلة بن الأسقع ، رضي الله عنه ، أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين(1).

وأما من قال بدفنها في مقابر الكفار ،فقالوا : إن الولد قطعة من أمه، وهو جزء منها ، وليس له حرمة حتى يستهل صارخا(2). وقد أجيب عن هذا بأن الروح إذا نفخت فيه فهو خلق آخر وقد قال الله تعالى: ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾(3) وقد يكون ذكرا وهي أنثى وهو محكوم له بالإسلام وهي ليست كذلك(4).

الترجيح :

وبالنظر إلى الأدلة ، يظهر لي أن الراجح ، والله اعلم ، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من دفنها لوحدها ليس في مقبرة المسلمين ولا مقبرة الكفار، وذلك لفعل الصحابي الجليل ، واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، ولأنه يحفظ حق الجنين المسلم من أن يدفن مع الكفار ، فيتأذى بعذابهم ، وليس فيه

=

والدار قطني فسبب ضعفها الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه)

(1) مصنف ابن ابي شيبة(3/37باب في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين 156 رقم 11895) ، سنن البيهقي الكبرى(4/59 باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم 16 رقم6876) . وهذا أثر حسن فقد قال في التقريب (1/90: جعفر بن عون صدوق) وقال عن سليمان بن موسى (1/229 : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل) وبقية رجاله ثقات

(2) منح الجليل (1/533)

(3) المؤمنون (14)

(4) المحلى (3/368)

إكرام للمرأة في أن تدفن مع المسلمين ، وهي كافرة. وقد اختار هذا القول الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين من أهل العلم[1] .

(١) المجموع(٥/٢٤٨) ، فتاوى ابن تيمية(٢٤/٢٩٥)

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في تابوت على طريقتهم

التابوت : هو الصندوق الذي يحرز فيه المتاع[1]. وهو هنا الصندوق الذي يوضع فيه الميت داخل القبر.

ودفن الكافر في تابوت لا تخلو من احتمالين :الأول : أن يكون إكراما له واعتناء به ، وتعظيما لشأنه ،كما يصنعون هم بموتاهم. وهذا لاشك في تحريمه ومنعه. لأن الكافر لا يجوز تعظيمه حال حياته، فكيف وهو جثة هامدة. الثاني: أن يكون لضرورة كرخاوة الأرض، أو كثرة السباع التي تنبش القبور. فلم أجد في أقوال الفقهاء تفريقا بين جثة المسلم والكافر في الحكم. وقد أجمعت المذاهب[2] على كراهة الدفن في تابوت لغير عذر ، إلا المالكية ، فلم أجد عندهم نصا في هذه المسألة.

قال ابن عابدين : " ...ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة .." [3].

وقال النووي رحمه الله : " ... يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ... وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر(١/١٧٦).

(٢) البحر الرائق(٢/٢٠٩) ، الفتاوى الهندية(١/١٦٦) ، حاشية ابن عابدين(٢/٢٣٤) ، السراج الوهاج(١/١١٤) ، المجموع(٥/٢٨٧) ، المنهاج(١/٨٥) ، الروضة(٢/١٣٥) ، الإقناع الحنبلي(١/٢٣٢) ، الإنصاف(٢/٣٨٣) ، الروض المربع(١/٢٣١) ، المبدع(٢/٢٤٤) ، الكشاف(٢/١٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين(٢/٢٣٤).

ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا"[1].

وقال في الإنصاف[2] : " ...يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة ولو كانت الأرض رخوة او ندية ".

وفي الروض المربع[3] : " ...والشق أن يحفر في وسط القبر...وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت ".

وسبب الكراهة أنه تضييع للمال وتشبه بأهل الدنيا كما انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم[4].

---

(١) المجموع (٢٨٧/٥)

(٢) (٣٨٣/٢)

(٣) (٢٣١/١)

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٠/١) ، كشاف القناع (١٣٤/٢)

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قريبه الكافر.

المسألة الثانية : تعزية الكافر في قريبه المسلم أو الكافر.

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قريبه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو الثناء عليه بعد وفاته.

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية

المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قريبه الكافر

حزن الإنسان عند فقد قريب له أمر طبيعي فطري . وإذا كان هذا القريب كافرا ، فإن حزن قريبه المسلم يكون لأمرين؛ هما : موته على الكفر وهذا أعظم مصيبة ، ولقرابته التي تربط بينه وبينه. وقد بحثت في كتب المذاهب فلم أجد نصا في المسألة لكنهم تكلموا عن البكاء على الميت المسلم واتفقوا على جوازه قبل الموت وبعده إلا الشافعية فقد كرهوا البكاء بعده [(١)]. ولم يفردوا الكافر بحكم خاص في هذه المسألة. وقد ورد في السنة ما يدل على جوازه . ففي صحيح مسلم[(٢)] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ،فبكى وأبكى من حوله ..الحديث.

وروى ابن سعد[(٣)] في الطبقات[(٤)] حديث علي رضي الله عنه ، قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ...الحديث.

---

(١) اللباب (٣٢٨/١) ، الاستذكار (٦٧/٣) ، المجموع (٢٧١/٥) ، الإنصاف (٥٦٧/٢)

(٢) مسلم بشرح النووي(٦٤/٧كتاب الجنائز١١، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه٣٦ ، رقم٩٧٦)

(٣) محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد. صحب الواقدي المؤرخ زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي.أشهر كتبه :طبقات الصحابة، وعرف بطبقات ابن سعد. (وفيات الأعيان: ٣٥١/١ ، الأعلام:١٣٧/٦).

(٤) الطبقات (١٢٣/١) ، وسند هذا الحديث ضعيف . فإن محمد بن عمر الواقدي متروك كما في التقريب(٥٤٢/٢رقم٦٤٢٧)

المسألة الثانية : تعزية[1] الكافر في قريبه المسلم أو الكافر

اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة . فقد ذهب الحنفية [2] والمالكية[3]والحنابلة في رواية ، إلى جواز تعزية الكافر في قريبه المسلم أو الكافر. وذهب الشافعية[4] إلى استحبابها إن رجي إسلامه وإلا فجائزة. والمذهب عند الحنابلة[5] المنع من ذلك. وفي رواية عند الحنابلة كراهية تعزيته.

جاء في الفتاوى الهندية[6] : " ... وفي تعزية الكافر بالمسلم ، أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، ولا يقال أعظم الله أجرك . وفي تعزية الكافر بالكافر ، أخلف الله عليك ،ولا نقص عددك ".

---

(١) التعزية : المواساة . وتعز بعزاء الله : أي تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها(المطلع١/١٢٠)

(٢) البحر الرائق(٨/٢٣٢) ، تبيين الحقائق(٦/٣٠) ، الفتاوى الهندية(١/١٦٧) ، مراقي الفلاح(١/٢٣٣).

(٣) مواهب الجليل(٣/٤١) ، الذخيرة(٢/٤٨١) ، التاج والإكليل(٢/٢٢٩) ، حاشية الدسوقي(١/٤١٩) ، منح الجليل(١/٥٠٠).

(٤) الإقناع للشربيني(١/٢٠٩) ، مغني المحتاج(١/٣٥٥) ، نهاية المحتاج(٣/١٤) ، أسنى المطالب(١/٣٣٥) ، حواشي الشرواني(٣/١٧٨).

(٥) الإقناع(١/٢٤١) ، الإنصاف(٢/٣٩٧) ، الكافي(١/٣٧٤) ، شرح منتهى الإرادات(١/٣٨١).

(٦) (١/١٦٧)

وقال الحطاب[1] في مواهب الجليل[2] : " ... ويعزى الذمي في وليه يقول : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه ".

وفي مغني المحتاج[3] :" ...ويعزى الكافر بالمسلم جوازا إلا أن يرجى إسلامه فندبا ..". ثم قال : " ... يجوز تعزية الكافر بالكافر إن لم يرج إسلامه فإن رجي استحبت".

وفي الإنصاف[4] : " ...واعلم أَن الصحيح من المذهب تَحريم تعزيتهم ... ولنا رواية بِالكَراهة ... ورِواية بِالإِباحة "

وجاء في كشاف القناع[5] : " ...وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا ".

والراجح ، والله أعلم ، التفصيل في المسألة ؛ فإن كان الكافر ممن يرجى إسلامه فيستحب تعزيته كما ذكره الشافعية . وإن كان كافرا لا يؤذي المسلمين ولا يظهر عداوة للإسلام فهي جائزة كما ذكره الأحناف والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة . أما إن كان ممن يظهر عداوة للإسلام

---

(١) هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه النحوي ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعَيْنيّ ، المعروف بالحطاب، المغربي الأصل، ينحدر من أصل أندلسي، المالكي المذهب، له مؤلفات نافعة منها : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل .توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ رحمه الله تعالى. (المنهل العذب ١٩٥/١، الأعلام٥٨/٧).

(٢) (٢٣١/٢)

(٣) (٣٥٥/١)

(٤) (٣٩٧/٢)

(٥) (١٦١/٢)

والمسلمين أو ممن يؤذي المسلمين فإن الذي يظهر لي تحريم تعزيته كما ذكره الحنابلة.وهذا التقسيم موافق لما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1] . فالتعزية، نوع بر وإحسان لا يستحقها إلا من يحترم المسلمين وشعائرهم ومشاعرهم .

---

(١) الممتحنة (٨-٩)

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قريبه الكافر

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تعزية المسلم في قريبه الكافر. وعند المالكية قولان أصحهما لا يعزى . وقال الحنابلة هو سنة .

قال في تبيين الحقائق[1] : " ...وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه ...ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك...".

وجاء في مواهب الجليل[2] نقلا عن بعض علماء المالكية[3] بعد أن أطال الكلام في هذه المسألة : " ... ولا يعزى مسلم بكافر على الأصح وقيل : يعزى..."

وفي مغني المحتاج[4] (١/٣٥٥): " ... ويعزى المسلم بالكافر ... ولا يقول وغفر لميتك ".

وفي الروض المربع[5] : " ... وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ... فيقال لمصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك".

وقد استدل من قال بالمنع بقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[6]. فإذا

---

(١) (٦/٣١) . وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (٢/٢٣٢) . وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٣) هم ابن رشد وابن عرفة والشيخ زروق رحمهم الله تعالى.

(٤) (١/٣٥٥) . وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٥) (١/١٣٥) . وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٦) الأنفال (٧٢)

كان هذا في المسلم الذي لم يهاجر فكيف بالكافر وهو أبعد؟ . وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الآية منسوخة ولا دلالة فيها على المسألة[1].

واستدل من قال بالاستحباب ، بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)[2]

والذي يظهر لي ، أن أعدل الأقوال ، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو القول بالجواز . لأن المسلم المصاب له حق في التعزية ، لكن المصيبة بموت الكافر لا تعادل المصيبة بموت الأخ المسلم. فلا تصل تعزيته بموت قريبه الكافر إلى درجة الاستحباب كحال التعزية بموت المسلم والله اعلم .

---

(١) مواهب الجليل (٢/٢٣٢)

(٢) ابن ماجه(١/٥٠١كتاب الجنائز ٦ ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥٦ ، رقم ١٦٠١). قال في التقريب(٢/٤٩٠ رقم ٥٧٨٨ : قيس أبو عمارة فيه لين). وقال عن خالد بن مخلد(١/١٥٢رقم١٧٣٥ : صدوق). وبقية رجاله ثقات .وقد حسنه الألباني في الإرواء(٣/٢١٦).

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو مدحه بعد وفاته

المدح : الثناء الحسن . والذم نقيض المدح[1].

ولا يخلو أحد من صفات ، ربما حسنة وربما غير ذلك قد تزيد وقد تنقص . والكفار ليسوا سواء ؛ فمنهم الأمين ومنهم الخائن ، ومنهم الكريم ومنهم البخيل، ومنهم الشجاع ومنهم الجبان ، ومنهم العالم ومنهم الجاهل مع أنهم جميعا وقود النار إذا ماتوا على الكفر كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[2].

فإذا مات الكافر فهل يجوز ذكره بعد موته بما كان فيه من صفات حسنة أو قبيحة ؟

إن ذكر الصفات الحميدة ، إما أن يكون على سبيل النياحة [3] ، أو يتم ذكرها بغير نياحة. فإن كان على سبيل النياحة ، فقد أجمعت المذاهب الأربعة على تحريم النياحة على الميت ، أيا كان ذلك الميت . وأما ذكر ما كان عليه الكافر الميت من صفات حسنة ، بغير رفع صوت ولا بكاء ، وذكر ما كان فيه من صفات قبيحة، فقد اختلفت فيه أقوال العلماء فمنهم من أجازه ، ومنهم من حرمه إلا لمصلحة، ومنهم من حرم سب الميت الكافر إذا تأذى به المسلم الحي ، ومنهم من كرهه ومنهم من قال سب الكفار مندوب .وهذه نصوص العلماء :

---

(١) الصحاح (١/٣٧٥ ، ١/٩٧٦).

(٢) آل عمران (٩١)

(٣) النياحة : ذكر محاسن الميت بصوت عال ، مع البكاء مما يدل على التحسر وإظهار الحزن ، وربما التسخط(المجموع٥/٣٠٧ ، الجوهرة النيرة١/١٠٨).

جاء في الجوهرة النيرة[1] : " وأجمعت الأمة على تحريم النوح ... والنياحة رفع الصوت بالندب . والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت".

وفي الفتاوى الهندية[2] :" ... وأَصل الثناء على المِيت ليس بِمكروه و إنما المكروه مجاوزة الحد بِما ليس فيه...".

وفي كتاب بريقة محمودية[3] : " ...لا تسبوا الأموات ...أي المسلمين فإن سب الكفار قربة".

وفي شرح الزرقاني[4] على الموطأ[5] عند شرحه لحديث الرجل الذي مات قبل صاحبه بأربعين ليلة قال : " ...فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله...".

وفي أنوار البروق في أنواع الفروق[6] : " ...ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتبا تقرأ ولا سببا يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب ألبتة وحسابه على الله تعالى".

---

(١) (١٠٨/١)

(٢) (٣١٩/٥)

(٣) (٢٠٢/٣)

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، ولد بالقاهرة سنة١٠٥٥ ، ونسب إلى زرقان من قرى منوف بمصر. من كبار المحدثين بالديار المصرية . له مؤلفات منها : تلخيص المقاصد الحسنة ، وشرح البيقونية ، وشرح الموطأ . توفي رحمه الله سنة ١١٢٢بالقاهرة(الأعلام١٨٤/٦).

(٥) (٥٠٢/١)

(٦) (٢٠٨/٤)

قال في المجموع[1] : " والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبلاه ...قال الشافعي والأصحاب : البكاء على الميت جائز ... أما الندب والنياحة ولطم الخدود ....فكلها محرمة باتفاق الأصحاب".

وفي كتاب الأذكار[2] للنووي رحمه الله تعالى : " ... قلت: قال العلماء يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وحاصلهِ أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .... واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن حاجة لم يجز ...".

وفي تحفة المحتاج[3] : " ....فالنوح مركب من شيئين: رفع الصوت ، والندب. فإن فقد أحدهما فلا حرمة . فما يقع الآن من بعض الناس ، يقول: كان عالما أو كان كريما ، لا حرمة فيه ، بل يسن....فالبكاء وحده لا يحرم ، وعد الشمائل من غير بكاء ، لا يحرم. وإلا دخل المادح والمؤرخ ، مع أن تعدادهما شمائل الأموات ليس بحرام ".

وفي شرح منتهى الإرادات[4] : " وحرم ندب ؛ أي تعداد محاسن الميت بلفظ

---

(١) (٣٠٧/٥)
(٢) (١٣٢/١)
(٣) (١٨٠/٣)
(٤) (٣٨١/١)

بلفظ الندبة نحو واسيداه ...".

وجاء في المحلى[1] : " ...ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى وأما تحذير من كفر وبدعة أو من عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح ..".

وفي عمدة القاري[2] عند شرح حديث الشهادة على الميت قال : " ....ذكر ما يستفاد منه ؛ فيه فضيلة هذه الأمة وفيه إعمال الحكم بالظاهر وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة...".

وفي سبل السلام[3] : " ...الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر .... قال ابن رشد [4] : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ويحل إذا لم يحصل به أذية".

وفي نيل الأوطار[5] عند ذكره حديث ذكر المحاسن والكف عن المساوئ : "...والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه الدليل ".

الأدلة:

استدل من قال بجواز ذكر مساوئ الكفار وسبهم بعد موتهم بما يلي :

أولا : ما قصه الله علينا من أخبار الأمم السابقة الذين هلكوا على الكفر

---

(١) (٣٨٤/٣)

(٢) (١٩٨/٨)

(٣) (٥١٠/١)

(٤) ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة في قرطبة وزعيم فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب في وقته. تميز بجودة التاليف ودقة الفقه . من مؤلفاته : المقدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ، وفتاوى ابن رشد . توفي رحمه الله بقرطبة سنة٥٢٠(الديباج المذهب٢٧٨).

(٥) (١٣١/٤)

ومنهم فرعون[1] وأبو لهب[2] وغيرهما وما ورد من الحث على نشر القرآن الذي يحمل تلك الأخبار. وقد أجيب عن هذا بأن الله سبحانه إنما ذكر قصصهم وكفرهم تحذيرا مما كانوا عليه[3].

ثانيا : الحديث المخرج في الصحيح[4] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وجبت). ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا . فقال: (وجبت). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيرا ، فوجبت له الجنة. وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم

---

(١) فرعون : هو لقب لكل من ملك مصر من العمالقة كما أن كسرى لقب لكل من ملك فارس ، وقيصر لقب لمن ملك الروم والنجاشي لقب لمن ملك الحبشة وتبع لقب لمن ملك اليمن.
واسمه قابوس ، وقيل : الوليد بن مصعب وقيل غير ذلك(تفسير أبي السعود ٢٥٧/٣ سورة الأعراف آية١٠٤ ، تفسير الألوسي٢٨٧/٦).

(٢) أبو لهب : عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، كنيته أبو عتبة وأبو عتيبة وأبو معتب ، وكناه عبد المطلب أبا لهب لحسنه وجماله. وقد أظهر العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم من أول يوم . فعندما جمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس ودعاهم إلى توحيد الله بالعبادة رد عليه أبو لهب وقال له : تبا لك ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله فيه سورة كاملة وكتب عليه الشقاء . فكان يمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في منى وفي أسواق العرب يرد عليه كلامه ويحذر من إجابته. هلك أبو لهب سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر بسبع ليال (تاريخ مدينة دمشق٦٧/١٦١)

(٣) المحلى (٣/٣٨٤)

(٤) البخاري مع الفتح (٣/٢٧٠ كتاب الجنائز٢٣ ، باب ثناء الناس على الميت ٨٥ ، رقم١٣٦٧)

ذكرهم للميت الأول بالمدح وللميت الثاني بالذم . وهذا يدل على جواز ذلك

ثالثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض المشركين على سبيل الذم، منهم عمرو بن لحي[1] كما في الصحيحين[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار. وكان أول من سيب السوائب)[3].

وقد استدل من قال بالمنع بما يلي :

أولا : الحديث الذي أخرجه البخاري[4] رحمه الله ، من رواية عائشة[5] رضي

---

(١) عمرو بن لحي الخزاعي سيد خزاعة التي كانت والية على البيت قبل قريش. وكان ذا مال جزيل جدا ، يقال أنه كان يملك أكثر من عشرين ألف بعير. وكان يذبح الذبائح أيام الحج ويطعم العرب فكان له الشرف والمنزلة العالية عندهم وكان قوله وفعله عندهم كالشرع المتبع فبدل دين إسماعيل عليه السلام . وقد ثبت في الحديث أنه أول من سيب السوائب . وهو الذي أدخل الأصنام إلى جزيرة العرب(البداية والنهاية٢/٢٣٦)

(٢) البخاري مع الفتح(٦/٦٣٣ كتاب المناقب ٦١ باب قصة خزاعة ٩ ، رقم٣٥٢١) ، مسلم بشرح النووي(١٧/٢٧٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥١ ، باب النار يدخلها الجبارون ١٣ ، رقم٢٨٥٦)

(٣) السوائب : جمع سائبة. قال سعيد بن المسيب : السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء(فتح الباري٦/٦٣٣)

(٤) البخاري مع الفتح (٣/٣٠٤ كتاب الجنائز٢٣ ، باب ما ينهى من سب الأموات ٩٧ ، رقم١٣٩٣)

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ، أم المؤمنين وحبيبة رسول رب العالمين ، تكنى أم عبد الله . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها ومكثت معه تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها. كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة. قال عروة رحمه الله : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وفي الحديث : فضل

<=

الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

ثانيا : مارواه أبو داود[1] والترمذي[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)

وقد أجيب عن هذا بأن سنده ضعيف[3]

ثالثا : ماأخرجه الترمذي[4] وأحمد[5] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء).

رابعا : ما رواه النسائي[6] وأحمد[7] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

=

عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . توفيت سنة ٥٧ رضي الله عنها (الاستيعاب١/٩١٨)

(١) أبو داود(٢/٤٦٢ كتاب الأدب٣٥ ، باب في النهي عن سب الموتى٥٠ ، رقم ٤٩٠٠)

(٢) الترمذي(٢/٣١٢ كتاب الجنائز٨ ، باب آخر ٣٤ رقم١٠٢١)

(٣) قال الترمذي(٢/٣١٢ : هذا حديث غريب. ثم فال : سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث). وضعفه الألباني(صحيح وضعيف أبي داود١٠/٤٠٠).

(٤) الترمذي(٣/٣٩٥ كتاب البر والصلة٢٨ ، باب ما جاء في الشتم٥١ ، رقم١٩٨٩

(٥) المسند (٤/٢٥٢ رقم١٨٢٣٤ ورقم ١٨٢٣٥). وقال شعيب الأرنؤوط صحيح . وكذلك صححه الألباني في صحيح الجامع رقم٧٣١٢.

(٦) سنن النسائي (٨/٣٣ كتاب القسامة٤٥ ، باب القود في اللطمة٢٣ ، رقم٤٧٧٥)

(٧) المسند (١/٣٠٠ رقم٢٧٣٤) وقال شعيب الأرنؤوط: ضعيف. وكذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم٢٣١٥.

،أن رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس فجاء قومه، فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال: (أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على الله؟) قالوا: أنت. قال: (فإن العباس مني ، وأنا منه . فلا تسبوا موتانا ، فتؤذوا أحياءنا) فجاء القوم ، فقالوا: يا رسول الله ، نعوذ بالله من غضبك.

وأما من قال بجواز ذكر محاسن الموتى من أهل الكفر فقد استدل بما روي من الثناء على بعض المشركين بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما رواه مسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله: ابن جدعان[2] كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : (لا ينفعه. إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

الترجيح:

وبعد النظر في أقوال العلماء ، وأدلتهم ، يظهر لي ، والله أعلم ، أن ذكر الصفات الحسنة التي اتصف بها الميت الكافر جائز ، على أن لا يصل إلى حد الإعجاب والإكبار. كأن يقال كان كريما أو شجاعا أو مكتشفا أو غير ذلك مما هو فيه حقيقة وكتب التاريخ مليئة بمثل هذا ولم ينكر.

---

(١) مسلم (١٩٦/١ كتاب الإيمان ١ ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ٩٢ ، رقم٣٦٥)

(٢) ابن جدعان : هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي كان من الكرماء الأجاود في الجاهلية كان له جفنة عظيمة بمكة يأكل منها الراكب على بعيره . وكان يطعم أهل مكة ومن قدم إليها من الحجاج والعمار ، البر والسمن والعسل فمدحه الشعراء . توفي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (البداية والنهاية ٢٧٦/٢)

أما الصفات الذميمة كالبخل والجبن والكذب وما أشبهها فإن فيها التفصيل الآتي :

أولا : إن كان في ذكرها عبرة وتذكير للناس وتنفير منها وتحذير من عواقبها، فهو جائز بل قد يكون مندوبا وذلك للمصلحة المترتبة عليه. ومن هذا الباب ما ورد في القرآن الكريم من قصص الأمم السابقة ، وذم بعض الأموات كفرعون وأبي لهب . ومنه أيضا ما ورد في السنة المطهرة من قصص بعض الهالكين كعمرو بن لحي وغيره.

ثانيا : إن لم يكن في ذكرها مصلحة وكان بعض المسلمين يتأذى بذكرها، فيحرم ذكرها ،يدل على ذلك حديث العباس المتقدم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر الأموات بما يؤذي الأحياء.

ثالثا : إن لم يكن في ذكرها مصلحة ولا يتأذى بذكرها أحد من المسلمين فيجوز ذكرها. لكن المسلم ينبغي أن يكون عفيف اللسان كريم الأخلاق لا يتكلم إلا بما تظهر مصلحته . وهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم . فعندما أخزى الله بني قريظة في غزوة الأحزاب ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من حصونهم ثم قال : (يا إخوان القردة ، هل أخزاكم الله تعالى وأنزل بكم نقمته؟) قالوا : ياأبا القاسم : ما كنت جهولا [1]. وهذا يدل على اشتهار أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم العالية وعفة لسانه حتى عند أعدى أعدائه وهم اليهود وشهادتهم له بذلك .

(١) سيرة ابن هشام (١٤٤/٣)

المبحث الرابع : أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر.

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة.

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر

تعددت أقوال المذاهب الأربعة في حكم دفع زكاة المال للكافر إذا اتصف بإحدى الصفات الثمان المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. وسنرى أقوال المذاهب مفصلة حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى : حكم دفع زكاة المال للفقير و المسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من الكفار

اتفقت المذاهب الأربعة[2] على عدم جواز دفع شيء من زكاة المال لغير

(١) التوبة (٦٠)

(٢) المبسوط (٦٥/٣) ، العناية شرح الهداية(٢٠٢/٣) ، تبيين الحقائق(٣٠٠/١) ، الجوهرة النيرة(٤٩٨/١). مواهب الجليل(٢٢٠/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢١٣/٢) ، الشرح الكبيرللدردير(٤٩٢/١) ، التاج والإكليل(٣٤٢/٢) ، حاشية العدوي(٦٤٠/١). التنبيه(٦٤/١) ، الوسيط(٥٦٥/٤) ، المجموع(٢٢٨/٦) ، أسنى المطالب(٣٦٩/٣) ، كفاية الأخيار(١٩٥/١). الإقناع الحنبلي(٢٩٩/١) ، الفروع(٣٦٤/٤) ، المبدع(٥٨/٨) ، <=

المسلمين بسبب أحد الأوصاف المذكورة في رأس المسألة.

وقال بعض العلماء يجوز(١).

جاء في تبيين الحقائق(٢) "... لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي وقال زفر(٣) يجوز..."

وفي شرح مختصر خليل للخرشي(٤)"... يشترط في كل من الفقيرِ والمسكينِ أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر...".

وفي المجموع(٥)"... ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر ، ... وهذا لا خلاف فيه عندنا . قال ابن المنذر(٦) : أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي" ثم قال " ... ونقل صاحب البيان(٧) عن ابن سيرين(٨) والزهري جواز

=

الإنصاف(٣/١٧٩) ، شرح منتهى الإرادات(١/٤٦٣) ، الكشاف(٢/٢٨٩).

(١) منهم زفر والزهري وابن سيرين وأبو شبرمة (تبيين الحقائق١/٣٠٠ ، المجموع ٦/٢٢٨)

(٢)(١/٣٠٠)

(٣) زفربن الهذيل بن قيس العنزي البصري صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وكان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي. قال عنه ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ . تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٨٥رحمه الله (طبقات الحنفية١/٢٤٣).

(٤) (٢/٢١٣)

(٥) (٦/٢٢٨)

(٦) هو :يوسف بن محمد بن عبد الله ، مجد الدين ، أبو الفضائل المصري الشافعي المعروف بابن المنذر. كان قارئ الحديث بالأشرفية ومجود البلد مع الفضل والرزانة والوقار والديانة والصدق والأمانة. ولي مشيخة الدار النورية . توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٨٥ وقيل ٦٨٧(معجم الذهبي١/٢٠٠ ، الوافي بالوفيات٢٩/١٥٦)

(٧) صاحب البيان : هو العمراني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ تقدمت ترجمته ص٤٧.

(٨) هو محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، يكنى أبا بكر. قال العجلي : ما

<=

صرف الزكاة إلى الكفار".

وجاء في الحاوي الكبير [1] " ...وقال أبو شبرمة[2] يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الذمة".

وفي كشاف القناع[3] :"... ولا يجوز دفعها ، أي الزكاة ، إلى كافر . قال في المبدع: إجماعا".

واستدل القائلون بعدم الجواز بالأدلة التالية :

أولا : حديث معاذ[4] المخرج في الصحيحين[5] عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : (... ثم أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة

=

رأيت رجلا أفقه في ورعه وأورع في فقهه من محمد بن سيرين. وكان قد أعطي هديا وسمتا وخشوعا . إذا رآه الناس ذكروا الله. اشتهر بتعبير الرؤيا . توفي سنة عشر ومائة (صفة الصفوة٣/٢٤١ ، سير أعلام النبلاء٤/٦٠٦).

(١) (٨/٤٧١)

(٢) هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، أبو شبرمة . كان عفيفا صادقا عاقلا خيرا شاعرا جوادا كريما . مات سنة ١٤٤(التاريخ الكبير٥/١١٧ ، الوافي بالوفيات١٧/١٠٩)

(٣) (٢/٢٨٩)

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، شهد المشاهد كلها . بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميرا ومعلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (والله إني لأحبك) . مات رضي الله عنه بالطاعون في الشام سنة ١٨ (الإصابة٦/١٣٦).

(٥) البخاري مع الفتح(٣/٤١٨ كتاب الزكاة٢٤ ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ٦٣، رقم١٤٩٦) ، مسلم بشرح النووي(١/٢٧٢ كتاب الإيمان ١ ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام٧ ،رقم١٩).

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ..الحديث)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مورد الزكاة ومصرفها فلا تؤخذ إلا من أغنياء المسلمين ولا تصرف إلا في فقراء المسلمين.

ثانيا : إن الزكاة فرضت في أموال المسلمين لأجل المواساة فلا تصرف إلا على المسلمين[١].

واستدل القائلون بالجواز بعموم قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [٢] .

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى، لم يُقَيِّد النص بالإسلام ولذا جاز دفع الزكاة لهم .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾[٣] ومن وجوه البر دفع الزكاة إليهم.

وقد أجيب عن هذين الدليلين، بأنهما عامان، خصصا بحديث معاذ السابق[٤].

وبالنظر إلى الأدلة ، نجد أن حجة القائلين بعدم جواز دفع الزكاة للفقراء من أهل الكفر ، قوية وصريحة الدلالة على المطلوب ، وقولهم هو الراجح . وأما من كان يعيش من المسلمين في بلاد الكفر ولم يجد فقيرا مسلما في تلك البلاد ولم

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٩)

(٢) التوبة (٦٠)

(٣) الممتحنة (٨)

(٤) تبيين الحقائق(١/٣٠٠)

يستطع نقل زكاته للمسلمين وخشي تلفها إن أخرها فإنه يعطي الكفار بنية تأليفهم على الإسلام لا بنية فقرهم ،كما سيأتي بيانه في مسألة المؤلفة. والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها

العامل على الزكاة ، هو من كلفه ولي الأمر على القيام بجمع الزكاة وتوزيعها. وقد يكون شخصا واحدا ، أو عدة أشخاص على حسب الحاجة. ويدخل في العاملين عليها ، من يجمع ،ومن يحسب ، ومن ينقل ، ومن يحرس ، ومن يقسم[1]. وقد يكون أحد هؤلاء غير مسلم ،كما لو كان يقود سيارة النقل أو يسجل المعلومات بالحاسب الآلي ، أو يحرس أو غير ذلك. فهل يعطى من الزكاة أم لا؟

اتفقت المذاهب الأربعة[2] على عدم إعطائه شيئا من الزكاة مقابل عمله، بل يعطى من غيرها . وفي رواية عند الحنابلة أنه يعطى من الزكاة ولو كان كافرا.

جاء في البحر الرائق[3] : " ... فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم...لا إلى ذمي ... وقيد بالذمي لأن جميع الصدقات ... لا تجوز للحربي اتفاقا ".

وفي المنتقى شرح الموطأ[4] :" ... وأما العاملون عليها، فهم الذين يخرجون

---

(١) قال البهوتي في الكشاف(٢/٢٧٥) : " العاملون علَيها كَجاب للزكاة وكاتب عَلَى الجابِي وقاسم للزَّكاة بين مستحقيها وحاشر،أَي جامع المواشي ، وعدادها ، وكيال ، ووزان ، وساع يبعثه الإِمام لأَخذها وراعٍ وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج إليه فيها أَي في الزكاة ؛ لدخولهم في مسمى العامل غير قاض ووال ، لاستغنائهما بماهما في بيت المال".

(٢) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٣) (٢/٥١٥)

(٤) (٢/١٥٣)

لأخذ الصدقة ... وإن كان كافرا أساء من استعمله في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطي أجرته من غيرها".

وفي المغني[1] : "... يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة ، سواء كان حرا أو عبدًا . وظاهر كلام الخرقي[2] أنه يجوز أن يكون كافرًا ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ... والرواية الأخرى ، لا يجوز أن يكون العامل كافرًا ".

وفي كشاف القناع[3]: " ... ويشترط كونه ، أي العامل مسلما".

الأدلة:

استدل من قال بعدم الجواز بما يلي :

أولا : بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ الكافرين والمنافقين أصفياء وأولياء نطلعهم على أحوالنا وأسرارنا مع أنهم يتمنون لنا العنت ويفرحون بما يضرنا. واستعمالهم هو من اصطفائهم وتقريبهم فهو منهي عنه.

---

(١) (١٠٧/٣)

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، أبو القاسم ، له مصنفات كثيرة في المذهب . لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه. لأن كتبه الأخرى احترقت قبل أن تنتشر. توفي سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق رحمه الله تعالى (طبقات الحنابلة٢/٧٥).

(٣) (٢٧٥/٢)

(٤) آل عمران (١١٨)

ثانيا : حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه : (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ..الحديث) [1].

ثالثا : أن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي موسى رضي الله عنه عندما علم أنه استعمل كاتبا نصرانيا[2] .

رابعا : إن العمل على جباية الزكاة نوع من الولاية ولا يحل تولية كافر على مسلم.

خامسا : إن العامل يشترط فيه الأمانة اتفاقا والكافر ليس بأمين.[3]

واستدل القائلون بجواز دفع جزء من الزكاة للعامل عليها إن كان كافرا بالأدلة التالية :

أولا : بعموم قول الله تعالى (والعاملين عليها)[4]

ثانيا : ما روي عن عطاء بن يسار[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ،أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ،أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه ص١٦٥.

(٢) أثر صحيح سبق تخريجه ص٩٩

(٣) المغني (٢/٥١٥)

(٤) التوبة (٦٠)

(٥) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة رضي الله عنها . ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٣ (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨ ، التقريب١/٣٩٢).

المسكين ، فأهدى المسكين للغني)[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الزكاة محرمة على الغني ابتداء ولكنها حلت له بسبب آخر هو العمل عليها أو لأحد الأسباب المذكورة الأخرى.

ثالثا : إن ما يأخذه هو أجرة عمله ، لا زكاة. فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات.[2]

التر جيح:

وعند النظر في الأدلة يظهر جليا قوة أدلة القائلين بعدم الجواز . إلا أن أدلة المجيزين لها حظ من النظر . ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يجوز استعمال الكافر على الزكاة ابتداء ، أو عند وجود مسلم يقوم بالعمل بكفاءة وأمانة. فإذا أصيبت الأمة بالضعف كما هو الحاصل اليوم ، وكان في استعمال الكافر مصلحة للزكاة نفسها، وكان فيه ميزة ليست في المسلمين كتمكنه من حفظ الزكاة ، بوسائل يحسن صيانتها ، والإشراف عليها، وليس في المسلمين مثله. أو كاستعمال طبيب يشرف على صحة زكاة السائمة ، وليس في المسلمين من يقوم بمثل عمله، فإنه يعطى من الزكاة مقابل عمله. والله أعلم.

---

(1) أبو داود(١/٣٨٢كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهوغني ٢٥، رقم١٦٣٥) ، ابن ماجه(١/٥٧٧كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٢٧، رقم ١٨٤١) ، أحمد(٣/٥٦رقم١١٥٥٥ وقال شعيب الأرنؤوط:صحيح).

(٢) شرح الزركشي (١/٣٦٧)

المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم

اختلف الفقهاء في المقصود بالمؤلفة على عدة أقوال.

فعند الحنفية أنهم ثلاثة أصناف؛ صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا ، وصنف يعطيهم لدفع شرهم ، وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام[١] .

وعند المالكية : المؤلفة قلوبهم : كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ... لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم.[٢]

وعند الشافعية والحنابلة : هم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم . وهم ضربان: مسلمون وكفار . والكفار صنفان : من يرجى خيره ومن يخاف شره . والمسلمون أربعة أصناف : فالأول ، من لهم شرف فيعطون لترغيب نظرائهم في الإسلام والثاني ، من أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة . والثالث ، قوم يليهم الكفار إن أعطوا قاتلوهم . والرابع ، قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات[٣].

وقد تعددت اجتهادات الفقهاء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة. فذهب الأحناف[٤] إلى أن سهمهم قد سقط بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تبيين الحقائق(٢٩٩/١)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٢١٧/٢)

(٣) المجموع (١٩٧/٦) ، المغني (٣١٩/٧)

(٤) المبسوط(١٥/٣) ، العناية(١٨٩/٣) ، البحر الرائق(٢٥٨/٢) ، الجوهرة النيرة(٤٧٨/١) ، الدر المختار(٣٤٢/٢).

وهو قول عند المالكية[1] والشافعية[2] . والصحيح عند المالكية ، أنها لم تسقط في حق المؤلفة من الكفار والمسلمين. وأما عند الشافعية ، فالصحيح أنها سقطت في حق المؤلفة من الكفار ، ولم تسقط في حق المؤلفة من المسلمين . ويرى الحنابلة[3] أن سهم المؤلفة لم يسقط في حق الكفار والمسلمين.

جاء في المبسوط[4] : " أما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب ... وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم على الإسلام ... ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي المنتقى شرح الموطأ[5] : " ... أما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء أجابوا إلى الإسلام ولم يتمكن من نفوسهم ... وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر".

وفي بلغة السالك[6] عند ذكره مصارف الزكاة : " ...ومؤلف قلبه... وهو كافر يعطى ليسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من

---

(١) الاستذكار(٢١١/٣) ، التاج والإكليل(٣٤٩/٢) ، القوانين الفقهية(٧٥/١) ، إرشاد السالك(٦٦/١) ، حاشية العدوي(٦٤٠/١).

(٢) الأم(٧٢/٢) ، المجموع(١٩٨/٦) ، نهاية المحتاج(١٥٦/٦) ، الإقناع للشربيني(٢٣٠/١).

(٣) المغني(٣١٩/٧) ، الكافي(٤٢٣/١) ، الإنصاف(١٦٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات(٤٥٦/١).

(٤) (١٥/٣)

(٥) (١٥٣/٢)

(٦) (٦٦١/١)

الإسلام".

وقال صاحب المجموع [1] : " ... المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون وكفار ، والكفار مرجو خيره ومخوفٌ شره . وفيهما قولان مشهوران وأصحهما : لا يعطون ...".

وفي حاشية[2] البجيرمي على الخطيب [3] : " المؤلفة جمع مؤلف وهو أربعة أقسام كلهم مسلمون ، أما مؤلفة الكفار ...فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها".

وفي كشاف القناع[4] : " ... المؤلفة قلوبهم وحكمهم باق ... فيعطون عند الحاجة ، ...وهم رؤساء قومهم .. وهم السادة المطاعون في عشائرهم... من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره".

الأدلة :

استدل من قال بسقوط سهمهم ، بما روي ، أن عيينة بن حصن[5] والأقرع بن حابس[6] قدما إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله

---

(١) (١٩٨/٦)

(٢) (٨١/٢)

(٣) الخطيب الشربيني ، تقدمت ترجمته ص٧٣.

(٤) (٢٧٩/٢)

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، أبو مالك ، كان من المؤلفة قلوبهم ، أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني تميم كان فيه جفاء أهل البوادي (الإصابة ٧٦٧/٤).

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه

<=

الله عليه وسلم ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة. فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها. فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه. قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما ، والإسلام يومئذ ذليل. وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما [1]. وأن ذلك بلغ الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليتألفهم عندما كان الإسلام ضعيفا وقد عز الإسلام وأصبح قويا فلا يعطون لأن العلة التي من أجلها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قد اختفت[2].

وقد أجيب عن هذا ، بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ،لم يعطوا المؤلفة لعدم الحاجة وليس لسقوط سهمهم . فإذا وجدت الحاجة فإنهم يعطون[3].

واستدل من قال بالجواز بأن الآية التي ذكرت فيها الأصناف آية محكمة لم تنسخ وهي من آخر ما نزل[4].

=

بني تميم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف. وهو من المؤلفة قلوبهم. وهو الذي نادى من وراء الحجرات: يا محمد ، فنزلت أول سورة الحجرات تنهى عن ذلك . وقد حسن إسلامه . قيل قتل مع عشرة من بنيه يوم اليرموك(الإصابة١/١٠١) .

(١) سنن البيهقي (٧/٢٠ كتاب قسم الصدقات ٤٥، باب سقوط سهم المؤلفة ، رقم ١٢٩٦٨) ، تاريخ مدينة دمشق (٩/١٩٦) ، المعرفة والتاريخ للفسوي(٣/٣٠٩)

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٥)

(٣) شرح منتهى الإرادات(١/٤٥٦)

(٤) كشاف القناع (٢/٢٧٩)

واستدلوا كذلك بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية [(1)] بعد حنين وكان على الشرك[(2)].

واستدلوا بتقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للذهب الذي أرسله علي رضي الله عنه من اليمن بين زعماء نجد ليتألفهم به[(3)].

والراجح هو ماذهب إليه المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية أن سهم المؤلفة لم يسقط وأنهم يعطون من الزكاة عند الحاجة لدفع ضرهم أو لمعونتهم وإن كانوا كفارا وذلك لعموم الآية ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الأمة تمر بمراحل وأزمنة يعتريها الضعف . وقد قال صلى الله عليه وسلم في

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي . يكنى أبا وهب . حضر وقعة حنين مشركا واستعار منه النبي صلى الله عليه وسلم سلاحا قبل حنين. أسلم بعد حنين وهو القائل : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ، وقد كان أبغض الناس إلي. أقام بمكة حتى توفي بها سنة اثنتين وأربعين رضي الله عنه.(الإصابة ١٣٢/٣ رقم ٤٠٧٧ ، الاستيعاب ٣٤٤/١ رقم١٢٠١) .

(٢) مسلم بشرح النووي (١٠٦/١٥ كتاب الفضائل٤٣ ، باب في سخائه صلى الله عليه وسلم١٤ ، رقم٢٣١٣ وفيه قول صفوان رضي الله عنه : لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي) .

(٣) البخاري مع الفتح(٤٣٣/٦ كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠ ، باب قول الله تعالى (وإلى عاد أخاهم هودا) ٦ رقم٣٣٤٤) ، مسلم بشرح النووي(٢٢٦/٧ كتاب الزكاة ١٢ ، باب ذكر الخوارج وصفاقم٤٧ رقم١٠٦٤) ونص الحديث (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة ، فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال : إنما أتألفهم ...)

الحديث الصحيح (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)[1].
وأما امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن دفعها للمؤلفة فلأن الإسلام كان قويا عزيزا فلا حاجة لتألف أحد عليه إذ ذاك[2].

---

(١) مسلم بشرح النووي(٢/٢٣١كتاب الإيمان١ ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا٦٥ ، رقم١٤٥).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٦)

المسألة الرابعة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين

الغرم ، لغة : الدَّين. ورجل غارم : عليه دين. وفي الاصطلاح ، الغارمون:هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم [١].

ينقسم الغارمون إلى قسمين: القسم الأول: غارم لنفسه وهو الذي عليه دين اقترضه لنفسه . وهذا قد اتفقت المذاهب على عدم إعطائه من الزكاة مالم يكن مسلما . وحكمه يدخل في حكم المسألة الأولى . والقسم الثاني : غارم لإصلاح ذات البين وهو الذي يتحمل حمالة لإصلاح ما فسد بين جماعتين من المسلمين فهل يشترط الإسلام لإعطائه من الزكاة؟

اتفقت المذاهب الأربعة [٢] على شرط الإسلام لإعطائه من الزكاة . وعند الحنابلة رواية بجواز دفع الزكاة إليه إذا كان غارما لإصلاح ذات البين من المسلمين. وقد سبقت أقوال المذاهب في المسألة الأولى .وبقي هنا أن أعرض أقوال الحنابلة في هذه المسألة .

جاء في الإنصاف [٣] : " ...وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين ...وجزم في المذهب والمستوعب بالجواز ".

---

(١) لسان العرب(٤٣٦/١٢) ، المعجم الوسيط(٦٥١/٢) ، المغني لابن قدامة(٣٢٤/٧).

(٢) انظر المراجع في المسألة الأولى.

(٣) (١٧٩/٣)

وقال ابن مفلح[1] في الفروع[2] : " ... ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملا أو مؤلفا ...وفي المستوعب: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاملا أو مؤلفا أو غارما لذات البين أو غازيا ".

وفي المبدع[3] : " ...السادس : الغارمون ... وهم المدينون ... وهو ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين ...والمراد أن تقع بينهم عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال فيتحمل إنسان حمالة ، بفتح الحاء ، لإطفاء الفتنة وسكون النار التي كانت بينهم. ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها. فورد الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقه ...وظاهره أن الغارم يأخذ وإن لم يحل دينه وإن كانوا كفارا... . والضرب الثاني غارم لنفسه...".

واستدل من قال بالمنع بالأدلة السابقة في المسألة الأولى .

أما القائلون بالجواز فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ في آية مصارف الزكاة . وبأن إعطاءه من الزكاة لا يعود عليه بنفع خاص وإنما هو لمصلحة المسلمين العامة.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول بالجواز هو الأرجح بشرط أن

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بالمذهب الحنبلي. ولد ونشأ في بيت المقدس، له مؤلفات منها : الفروع ، والآداب الشرعية الكبرى ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية وتوفى بصالحية دمشق سنة ٧٦٣.(الدرر الكامنة: ٢٦١/٤ ، الأعلام ١٠٧/٧) .

(٢) (٣٦٤/٤)

(٣) (٣٨٥/٢)

يكون الصلح بين المسلمين ، وأن يكون ما يدفع له لا يزيد عن ما تحمَّله ، لكي لا يستنفع بشيء من زكوات المسلمين. والقول بهذا فيه خير للأمة ومصلحة راجحة لإصلاح ذات البين ، وتشجيع لكل من سعى في درب الإصلاح ، سواء كان مسلما أو غير مسلم. علما بأن المذاهب الأربعة ، قد ظهرت في زمن عزة الإسلام والمسلمين فكانت آراؤهم مناسبة لما كانوا عليه من عزة وقوة فلم يكن للكافر يومئذ من الأمر شيء. لكن الأمة قد أصابها من الذل والتفرق وسيطرة الأعداء مالا يخطر على بال . وأصبح من أهل الإسلام ، من يعظم الكفار ويستجيب لهم، أكثر مما يستجيب لإخوانه المسلمين. وإننا لنرى بعض الكفار يسعون للصلح بين دول أو فئات مسلمة ويتحقق لهم ذلك ، في الوقت الذي لا يتحقق الصلح عند سعي أحد من المسلمين به . وهذا من البلايا لكنه واقع مشاهد. إضافة إلى أن المسلمين قد استوطنوا بعض بلاد الكفر وقد يقع بينهم من الخلاف ما يسبب فساد ذات البين فربما سعى بعض أهل تلك البلاد من الكفار للإصلاح فيما بينهم . فإذا سعى أحد من غير المسلمين للصلح بين المسلمين ، وتحمل حمالة فإنه ينبغي أن يعان ولو من الزكاة ، لأن الصلح بين المسلمين يصب في مصلحة الأمة المسلمة جمعاء.والله أعلم

المسألة الخامسة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا

اختلفت أقوال المذاهب الأربعة[1] في حكم دفع شيء من الزكاة للكافر إذا اشترك في الغزو مع المسلمين ضد عدوهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع الزكاة إليه . وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز دفع الزكاة إليه وإن كان كافرا. وقد تقدم قول الحنفية والشافعية بأدلتهم في عدم صرف شيء من الزكاة لغير المسلمين في المسألة الأولى من هذا المبحث.

وأما قول المالكية ، فقد قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل[2]:"... يشترط في كل من الفقير والمسكينِ أَن يكون مسلما حرًّا فلا يعطى كافر إلا أَن يكون جاسوسا ، أَو مؤَلفا".

وجاء في بلغة السالك[3] : " ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس". قال في الشرح : " أي ولو كان كافرا".

وعند الحنابلة رواية بالجواز.

جاء في الفروع[4] : " ...ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملا أو مؤلفا ، ... وفي المستوعب : لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاملا أو مؤلفا أو غارما لذات البين أو غازيا".

---

(١) انظر المراجع في المسألة الأولى.

(٢) (٢١٣/٢)

(٣) (٦٦٤/١)

(٤) (٣٦٤/٤)

وجاء في الإنصاف[1] : " ... ولا يجوز دفعها إلى كافر ، يستثنى من ذلك المؤلف . كما تقدم ... وأما الغارم لذات البين ، والغازي : فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . ... ".

واحتج المجيزون بأننا نعطيه لمصلحتنا لا لمصلحته هو[2].

وحجتهم لها حظ من النظر ، ولذا فإن الأرجح هو ماذهب إليه المالكية وهو رواية عند الحنابلة من جواز إعطائه من الزكاة بشرط الحاجة ،والأمن من خيانته. كحاجتنا لجاسوس منهم ، لأنهم لا يحذرونه ، وهو قادر على أن يصل إلى مالا يصل إليه من ليس منهم. وكذلك إن كان خبيرا في مجال من مجالات القتال كالطيران مثلا أو كانت لديه مهارة في استخدام أجهزة متطورة كالمراقبة والتحكم أو ما سوى ذلك مما لا يتقنه مسلم، مع الأمن من خيانته . أما مع عدم الحاجة كوجود المسلم القادر على القيام بالعمل ، أو مع توقع خيانته فالقول بمنعه من الزكاة هو الأرجح. والله أعلم .

---

(١) (١٧٩/٣)

(٢) شرح الزركشي (٣٦٧/١)

المسألة السادسة : زكاة المال المشترك بين مسلم وكافر

لقد فشا في هذه الأيام نظام الشركات بشكل كبير ، ودخل فيه المسلمون وغيرهم . وأصبحت تلك الأموال كأنها مال واحد. إدارتها واحدة وربحها وخسارتها مشتركة. فكيف يزكى المال المشترك بين مسلم وكافر سواء كان من بهيمة الأنعام أو غيرها؟.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على أنه لا تأثير لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالذمي مثلا. فإذا اشترك المسلم مع كافر في مال زكوي ، فإن المسلم يخرج زكاة ماله إذا بلغ نصابا ، دون النظر لمال شريكه الكافر. فلو أن لهما ثمانية وسبعين رأسا من الغنم المختلطة مناصفة فكانت حصة كل واحد منهما تسعة وثلاثين رأسا فإنه لا يجب على المسلم فيها زكاة حتى تبلغ حصته أربعين رأسا. وهكذا سائر الأموال.

قال ابن عابدين في حاشيته[2] وهو يسرد شروط الخلطة التسعة . وأول شرط قال : " ... أهلية كل منهما لوجوب الزكاة".

وجاء في الثمر الداني[3] في شروط الخلطة : " ... أن يكونا مخاطبين بالزكاة

---

(١) المبسوط(٢/٢٧٤) ، تحفة الفقهاء(١/٢٩١) ، حاشية ابن عابدين(٢/٣٠٤) . الثمر الداني(١/٣٥٢) ،القوانين الفقهية(١/٧١) ، كفاية الطالب(١/٦٣٤) . المجموع(٥/٤٣٦) ، الإقناع للشربيني(١/٢١٩) ، حاشية البجيرمي(٦/٢٥٤) ، حواشي الشرواني(٣/٢٣٢) . الشرح الكبير لابن قدامة(٢/٥٣٣) ، الإقناع(١/٢١٩) ، الفروع(٢/٢٩٣) ، شرح منتهى الإرادات(١/٤٠٧).

(٢) (٢/٣٠٤)

(٣) (١/٣٥٢)

احترازا من أن يكونا عبدين أو كافرين".

وفي الإقناع[1] للشربيني: "... فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة".

وفي الفروع[2] : " ... ولا أثر خلطة لمن ليس من أهل الزكاة".

---

(١) (٢١٩/١)

(٢) (٢٩٣/٢)

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة.
ويشمل سبع مسائل :

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مؤونته .

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر ممن تلزمه مؤونته .

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائقين الذين يموهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار .

المسألة الخامسة : حكم دفع شيء من صدقة التطوع إلى كافر .

المسألة السادسة : دفع الكافر للخراج إذا أسلم .

المسألة السابعة : دفع الكافر لعشور التجارة .

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مئونته[1]

ذهب الحنفية[2] إلى وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر . وذهب الجمهور وهم المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم وجوب زكاة الفطر عن الكافر الذي تلزمه مئونته.

جاء في نصب الراية[6] : " ...ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر".

وفي الجوهرة النيرة[7] : " ...ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر".

وفي المنتقى شرح الموطأ[8] عند بيان من تؤدى عنه زكاة الفطر : " ...الرجل

---

(١) المئونة: من المون وهو أن تمون عيالك. أي: تقوم بكفايتهم وتتحمل مئونتهم(المقاييس١/٩٧٠).

(٢) بدائع الصنائع(٢/٧٠) ، نصب الراية(٢/٥٠٠) ، حاشية ابن عابدين(٢/٣٦٣) ، العناية شرح الهداية(٣/٢٣٥) ، الجوهرة النيرة(٢/٨).

(٣) الاستذكار(٣/٢٥٨) ، الذخيرة(٣/١٥٤) ، الثمر الداني(١/٣٥٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٣٠) ، إرشاد السالك(١/٦٥).

(٤) الأم (٢/٦٢) ، الشرح الكبير للرافعي(٦/١٤٣) ، المجموع(٦/١٠٥) ، إعانة الطالبين(٢/١٧١) ، حواشي الشرواني(٣/٣١٣).

(٥) المغني(٢/٦٧٦) ، الفروع(٤/٢١٧) ، المبدع(٢/٣٥٠)

(٦) (٢/٥٠٠)

(٧) (٢/٨)

(٨) (٢/١٨٤)

...الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من أن ينفق عليه ...ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه".

وقال الشافعي رحمه الله : "... وإن كان فيمن يموِّن كافر لم يلزمه زكاة فطر عنه"(1).

وفي الفروع(2) : " ...ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده".

الأدلة :

استدل الأحناف بما يلي :

أولا : الحديث المتفق على صحته(3) من رواية ابن عمر(4) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض صدقة الفطر ، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

وقد أجيب عن هذا بالحديث المخرج في الصحيحين (5) من رواية ابن عمر

---

(1) الأم (٦٢/٢)

(2) (٤/ ٢١٧)

(3) البخاري مع الفتح(٤٣٩/٣ كتاب الزكاة ٢٤ ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٧٧ رقم١٥١١) ، مسلم بشرح النووي (٨٢/٧ كتاب الزكاة١٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من البر والشعير٤ رقم٩٨٤)

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن . كان إسلامه مع إسلام أبيه في السنة الخامسة من البعثة ولم يكن بلغ يومئذ . هاجر مع أبيه إلى المدينة . عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد ورده لصغر سنه ثم أجازه في الخندق وكان قد بلغ خمسة عشر عاما . كان أشد الصحابة تتبعا لآثار النبي صلى الله عليه وسلم . قال موسى بن طلحة : يرحم الله ابن عمر لم يفتن ولم يتغير. توفي بمكة سنة ٧٤(الطبقات الكبرى١٤٢/٤)

(5) البخاري مع الفتح(٤٣٢/٣ كتاب الزكاة٢٤ ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من

<=

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

ورد الأحناف بأن هذه الزيادة وهي قوله (من المسلمين) انفرد بها مالك عن نافع[١]. وأجيبوا بأنه لم ينفرد بها ، بل وافقه ثقتان هما: الضحاك بن عثمان [٢] وعمر بن نافع[٣] فهي زيادة صحيحة ثابتة[٤].

ثانيا : استدلوا بحديث ابن عباس ر ضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا عن كل حر وعبد ، يهودي أو نصراني أو مجوسي)[٥].

=

المسلمين٧١ رقم١٥٠٤)، مسلم بشرح النووي (٨١/٧ كتاب الزكاة١٢ ، باب زكاة الفطر على المسلمين٤ رقم٩٨٤) .

(١) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله المدني . كان من سبي ابرشهر . ثقة كثير الحديث. قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن. توفي سنة ١١٩ وقيل ١١٧ رحمه الله (طبقات الحفاظ ٧٤/١ ، وفيات الأعيان٣٦٧/٥)

(٢) الضحاك بن عثمان الحزامي المدني ، أبو عثمان . من المتقنين وأهل الورع في الدين . قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف. مات رحمه الله سنة ١٥٣ (الكاشف ٥٠٨/١ ، تاريخ الإسلام٤٤٣/٩) .

(٣) عمر بن نافع مولى ابن عمر .قال عنه أحمد بن حنبل : هو من أوثق ولد نافع . وهو من جلة أهل المدينة . مات رحمه الله بالمدينة في خلافة المنصور(مشاهير الأمصار ١٣٨/١ ، التقريب ٤١٧/١) .

(٤) النووي في شرحه على مسلم(٨٥/٧) .

(٥) سنن الدارقطني (١٣٠/٢ كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث٢١٠٠) .

وأجيب عن هذا بأن الحديث ضعيف[1].

ثالثا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني وضعفه [2] ونصه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون.

رابعا : ما أخرجه مسلم في صحيحه [3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر). وقد قال عنه في نصب الراية : ليس في هذا الحديث دلالة[4].

خامسا : ومن الآثار ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه . رواه الدارقطني وضعفه[5] .

ورويت آثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنهم يرون إخراجها عن المسلم وغير المسلم. وكلها بأسانيد

---

(١) قال عنه الدار قطني بعد روايته : سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٦٨/٢)

(٢) سنن الدارقطني(١٢٣/٢ كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٥٩ وقال عنه : رفعه القاسم وليس بقوي . والصواب موقوف)

(٣) مسلم بشرح النووي(٧٨/٧ كتاب الزكاة١٢ ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ ، رقم٩٨٢)

(٤) (٥٠٠/٢)

(٥) سنن الدارقطني (١٣١/٢كتاب زكاة الفطر برقم٢١٠١ وقال عنه: الوقاصي متروك)

ضعيفة[1].

وقد استدل الجمهور بالحديث الصحيح المتفق عليه[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه : (من المسلمين) .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ...)[3].

ووجه الدلالة أن زكاة الفطر طهرة ، والطهرة لاتكون إلا للمسلمين . فلا تجب في حق الكافر[4].

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهور ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من أن زكاة الفطر لا تجب على المسلم لعبده الكافر ، ولا لغيره من الكفار الذين ينفق عليهم كزوجته الكتابية . وذلك لوضوح أدلتهم وصحتها ودلالتها على المقصود. أما أدلة المخالفين فهي إما عامة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة. والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٣١) ، نصب الراية (٢/ ٥٠٠) ، تلخيص الحبير(٢/١٨٥)
(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم ١٧٥حاشية رقم ٥.
(٣) ابو داود (١/٣٧٦كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١٨ رقم١٦٠٩) ، ابن ماجه(١/ ٥٧٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٢١ رقم١٨٢٧) ، سنن الدارقطني(٢/١٢١ وقال : ليس فيهم مجروح) ، الحاكم في المستدرك(١/٥٦٨ رقم١٤٨٨ وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) وحسنه الألباني في الإرواء(٣/٣٣٢).
(٤) معرفة السنن والآثار(٣/٣٢٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٠).

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر ممن تلزمه مئونته

إذا كان عند أحد الكفار مسلم تجب على الكافر مئونته ، كعبد أو أب هرم أو ابن عاجز ، فهل يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عنه أم لا؟

ذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر عن من يمونه من المسلمين . وعند الشافعية(٤) وجهان أصحهما تجب وهو رواية عند الحنابلة.

وفي البحر الرائق(٥) ، عند حديثه عن شروط زكاة الفطر: " ...والكافر ليس من أهل العبادة فلا تجب–عليه– ولو كان له عبد مسلم أو ولد مسلم ".

وفي شرح مختصر خليل للخرشي(٦) : " ...وانظر هل يجب على الكافر عمن عمن يمونه من المسلمين؟...ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار...".

---

(1) المبسوط(١٨٦/٣) ، البحر الرائق(٢٧١/٢) ، الجوهرة النيرة(٨/٢) ، حاشية ابن عابدين(٣٥٩/٢).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي(٢٣٠/٢) ، إرشاد السالك(٦٥/١) ،الثمر الداني(٣٥٥/١) ، حاشية العدوي(٦٤٤/١).

(٣) الفروع(٢١٧/٤) ، المبدع(٣٥٠/٢) ، الإنصاف (١١٧/٣) ، كشاف القناع(٢٤٧/٢) ، حاشية الروض المربع(٢٧٤/٣).

(٤) المجموع(١٠٦/٦) ، الشرح الكبير للرافعي (١٤٣/٦) ، حاشية البجيرمي على الخطيب(٣٣٢/٦).

(٥) (٢٧١/٢)

(٦) (٢٣٠/٢)

قال في المجموع[1] : " ...فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان ، أصحهما يجب".

وجاء في الفروع[2] : " ...ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم ...وعنه تلزمه".

وفي الإنصاف[3] : " ...لا تجب على كافر لعبده المسلم وهو صحيح وهو المذهب ...وعنه تلزمه".

الأدلة:

استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ،صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

فقوله : من المسلمين يشمل المؤدِّي والمؤدَّى عنه .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم : فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث... الحديث[4].

فقوله : طهرة للصائم ، يدل على أن المخاطب بها هم المسلمون لا غيرهم.

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن زكاة الفطر عبادة وتحتاج إلى نية . والكافر غير مطالب بالعبادات في الدنيا ، وإن كان يعذب بها في الآخرة. ولو أداها لم

---

(١) (١٠٦/٦)

(٢) (٢١٧/٤)

(٣) (١١٧/٣)

(٤) حديث حسن سبق تخريجه ص١٩٠.

تقبل منه ولم تصح[1] .

وقد أجيب عن هذا بأنها وجبت على المؤدى عنه ، وتحملها المؤدي تبعا للنفقة[2].

واستدل القائلون بالوجوب ، بأنها تابعة للنفقة فيلزم بها ، كما ألزم بالنفقة.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من عدم وجوبها على الكافر عن عبده أو قريبه المسلم ، لأن المخاطب بها هم المسلمون كما سبق في الحديث الصحيح، ولأن الكافر لا تصح منه عبادة ، لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

---

(١) المبسوط (١٨٧/٣)

(٢) المجموع (١٠٧/٦)

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائقين الذين يمونهم

الخدم والسائقون في زمننا يختلفون عمن سبق وورد ذكرهم في كتب الفقه القديمة. وذلك أن الجميع أحرار في وقتنا ، وقد كان الخدم من قبل عبيدا . وهم يعملون الآن أجراء عند من يستخدمهم ، لكنه في ذات الوقت مكلف عرفا ونظاما بسكنهم ونفقتهم. فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم أم تجب على أنفسهم؟

إن الخدم والسائقين ومن في حكمهم ، إما أن يكونوا مسلمين أو كفارا . فإن كانوا كفارا فلا تجب زكاة الفطر عنهم لأنهم أحرار ، وقد تبين لنا من المسألة السابقة أن المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر عن عبيده الكفار ، فالأحرار من باب أولى.

وأما المسلمون منهم ، فعند النظر إلى أقوال المذاهب ، نجد أن الحنفية [(١)] لا يوجبونها على الزوج عن زوجته ولا على الأب عن ولده الكبير لأنها عندهم ليست تابعة للنفقة. بل هي عبادة مستقلة ، يخاطب بها كل حر قادر عن نفسه ، وعن من له عليه ولاية مطلقة.

قال صاحب المبسوط: " ...ولا يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته ، ..."[(٢)].

---

(١) المبسوط (١٠٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٨/١) ، العناية شرح الهداية (٢٨٦/٢).

(٢) المبسوط (١٠٦/٣).

وأما المذاهب الأخرى وهم المالكية [١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] فيرون أنها تابعة للنفقة فتجب للزوجة على زوجها وللولد على الوالد الذي ينفق عليه . وذلك لحديث ابن عمر السابق الذي أخرجه الدارقطني وضعفه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون[٤].

فقوله ممن تمونون تدل على وجوب إخراجها عن الزوجة ، ومن تلزمه نفقتهم .

جاء في مواهب الجليل[٥] : " ...يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه وتلزمه نفقته".

وفي تحفة المحتاج[٦] : " ...ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة أو ملك أو زوجية".

وفي مطالب أولي النهى[٧] : " ...وتلزمه ، أي المسلم ، عمن يمونه من مسلم كزوجة وولد ..لوجوب نفقتهم عليه ... وعمن تبرع بمؤنته رمضان كله نصا".

---

(١) مواهب الجليل(٢/٣٧١) ، الفواكه الدواني (١/٣٤٩) ، حاشية العدوي (١/٦٤٤)
(٢) تحفة المحتاج(٣/٣١٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢/٤٦) ، نهاية المحتاج(٣/١١٧)
(٣) مطالب أولي النهى(٢/١٠٧) ، الفروع (٤/٢١٧)

(٤) سبق تخريجه ص١٨٩.
(٥) (٢/٣٧١).
(٦) (٣/٣١٤).
(٧) (٢/١٠٧).

وبالنظر إلى حال السائقين والخدم في بلدنا ، نجد أنه لاتنطبق عليهم النفقة من كل وجه. بل ينفق مستأجرهم على أكلهم وشربهم ومسكنهم ، لكن النفقة لا تتعدى إلى ملابسهم وخصوصياهم ، كالحقائب والمقتنيات الخاصة ، كما أن لهم رواتب شهرية يشترون منها ما شاؤا من طعام ولباس وهدايا وغير ذلك. ولذا، فالذي يظهر أن قول الحنفية في هذا هو الراجح ، أي أنه لا يجب على مستخدمهم إخراج زكاة الفطر عنهم بل تجب على كل واحد منهم في ماله .

وفي إخراجهم زكاة الفطر ، وتعليمهم صفتها وكميتها ، مصالح شرعية كثيرة. منها شعورهم بأهم مخاطبون بهذه العبادة العظيمة ، وما يقع في نفوسهم من أثر طيب عند إخراجها وأهم جزء من المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه. وشعورهم بوحدة المسلمين وترابطهم وتعويدهم على البذل والعطاء إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة. فإن أخرجها الذي يعملون لديه عنهم من باب الإحسان ،فلا شك أن ثوابه عند الله كبير. كما قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)[1] والله أعلم .

(١) الرحمن (٦٠)

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار.

اتفقت المذاهب الأربعة ، على عدم جواز دفع شيء من الزكوات إلى الحربي. ثم اختلفوا بعد ذلك في الذمي فذهب الأحناف[1] إلى جواز دفع زكاة الفطر لهم ومنعها الباقون وهم المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال السرخسي رحمه الله : " ... ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة"[5].

وقال الخرشي رحمه الله عن من يُعطَى زكاة الفطر : " يشترط ....أن يكون حرا مسلما فلا يعطى كافر"[6].

وفي المجموع[7] : " ...ولا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا".

وفي المغني[8] : " ... ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمي".

---

(١) المبسوط(٣/٢٠٠) ، تبيين الحقائق(١/٣٠١) ، البدائع(٢/٤٩) ، العناية(٢/٢٦٧).

(٢) مواهب الجليل(٣/٢٧٤) ، التاج والإكليل(٢/٣٧٦) ، الثمر الداني(١/٣٥٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٣٣) ، الفواكه الدواني(٢/٩١٧).

(٣) المجموع(٦/١٤٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي(١/١٥٩) ، مغني المحتاج(٤/١٨٣) ، الإقناع للماوردي(١/٧٢) ، التنبيه(١/٦٤).

(٤) المغني(٢/٧٠٩) ، الكافي(١/٤١٢) ، المبدع(٢/٣٦٢) ، حاشية الروض المربع(٣/٢٨٨) ، كشاف القناع(٢/٢١٤).

(٥) المبسوط (٣/٢٠٠) .

(٦) شرح مختصر خليل (٢/٢٣٣)

(٧) (٦/١٤٢) .

(٨) (٢/٧٠٩)

وقد استدل من جوز هذا بقول الله تعالى﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(1)] . وإنما لم يعطوا من زكاة المال ، لحديث معاذ رضي الله عنه (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[(2)].

وخرج الحربي بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(3)].

وقد استدل الجمهور بالأدلة السابقة المذكورة في المسألة الأولى من هذا المبحث، والتي تدل على عدم جواز دفع شيء من الزكاة المفروضة لهم.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، المالكية والشافعية والحنابلة من تحريم دفع شيء من صدقة الفطر ، لأحد من الكفار. نظرا لقوة أدلتهم ودلالتها المباشرة على الحكم. بينما أدلة الأحناف أدلة عامة يستفاد منها في الأحكام العامة التي لم يرد بشأنها أدلة خاصة. إلا أن في قول الحنفية مخرج لمن أدركه وقت إخراج زكاة الفطر وهو في بلاد الكفار ، ولم يستطع أن يوكل من يخرجها عنه في ديار الإسلام ويخشى أن يفوت وقتها ، فيخرجها على حسب استطاعته ، والله اعلم.

---

(١) الممتحنة (٨)

(٢) جزء من حديث معاذ الصحيح الذي سبق تخريجه ص١٦٥.

(٣) الممتحنة (٩)

المسألة الخامسة : حكم دفع شيء من صدقة التطوع للكافر

أجمعت المذاهب على جواز دفع صدقة التطوع للذمي. ثم اختلفوا في الحربي والمستأمن . فذهب الحنفية[1] إلى عدم إعطائهم من صدقة التطوع وذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى جواز إعطائهم منها. وللشافعية [4] وجهان أصحهما يعطون بسبب وإلا فلا.

جاء في البحر الرائق[5] : " ...وقيد بالذمي لأن جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لا تجوز للحربي إتفاقا...وشمل المستأمن".

وقال في الجوهرة النيرة[6] عن الذمي : "...ويجوز دفع صدقة التطوع إليه إجماعا ...".

وفي المنتقى[7] : " ...الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق". ثم قال :"...وأما صدقة التطوع فتعطى لكل أحد...".

---

(١) بدائع الصنائع(٢/٤٩) ، البحر الرائق(٢/٢٦٢) ، فتح القدير(٢/٢٦٧) ، الجوهرة النيرة(١/٤٩١)، تحفة الفقهاء(١/٣٠٣).

(٢) المدونة(١/٥٩٣) ، المنتقى(٧/٣٢٠) ، التاج والإكليل(٢/٣٥٠) ، الفواكه الدواني(٢/٨٥٤).

(٣) المغني(١١/١٠٩) ، الإقناع(١/٣٠٢) ، الإنصاف(٤/٧٨) ، الكشاف(٢/٢٩٨).

(٤) المجموع(٦/٢٤٠) ، الإقناع للشربيني(١/٢٣٢) ، الحاوي(٧/٥٥٢) ، أسنى المطالب(٣/٣٠).

(٥) (٢/٢٦٢)

(٦) (١/٤٩١)

(٧) (٧/٣٢٠)

وفي تحفة المحتاج[1] عن من يعطى صدقة التطوع قال:"... ولو حربيا ... لكن الأوجه ... أن محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه ، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا".

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة[2] : " ...وتحل لغني وكافر...أي غير حربي وكذا له مع رجاء إسلام أو قرابة مثلا".

وقال الزركشي في شرحه[3] : " ... وخرج بقوله المفروضة التطوع فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ولا ريب في ذلك ".

وقال صاحب المغني[4]:"... وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها ".

الأدلة :

وقد استدل من قال بالمنع ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5].

واستدلوا بالمعقول فقالوا :إننا عندما نعطيهم ، فإنما نقويهم علينا. وهذا أمر

---

(١) (١٧٩/٧)
(٢) (٢٠٦/٣)
(٣) (٣٦٧/١)
(٤) (١٠٩/١١)
(٥) الممتحنة (٩)

غير جائز شرعا.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي :

قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (١). ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا(٢).

واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر(٣) ، رضي الله عنهما ، قالت : قدمت على أمي وهي مشركة ، فقلت : يا رسول الله: إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : (نعم ، صلي أمك)(٤).

وكسا عمر ،أخا له مشركا ، حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها(٥) .

---

(١) الإنسان (٨)

(٢) شرح الزركشي (٣٦٧/١)

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ، ذات النطاقين . أسلمت قديما بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه . لقبت بذات النطاقين لأنها شقت نطاقها قسمين فربطت السفرة التي أعدتها للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الهجرة بواحد وتمنطقت بالآخر . هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ووضعته في قباء . عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة. بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل. عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين عشرين يوما ثم توفيت رضي الله عنها(الإصابة٤٨٦/٧).

(٤) البخاري مع الفتح(٢٧٥/٥كتاب الهبة٥١ ، باب الهدية للمشركين ٢٩ ، رقم ٢٦٢٠) ، مسلم بشرح النووي(١٢٣/٧كتاب الزكاة١٢ ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ١٤ ، رقم١٠٠٣).

(٥) البخاري مع الفتح(٢٧٠/٥كتاب الهبة٥١ ، باب هدية ما يكره لبسها ٢٧، رقم ٢٦١٢). وأخوه هذا اسمه عثمان بن حكيم، وهو أخوه لأمه.(الروض الأنف٣٣٦/٤).

وفي الحديث المتفق عليه (في كل كبد رطبة أجر)[1].

الترجيح :

الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز إعطاء الحربي والمستأمن لسبب كقرابة أو رجاء إسلامه . وذلك لأن هذا القول فيه أخذ بجميع الأدلة .والله أعلم

---

(١) البخاري مع الفتح(٥/٥٠كتاب الشرب والمساقاة٤٢ ، باب فضل سقي الماء ٩ ، رقم٢٣٦٣) ، مسلم بشرح النووي(١٤/٣٤٧كتاب السلام٣٩ ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها١٥٣، رقم٢٢٤٤).

المسألة السادسة[١] : دفع الكافر الخراج من الأرض الخراجية

الخراج لغة : شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم [٢].
واصطلاحا: الوظيفة التي توضع على الأرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق[٣].

والأرض الخراجية عند الأحناف : هي الأرض التي فتحت قهرا ، وتركت في أيدي أربابها ، وأرض نصارى تغلب ، والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج[٤].

وعند المالكية نوعان : الأول: وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق...النوع الثاني : أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج[٥].

وعند الشافعية والحنابلة أربعة أنواع ؛ الأول : الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ووقفها الإمام على المسلمين ،كأرض العراق. الثاني: الأرض التي فر منها أصحابها خوفا من المسلمين . الثالث: الأرض التي صولحوا عليها بأنها لنا ، وعليهم فيها الخراج. الرابع: الأرض التي صولحوا عليها بأنها لهم ، ولنا فيها الخراج[٦].

وقد اختلفت أقوال المذاهب فيما يجب فيه الخراج إن أسلم أهلها وفيما

---

(١) هذه المسألة ، من المسائل المالية ، وليست من العبادات . وإنما بحثتها التزاما بالخطة المقررة.
(٢) المخصص لابن سيده(٥٨/٤)
(٣) التعريفات(١٣٢/١) ، المغرب في ترتيب المعرب(٢٤٩/١)
(٤) البحر الرائق(٢٨٥/٢)
(٥) الذخيرة(٨٧/٣)
(٦) أسنى المطالب(٣٦٩/١) ، الإقناع الحنبلي(٣٢/٢)

يسقط الخراج بإسلام أهلها. فذهب الحنفية[١] إلى عدم سقوط الخراج عن جميع تلك الأنواع وإن أسلم أهلها. وذهب المالكية[٢] إلى عدم سقوطها في النوع الأول عندهم وسقوطها في النوع الثاني عندهم إذا أسلم أهلها.

وأما الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فقالوا بوجوب الخراج في الأنواع الثلاثة الأولى عندهم ولو أسلم أهلها ، وسقوط الخراج في النوع الرابع إذا أسلم أهلها.

جاء في البحر الرائق[٥] : " ...فإن أسلموا سقطت الجزية عن رؤوسهم ولا يسقط الخراج عن أراضيهم".

وفي العناية شرح الهداية[٦] : " ...ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه على حاله".

وفي الشرح الكبير[٧] للدردير[٨] عن أحكام أهل الذمة : " ...إلا أن يصالحوا يصالحوا على أرض...ثم إن أسلموا سقط عنهم ما صالحوا عليه مطلقا والأرض

(١) العناية (٨٦/٨) ، البدائع(٥٥/٢) ، البحر الرائق(٢٨٥/٢) ، مجمع الأنهر(٤٦٧/٢).
(٢) الذخيرة(٨٧/٣) ، الشرح الكبير للدردير(٥٢/٤) ، حاشية الدسوقي(٤٤٧/١).
(٣) الأم (٣٥٧/٧) ، الحاوي(٢٥٢/٣) ، أسنى المطالب(٣٦٩/١) ، إعانة الطالبين(١٦٣/٢).
(٤) الإقناع(٣٢/٢) ، الكافي(٣٩٧/١) ، الإنصاف(١٣٩/٤) ، الروض المربع(٢٠١/١).
(٥) (١١٤/٥)
(٦) (٨٦/٨)
(٧) (٥٢/٤)
(٨) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير. فقيه مالكي فاضل. ولد في بني عدي بمصر ، وتعلم بالأزهر. من مؤلفاته:أقرب المسالك لمذهب مالك ، والشرح الكبير على مختصر خليل ، وتحفة الإخوان في علم البيان. توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ رحمه الله تعالى(شجرة النور الزكية٣٥٩/١).

لهم ....بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر".

وفي الذخيرة[1] : " ...الخراج نوعان ؛ الأول وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق...النوع الثاني : أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج فيكون كالجزية فإذا أسلموا سقط بخلاف الأول".

وفي أسنى المطالب [2] : " ...تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهرا ...ووقفها علينا وضرب عليها خراجا ، أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم ...والخراج عليها أجرة ، لا يسقط بإسلامهم ، فإن لم تشرط لنا لكن سكنها الكفار بخراج ، فهو جزية تسقط بإسلامهم".

وفي الروض المربع[3] : " ...إذا غنم المسلمون أرضا ، بأن فتحوها عنوة بالسيف...خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين ووقفها على المسلمين ... ويضرب لها خراجا مستمرا ، يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي ...وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفا منا أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج. بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية تسقط بإسلامهم".

وحجة الأحناف في عدم سقوط الخراج بالإسلام أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الأراضي الخراجية وأدوا الخراج[4] .

---

(١) (٨٧/٣)

(٢) (٣٦٩/١)

(٣) (٢٠١/١)

(٤) مجمع الأنهر(٤٦٧/٢)

وحجة من قال بسقوط الخراج في أرض الصلح أن الأرض مملوكة لهم ، توهب وتورث وتباع ، فإذا أسلموا سقط عنهم الخراج ووجبت عليهم الزكاة فيما يخرج منها كما هو معلوم في بابه . وهذا بخلاف الأنواع الأخرى فإنها وقف على المسلمين لا توهب ولا تباع ولا تورث[1].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من سقوط الخراج عن أرض الصلح التي لهم وذلك لأن حكمها يصبح مثل حكم الأرض المملوكة لمعين من المسلمين . وليس على المسلمين خراج فيما يملكون من الأراضي وإنما عليهم الزكاة . وأما الأرض التي وقفها الإمام على المسلمين فإن الخراج لا يسقط عنها سواء كانت بيد مسلم أو كافر لأنها ليست مملوكة لمعين. والله أعلم

(١) الشرح الكبير للدردير(٤/٥٢) ، الأم(٧/٢٤٥) ، الإقناع الحنبلي(٢/٣٢).

المسألة السابعة[1] : دفع الكافر عشور التجارة

عشور التجارة : العُشر بالضم : أحد الأجزاء العشرة . وعشَّرت القوم: إذا أخذت منهم عشر أموالهم [2] . والتجارة : عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح. واتجر: باع وشرى[3].

اختلفت آراء المذاهب في مقدار ما يؤخذ من الكفار في عشور التجارة [4]. فذهب الحنفية[5] إلى أنه يؤخذ من الذمي نصف العشر في كل عام. ومن الحربي العشر بشرط أخذهم منا وبلوغ النصاب.

وذهب المالكية[6] إلى أنه يؤخذ من أهل الذمة ومن الحربيين عشر ما باعوه في كل مرة. وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر.

وقال الشافعية[7] لا يؤخذ من أهل الذمة إلا إذا اتجروا في الحجاز، يؤخذ منهم نصف العشر . ومن الحربي العشر. والمرجع في ذلك إلى رأي الإمام. ولا يؤخذ منهما إلا بشرط . أما إذا لم يشترط عليهم فلا يؤخذ منهما شيء.

---

(١) هذه المسألة ، من المسائل المالية ، وليست من العبادات . وإنما بحثتها التزاما بالخطة المقررة.

(٢) الصحاح (٤٧١/١) ، أنيس الفقهاء(٤٦/١).

(٣) اللسان(٨٩/٤)

(٤) التعريفات(٧٣/١).

(٥) البحر الرائق(٢٥٠/٢) ، العناية(١٣٧/٣) ، الفتاوى الهندية(١٨٤/١) ، الدر المختار(٣١٥/٢).

(٦) الاستذكار(٢٥٢/٢) ، الفواكه الدواني(٧٦٧/٢).

(٧) الأم(٢٤٥/٧) ، الحاوي (٣٤٢/١٤) ، روضة الطالبين(٣١٩/١٠).

وعند الحنابلة[1] يؤخذ من الذمي نصف العشر إذا اتجر في غير بلده ، ويؤخذ من الحربي العشر.

واتفقت المذاهب على أنه لا يؤخذ من المسلم إلا ربع العشر زكاة تجارته.

جاء في البحر الرائق[2] : " ...وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا".

وفي الفتاوى الهندية[3] : "...ويأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك ، وإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا".

وفي الفواكه الدواني[4] : " ...أن أهل الذمة إنما يؤخذ منهم عشر الثَّمن ،إذا ،إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر...فيؤخذ كل مرة عشر ماباعوه...وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة ...أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ...ويؤخذ من تجار الحربيين العشر ، إلا أن يترلوا على أكثر من ذلك ، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة فكأهل الذمة".

وفي روضة الطالبين[5] : " ...أما الذمي ، فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ، ولا يؤخذ من تجارته شيء ...ثم ما ذكرنا من أخذ المال من تجارة الحربي أو الذمي هو فيما إذا شرط الإمام عليه . فأما إذا أذن لحربي في دار الإسلام

---

(١) المغني(٥٨٨/١٠) ، الشرح الكبير(٦٢٥/١٠) ، العدة(٢٢٢/٢).

(٢) (٢٥٠/٢)

(٣) (١٨٤/١)

(٤) (٧٦٧/٢)

(٥) (٣١٩/١٠)

أو لذمي في دخول الحجاز بلا شرط ، فوجهان أصحهما المنع لأنهم لم يلتزموا".

وفي الحاوي في فقه الشافعي[١] : " ...إذا دخل أهل الحرب بأمان ولم يشترط عليهم عشور أموالهم ، فلا شيء عليهم فيها .... ولم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ...من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر".

وفي الشرح الكبير عند الحنابلة[٢] : " ...إن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر".

وفي العدة شرح العمدة[٣] : " ...وإن دخل إلينا تاجر حربي ، أخذ منه العشر ...ولا يعشر إلا في السنة مرة".

والدليل في ذلك كله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من النبط[٤] من الحنطة والزيت نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية[٥] العشر.[٦]

وعن أنس رضي الله عنه ، أن عمر رضي الله عنه ، أمره أن يأخذ من المسلم

---

(١) (١٤/٢٤٠)

(٢) (١٠/٦٢٥)

(٣) (٢/٢٢٢)

(٤) النبط : هو الماء الذي يخرج من قعر البئر إذا حفرت. ويطلق على جيل معروف ينزلون بالبطائح بين العراقين.(النهاية ٥/٨)

(٥) القطنية : الحمص والعدس وما أشبهها(مصنف عبد الرزاق١٠/٣٢٥).

(٦) موطأ مالك(٢/٤٠٠عشور أهل الذمة) ، مسند الشافعي(١/٢١٠) ومن طريقه البيهقي(٩/٢١٠).

ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر[1].

والراجح في ذلك ، أن يؤخذ منهم ما أمر به عمر رضي الله عنه ؛ نصف العشر على الذمي ، والعشر على الحربي. كما قاله الحنفية والحنابلة ، إلا أن يرى الإمام المصلحة في الزيادة أو النقص فله ذلك كما قاله الشافعية. والله أعلم .

(١) سنن البيهقي (٢٠٩/٩ باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر)

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والحج والجهاد ومسائل أخرى. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والأضحية والعقيقة

المبحث الثالث :الأحكام المتعلقة بالجهاد

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة برمضان.

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد .

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان

تقدم الكلام عن قبول شهادة الكافر في الديانات ،كدخول وقت الصلاة وطهارة الماء في المسألة الأولى من المبحث الأول في الفصل الأول ، وأن المذاهب الأربعة متفقة على عدم قبول قول الكافر في الديانات . إلا أن بعض العلماء المحققين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،كانوا يرون قبول شهادة الكافر بشروط سبق ذكرها في موضعها المشار إليه. ومن أهم تلك الشروط الضرورة. إلا أن الشهادة برؤية هلال رمضان ، أو هلال شوال ليس فيه ضرورة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة) [1]. ولا حاجة لقبول قول كافر مع هذا البيان النبوي الكريم . ولذا لم أجد مذهبا ولا عالما أورد قبول شهادة الكافر فيها . وكذلك فإن أمر الصيام أمر يعم الأمة بأسرها وليس خاصا بفرد أو مجموعة يسيرة من المسلمين . ولذا كان التحرز فيه أشد والاحتياط فيه أوجب . كما أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الأمة مالا تطيق فإن رآه المسلمون صاموا وإن لم يروه أكملوا العدة كما في الحديث المتفق على صحته. وهذا أمر مجمع عليه [2]

---

(١) البخاري مع الفتح(١٤٣/٤ كتاب الصوم ٣٠ ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١ ، رقم١٩٠٧)، مسلم بشرح النووي(٢٦٤/٧كتاب الصيام١٣ ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال٢ ، رقم١٠٨٠).

(٢) البحر الرائق(٦٨/٧) ، العناية (٢٧٤/٣) ، اللباب (٨٧/١) ، فتح القدير(٣٠٨/٤) ، الفتاوى الهندية(١٩٧/١). الثمر الداني(٢٩٣/١) ، الكافي المالكي(٣٣٥/١) ، الفواكه الدواني(٦٩٩/٢) ، البهجة في شرح التحفة(١٨٢/١) . الأم(٩٤/٢) ، المجموع(٢٧٥/٦) ، الإقناع للماوردي(٢٠١/١) ، أسنى المطالب(٤٠٩/١) . المغني(٩٦/٣) ، <=

ولا تصح مخالفته لأي سبب من الأسباب.

جاء في فتح القدير [1] : " ... وإِذا كان بِالسماء علّة ، قَبل الإِمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال ، رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا لأَنه أمر ديني ، فَأشبه رواية الإِخبار ولهذا لا يختص بِلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة لأَن قَول الفاسق في الديانات غير مقبول ".

وفي العناية شرح الهداية[2] : "...وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول".

وفي الثمر الداني[3] : " ...يصام برؤية الهلال ....أو بشاهدي عدل".

وفي أسنى المطالب [4] : " ...فإذا شهد برمضان ...عدل عند القاضي كفى...".

وفي الإنصاف[5] : " ...ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد".

وقد صرح الشوكاني[6] بهذا في نيل الأوطار[1] فقال: " ...قَوله مسلمان فيه

=

الإنصاف(١٩٤/٣) ، الروض المربع(١٥٨/١) ، كشاف القناع(٣٠٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات(٤٧٢/١).

(١) (٣٠٨/٤)

(٢) (٢٧٤/٣)

(٣) (٢٩٣/١)

(٤) (٤٠٩/١)

(٥) (١٩٤/٣)

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. نشأ بصنعاء ، وتولى فيها القضاء سنة ١٢٢٩. بلغت مؤلفاته أكثر من مائة ، منها: فتح القدير ،

<=

دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإِفطار" .

=

وإرشاد الفحول ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. وغيرها كثير من المؤلفات النافعة المفيدة. كانت وفاته رحمه الله بصنعاء سنة ١٢٥٠(البدر الطالع٢/٢١٤ ، الأعلام٦/٢٩٧)

(١) (٢٦٢/٤)

المسألة الثانية : حكم قبول قول الكافر بطلوع الفجر أو غياب الشمس.

هذه المسألة شبيهة بمسألة قبول شهادة الكافر في دخول وقت الصلاة وتحديد القبلة. وقد سبقت مناقشتها في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول . والترجيح هناك هو نفسه هنا ، وهو أن شهادة الكافر على مثل ذلك تقبل بالشروط التي ذكرت في الموضع السابق. ومن أهمها أن لا يوجد المسلم الذي يأتي بالخبر. وأن تدل القرائن على صدقه. وأن يكون الأمر خاصا بعدد قليل من المسلمين لهم عذر يخصهم وليس عاما للأمة. وأن لا يظهر من ذلك الكافر ما يدل على بغض وكراهية للإسلام وأهله . ومثال ذلك عندما يكون مجموعة من الأسرى في سجون الكفار. ورأوا في أحد الكفار حسن تعامله معهم ، ولطفه بهم ثم جاءهم بخبر رمضان أو بخبر طلوع الفجر أو غروب الشمس ، فقبلوا قوله وأخذوا به. فأرجو أن تصح عبادتهم بذلك الخبر ما لم يتيقنوا خلافه. وكذلك من كان عاملا في منجم تحت الأرض أو كان في سفينة وسط البحر أو كان مريضا في مستشفى في بلاد الكفر ولم يحصل على خبر الصيام أو الإفطار أو طلوع الفجر أو غروب الشمس إلا عن طريق كافر تنطبق عليه الشروط السابقة فإنه يأخذ بقوله إن شاء. والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم إلزام الكافر بالامتناع عن الأكل والشرب في الأماكن العامة في نهار رمضان

في نهار رمضان يكون المظهر السائد ، في أسواق المسلمين وأماكنهم العامة ، هو الامتناع عن الأكل والشرب ، وسائر المفطرات الظاهرة . فإذا كان يسكن في البلد أناس غير مسلمين ، من أهل الذمة أو غيرهم ، فهل يمنع أولئك من إظهار الأكل والشرب والتدخين وما أشبهها من المفطرات في الأماكن العامة؟.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على أنه يجب على أهل الذمة الالتزام بعدم إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين . فإذا كان الإمساك عن المفطرات في الأماكن العامة شعار للمسلمين في شهر رمضان ، بحيث ينكر على المسلم الذي يتعاطى المفطرات ويظهر ذلك في نهار رمضان ، وإن كان معذورا ، فمن باب أولى أن يمنع غير المسلم في بلاد الإسلام ، من تناول المفطرات في الأماكن العامة ، والأسواق وغيرها لأن ذلك من إظهار شعار الكفر في مكان إظهار شعار الإسلام. ومن لم يمتنع يعزر ويحبس.

جاء في البحر الرائق[2] : " ...والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس".

وفي مواهب الجليل[3] ، قال عن إظهار شعائر الكفر: " ...يمنعون من إظهار

---

(١) بدائع الصنائع(١١٣/٧) ، الفتاوى الهندية(٢٤٨/٢) ، البحر الرائق(٤٦/٥) ، مواهب الجليل(٥٩٦/٢) ، المجموع(٤١٣/١٩) ، مغني المحتاج(٢٥٤/٤) ، أسنى المطالب(٢٢٠/٤) ، حواشي الشرواني(٢٩٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة(٦٢٠/١٠) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير(٤٠٥/١) ، كشاف القناع(١٣٣/٣) ، حاشية الروض المربع(٣٠٩/٤).

(٢) (٤٦/٥)

(٣) (٥٩٦/٢)

ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم".

وفي تحفة المحتاج[1] عند كلامه عن أهل الذمة " ... ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان".

وفي الإنصاف[2] : " ... لا يجوز إظهار الفطر إجماعا ... وينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر".

وفي مختصر الإنصاف والشرح الكبير [3] : " ...يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "... يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان فإن هذا من المنكر في دين الإسلام"[4].

وفي القواعد والفوائد الأصولية[5] : " ... ومنها أن أهل الذمة يمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان..." .

---

(١) (٣٠٢/٩)

(٢) (٢٧٨/٣)

(٣) (٤٠٥/١)

(٤) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٥)

(٥) (٥٢/١)

المسألة الرابعة : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك ويقضي؟

اختلفت أقوال المذاهب في الكافر إذا أسلم في نهار رمضان ، هل يجب عليه الإمساك بقية اليوم وهل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

فذهب الحنفية[1] إلى أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، ولا يجب عليه قضاؤه .

وذهب المالكية[2] والشافعية[3] في الأصح إلى أنه يستحب له إمساك بقية يومه، ويستحب له قضاؤه. وفي قول عند المالكية أنه يجب عليه القضاء. وفي وجه عند الشافعية أنه يجب عليه الإمساك والقضاء.

وقال الحنابلة[4] يلزمه الإمساك والقضاء. وفي رواية لا يجب القضاء.

جاء في المبسوط[5] : " ...وإذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان ، صام ما بقي من الشهر ، وليس عليه قضاء ما مضى منه . وكذلك اليوم الذي أسلم فيه لا يجزيه صومه ... ولكنه يمسك تشبها بالصائمين وليس عليه

---

(١) المبسوط(٣/١٤٤) ، البدائع(١/٩٦) ، فتح القدير(٤/٤٠٤) ، البحر الرائق(٢/٣١٠) ، الجوهرة النيرة(٣/٣٣٠).

(٢) الشرح الكبير(١/٥١٦) ، التاج والإكليل(٢/٤١٣)، الكافي لابن عبد البر(١/١١٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٤٢)، الثمر الداني(١/٢٩٧) ، مواهب الجليل(٣/٣٢٧).

(٣) المجموع(٦/٢٥٥) ، التنبيه(١/٦٦) ، حلية العلماء(٣/١٤٣) ، السراج(١/١٤٣) ، مغني المحتاج(١/٤٣٨).

(٤) المغني(٣/٧٦) ، الإنصاف(٣/٢٠٠) ، المحرر(١/٢٢٧) ، حاشية الروض(٣/٣٦٧) ، منار السبيل(١/٢٢٣).

(٥) (٣/١٤٤)

قضاؤه".

وعند المالكية في الشرح الكبير[١]: " ... وندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة وندب قضاؤه ولم يجب ترغيبا له في الإسلام".

وفي شرح مختصر خليل للخرشي [٢] : " ... أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم ، ليظهر عليه صفات الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا في الإسلام ، ويستحب له أيضا قضاؤه".

وفي التاج والإكليل[٣] : " ... ومن قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ، أوجب عليه الإمساك في بقية يومه".

وفي السراج الوهاج[٤] : " .... ولو بلغ فيه ، أي النهار مفطرا ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، فلا قضاء عليهم في الأصح. ومقابله، يلزمهم . ولا يلزمهم ، أي الثلاثة المذكورين ، إمساك بقية النهار، لكن يستحب في الأصح. ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء. ويلزم إمساك بقية النهار من تعدى بالفطر ولو بالارتداد".

وفي المغني[٥] : " ... فأما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه

---

(١) (٥١٦/١)

(٢) (٢٤٢/٢)

(٣) (٤١٣/٢)

(٤) (١٤٣/١)

(٥) (٧٦/٣) بتصرف يسير.

... وقيل لا قضاء عليه ...وقد روي ذلك عن أحمد ".

وفي كشاف القناع(1) : "... وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير مفطرا...أي: من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب ،لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت".

الأدلة :

استدل من قال بوجوب الإمساك بقية اليوم بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عاشوراء : (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ..) وكان صوم عاشوراء يومئذ فرضا(2).

واستدلوا كذلك بأن من أكل أو شرب في نهار رمضان ، فقد عرض نفسه للتهمة. والمسلم مأمور بالابتعاد عن مواطن الشبه(3).

واستدلوا كذلك بأن رمضان وقت شريف، يجب تعظيمه وتقديره قدر المستطاع. وحيث لم يستطع صوم ذلك اليوم، فيجب أن يتشبه بالصائمين

---

(1) (٣٠٩/٢)

(2) البخاري مع الفتح(٢٨٨/٤كتاب الصوم٣٠ ، باب صيام يوم عاشوراء ٦٩ ،رقم٢٠٠٧) ، مسلم بشرح النووي(١٩/٨كتاب الصيام١٣ ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه٢١ ،رقم ١١٣٥). ونص الحديث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ، أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

(3) المبسوط (٩٣/٣) وقد أورد حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم) وقول علي رضي الله تعالى عنه : إياك وما يقع عند الناس إنكاره ، وفي رواية ما يسبق إلى القلوب إنكاره ،وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا.

ويمسك بقية يومه[١].

واستدل من قال بالاستحباب بأنه من أجل أن تظهر عليه صفات المسلمين سريعا ولا يوجبون عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام[٢].

وأما من قال بعدم وجوب قضاء ذلك اليوم فقد استدلوا بعدد من الأدلة :

أولها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٣].

ثانيها : قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله)[٤] .

ثالثها : ما ورد أن وفد ثقيف ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا في النصف من رمضان ، فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر ، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى[٥]. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٦].

رابعها : أن الصوم عبادة محددة بزمن معلوم ، والقضاء ينبني على وجوب الأداء. والكافر قد مر عليه جزء من الوقت لم يكن فيه أهلا لخطاب الأداء ، فلم يجب عليه القضاء.

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٣/٢)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٢٤٢/٢)

(٣) الأنفال (٣٨)

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه ص٣٣.

(٥) ابن ماجه(٥٤٩/١ ، كتاب الصيام ٧ ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان ٥٢ رقم ١٧٦٠ وقال البوصيري عنه: ضعيف لعنعنة ابن إسحاق. وضعفه الألباني كذلك في ضعيف ابن ماجه٢٦٠/٤)

(٦) المبسوط (١٤٤/٣)

خامسها : أن القول بوجوب قضاء ذلك اليوم يلزم منه قضاء ما مضى من رمضان إذ لا فرق بين ذلك اليوم وبين ما سبقه من أيام . وهذا فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى[١]. كما أن فيه تنفير عن الإسلام[٢] .

واستدل القائلون بوجوب القضاء بأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم ، فوجب صيام يوم كامل[٣]. كالصلاة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة وجب عليه قضاؤها ولو بعد خروج الوقت[٤].

الترجيح :

عند النظر في الأدلة ، يظهر والله أعلم ، أن الأرجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من استحباب إمساكه بقية يومه ، واستحباب قضاء ذلك اليوم. وسبب الترجيح أن هذا القول شامل لجميع الأدلة المرغبة في الإمساك والقضاء ، دون إيجاب . كما أن القول بالوجوب فيهما قد يكون فيه تنفير عن الدخول في الإسلام. فالمسلم الجديد ،حديث عهد بكفر ،ولم يذق حلاوة الإيمان بعد ، فربما لم يستطع مجاهدة نفسه وإلزامها بالامتناع عن المفطرات. فيمتنع من الدخول في الإسلام بسبب ذلك. ولا يمكن قياس الصيام على الصلاة . فإن وقت الصلاة يدرك بإدراك ركعة في وقتها بينما صيام الفرض لا يدرك إلا بإدراك النهار كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكذلك فأداء صلاة واحدة غير شاق على النفوس أما الصيام فإن فيه من المشقة ما لا يخفى .

---

(١) مواهب الجليل (٤١٣/٢)

(٢) لمجموع (٢٥٥/٦)

(٣) المجموع (٢٥٩/٦)

(٤) كشاف القناع (٣٠٩/٢)

المسألة الخامسة : إذا ارتد المسلم في نهار رمضان ثم عاد للإسلام . فهل يجب عليه القضاء؟

اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان صوم من ارتد في نهار رمضان لذلك اليوم. إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في وجوب القضاء عليه إذا عاد للإسلام ؛ فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى عدم وجوب قضاء ذلك اليوم عليه وقال الشافعية(٣) والحنابلة(٤) بوجوب قضاء ذلك اليوم .

قال في الدر المختار(٥) : " ...لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ،ولا ما قبلها ،إلا الحج. لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي. ولذا يلزم بإعادة فرض أداه ثم ارتد عقبه وتاب. أي: أسلم في الوقت ، لأنه حبط بالردة".

وفي المدونة(٦) عندما سئل الإمام مالك عن المرتد، هل تسقط عنه الفرائض التي تركها؟ قال : " نعم ، يسقط عنه كل ما وجب لله عليه، إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس ،... وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها ،أو صيام أفطره من رمضان ،أو زكاة تركها ،أو زنا زناه ،فذلك كله عنه

---

(١) بدائع الصنائع(٤/٢) ، البحر الرائق(١٣٧/٥) ، الدر المختار(٧٥/٢)

(٢) المدونة(٢٢٨/٢) ، القوانين الفقهية(٨٣/١) ، منح الجليل(٢٢٤/٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٦٨/٨).

(٣) المجموع(٢٥٤/٦) ، الشرح الكبير للرافعي(٤٣٢/٦) ، نهاية المحتاج(١٨٨/٣) ، أسنى المطالب(١٢١/١).

(٤) المغني(٣٢/٣) ، الإنصاف(٢٧٨/١) ، كشاف القناع(٣٠٨/٢) ، مطالب أولي النهى(٢٧٤/١).

(٥) (٧٥/٢)

(٦) (٢٢٨/٢)

موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم ".

وفي منح الجليل(١) : " ... وأسقطت الردة عن المكلف صلاة وصياما وزكاة وحجا فعلها قبل ارتداده أو في مدته ، بمعنى أبطلت ثوابها . أو لم يفعلها ، بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها".

وفي المجموع(٢) عند كلامه عن الصوم قال: " ... وأما المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف ... ولا نطالبه بفعله في حال ردته".

وجاء في كشاف القناع(٣) : " ... والردة تمنع صحة الصوم . فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه ، بطل صومه... ثم إن أسلم فيه ، أو أسلم بعده ، أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه ، فعليه القضاء. أي: قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا".

الأدلة :

استدل من قال بعدم وجوب القضاء بأن الردة تحبط العمل جميعه لقول الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٤) وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٥) . ومن ذلك اليوم الذي ارتد فيه وهو صائم . فلا يجب قضاؤه .

واستدل من قال بوجوب القضاء بأنه أدرك جزءا من النهار مسلما فوجب

---

(١) (٢٢٤/٩)

(٢) (٢٥٤/٦)

(٣) (٣٠٨/٢) ، المغني (٣٢/٣)

(٤) الزمر (٦٥)

(٥) المائدة (٥)

القضاء كالصلاة يدرك جزءا من وقتها.

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم وجوب القضاء. لأن الأدلة في بطلان عمل المرتد صريحة وقوية ، ولأن مطالبته بقضاء ذلك اليوم ليس عليه دليل صريح ، ولأن الصوم يستغرق النهار كاملا ، فإذا فات من الوقت جزء ولو يسير فات عليه صيام ذلك اليوم . بخلاف الصلاة التي تستغرق جزءا من وقتها فلو بطلت أمكن إعادتها في الوقت ولو لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة. والله أعلم .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : قبول تهنئة الكافر بعيد المسلمين.

المسألة الثانية : حكم تهنئة الكافر بأعياد الكفار.

المسألة الثالثة : دعوة الكافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد.

المسألة الرابعة : مشاركة الكفار في اجتماعهم وطعامهم بمناسبة أعيادهم.

المسألة الأولى : قبول تهنئة الكافر بعيد المسلمين

لم أجد من تعرض لهذه المسألة . وهي مما يقع في وقتنا الحاضر كثيرا ، يتعرض لها من يعيش في بلد غير إسلامي ، وكذلك العاملون في قطاع أوشركة أو إدارة معينة ، إذا كان فيهم مسلمون وغير مسلمين. فهم يتبادلون التهاني في المناسبات المختلفة . وسيأتي بيان حكم تهنئة الكفار بأعيادهم في المسألة القادمة . لكن ما الحكم إذا هنأ الكافر مسلما بعيد المسلمين؟

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن قبول تهنئته والرد عليه بما يناسب مستحب قياسا على التحية التي قال الله تعالى فيها ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾[1]. ولأن الابتداء بالتهنئة منه في عيد المسلمين نوع إحسان وإكرام وتقدير للمسلمين ولشعائرهم. وقد قال الله تعالى ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[2]. والرد يكون بشكره والدعاء له بالهداية لطريق الإسلام . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)[3]. وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عطس كافر عنده وحمد الله يدعو له بالهداية والصلاح[4].

---

(١) النساء (٨٦)

(٢) الرحمن (٦٠)

(٣) أبو داود(١/٣٩٠ كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل ٣٩ رقم ١٦٧٢) ، النسائي (١/٣٥٨) ، الحاكم (١/٤١٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي) . وقد صححه الألباني في الإرواء (٦/٦٠).

(٤) أحمد(٤/٤٠٠). وقال الألباني: صحيح(الإرواء٥/١١٩).

المسألة الثانية : حكم تهنئة الكافر بأعياد الكفار

اتفقت المذاهب الأربعة[1]على تحريم إظهار شعائر الكفر في بلاد الإسلام ، ومن ذلك أعيادهم. وذكروا أن تهنئتهم بأعيادهم هو نوع من الرضى بدينهم، وقد يخرج من الملة والعياذ بالله إذا قصد بالتهنئة تعظيم شعائر الكفر.

جاء في بدائع الصنائع عن أهل الذمة [2] : " ...فيمنعون .... من إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين".

ونقل صاحب مواهب الجليل، فتوى الإمام البلقيني[3] فقال : " ... وسئل – البلقيني – عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم ، عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر. وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه ، فلا يكفر لما قاله من غير قصد"[4].

وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك [5] مثل هذا عن الإمام

---

(١) بدائع الصنائع(١١٣/٧) ، المدونة(٤٣٥/٣) ، مواهب الجليل(٣٨٤/٨) ، شرح مختصر خليل(١٤٩/٣) ، التاج والإكليل(٣٨٥/٣) ، الإقناع للشربيني(٥٢٦/٢) ، المجموع(٤١٢/١٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي(٢٣٩/٤) ، تحفة الحبيب(٢١/٥) ، الكافي الحنبلي(١٧٦/٤) ، الروض المربع(٢٠٤/١) ، شرح منتهى الإرادات(٦٦٤/١)

(٢) بدائع الصنائع(١١٣/٧)

(٣) الإمام البلقيني : هو محمد بن عمر بن رسلان الإمام العالم القاضي ، فاق أقرانه باجتهاده وجودة ذهنه ، كان كريم الأخلاق جوادا . توفي بالقاهرة سنة٧٩١.(طبقات الشافعية ١٧١/٣)

(٤) (٣٨٤/٨)

(٥) (٣٤٨/٢) وانظر : الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي(٢٣٩/٤)

العز بن عبد السلام الشافعي[١] رحمه الله .

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى : " ...ومن أقبح البدع ، موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم ، بالتشبه بأكلهم ، والهدية لهم ، وقبول هديتهم فيه".

وقال ابن القيم رحمه الله : " ... وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به م فحرام بالاتفاق. مثل أن يهنئهم بأعيادهم ،وصومهم ، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه . فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمترلة أن يهنئه بسجوده للصليب"[٢].

وفي الروض المربع[٣] : " ... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا القيام لهم ولا بدأهم بالسلام ، أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ،ولا تهنئتهم ،وتعزيتهم وعيادتهم ،وشهادة أعيادهم".

وهذا مما يتساهل فيه بعض المسلمين الذين يخالطون اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ، ويظنون أنه من حسن الخلق. وليس كذلك ، فإن ما ورد النهي عنه فهو مذموم ، وإن ظنه الناس غير ذلك. بل تهنئة الكفار بأعيادهم قد تخرج المسلم من الدين إن قصد تعظيم شعائرهم . فالواجب على المسلم التنبه لهذا الأمر وعدم التساهل فيه

وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي الشافعي ، سلطان العلماء ، كان شجاعا في الحق. وله مصنفات حسان منها : التفسير وقواعد الأحكام . توفي بمصر سنة ٦٦٠.(البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى٢٠٩/٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١) وانظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٨٨/٢)

(٣) (٢٠٤/١)

المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم[١] .

(١) سنن البيهقي (٩/٢٣٤باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم).

المسألة الثالثة : دعوة الكافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد

هذه المسألة أيضا من المسائل التي تقع كثيرا في زمننا بسبب كثرة اختلاط المسلمين بغيرهم ومشاركتهم في الأعمال وغيرها . فعند اجتماع المسلمين وصنعهم الطعام بمناسبة العيد فهل يجوز لهم دعوة غير المسلمين لمشاركتهم فيه أم لا؟

الذي يفهم من كلام المذاهب الجواز(١). وكرهه المالكية إلا إن كان في عياله كأجير وزوجة وقريب.

جاء في حاشية ابن عابدين(٢) : " ...لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه".

وفي الفتاوى الهندية(٣) : " ... وأما أهل الذمة ، فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق. ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق ".

وجاء في الشرح الكبير للدردير (٤) : " ...وكره للمضحي ...إطعام كافر منها...إلا إن كان في عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره".

---

(١) حاشية ابن عابدين(٣٥٢/٢) ، الفتاوى الهندية(١٨٨/١) ، فتاوى السغدي(٣٨٥/١) ، الشرح الكبير للدردير(١٢٢/٢) ، الذخيرة(١٥٩/٤) ، المجموع(٤٢٥/٨) ، الإقناع للشربيني(٥٩٣/٢) ، حاشية الرملي(٥٤٦/١) ، الإقناع الحنبلي(٤٠٨/١) ، الإنصاف(٧٨/٤) ، شرح الزركشي(٢٨٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات(٦١٢/١).

(٢) (٣٥٢/٢)

(٣) (١٨٨/١)

(٤) (١٢٢/٢)

وعن الأضحية ، قال في الذخيرة[١] : " ... وكره مالك إطعام الكافر منها وإن كان جارا أو مرضعة لأنه ليس من أهل القرب".

ونقل النووي رحمه الله عن الليث[٢] في لحم الأضحية وأكل الذمي منه : " ... قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه ". ثم قال النووي : "... ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع "[٣].

وفي الإنصاف[٤] عن الأضاحي : "...يجوز أن يطعم منها الكافر إذا كانت تطوعا".

وفي كشاف القناع[٥] : "... ويجوز الإهداء منها ، أي الأضحية لكافر إن كانت تطوعا".

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منعهم من مشاركتنا أعيادنا .قال رحمه الله : " ... وكذلك أيضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم"[٦]

---

(١) (١٥٩/٤)

(٢) الليث بن سعد المصري مولى بني فهم ، وهو من أهل أصبهان . ويكنى أبا الحارث. كان فقيها محدثا وسخيا وفيا . اشتغل بالفتوى في زمانه وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. كان جوادا كريما . كانت غلته في كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط. مات سنة ١٧٥ وهو ابن إحدى وثمانين سنة(حلية الأولياء ٣١٩/٧ ، تهذيب التهذيب٤١٢/٨).

(٣) المجموع (٤٢٥/٨)

(٤) (٧٨/٤)

(٥) (٢٢/٣)

(٦) الآداب الشرعية (٤٣١/٣)

والذي يظهر لي أن الجواز هو الراجح ، لأن فيه ترغيب لغير المسلم في الإسلام، وفيه إظهار لمحاسن الإسلام ، وفيه تفضل منا عليه بهذا الطعام. إلا إذا كانت هذه المشاركة ستقود إلى مشاركة المسلمين لهذا الكافر في عيده ، وذوبان حاجز البغضاء بينه وبين المسلمين بسبب كفره ، وحلول المودة والألفة معه، أو كانت دعوة هذا الكافر وإطعامه من باب تعظيمه وإكرامه كما يفعله بعض المسلمين اليوم، وليس من باب ترغيبه في الإسلام والإحسان إليه ، فهنا يترجح قول شيخ الإسلام بالمنع. والله أعلم .

المسألة الرابعة: مشاركة الكفار في اجتماعاتهم وطعامهم بمناسبة أعيادهم

هذه المسألة ، عكس المسألة السابقة وهي تقع كثيرا في القطاعات والشركات والإدارات التي بها عمال من المسلمين وغيرهم، وكذلك يحدث بين الجيران إن كان فيهم من غير المسلمين، وذلك أن يصنع من كان عندهم عيد من الكفار طعاما ويجمعوا عليه الناس لمشاركتهم فرحتهم.

وقد اختلفت أقوال المذاهب[1] في ذلك ، فذهب الحنفية إلى جواز الأكل مع أهل الكفر ، إن ابتلي المسلم بذلك ولكن ليس على الدوام وإلا كره. ولم أجد من فرق بين طعام العيد وغيره . وكره المالكية ما يصنعونه في أعيادهم. والذي يفهم من كلام الشافعية والحنابلة التحريم.

جاء في الفتاوى الهندية[2] : " ... الأَكل مع المجوسي ومع غيره من أهل الشرك ... إن ابتلي بِه المسلم مرة أو مرتين فَلا بأس بِه وأما الدوام عليه فَيكره".

وفي بلغة السالك[3] : " ... إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة".

وفي الكافي لابن عبد البر [4] "... وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من

---

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (٣٧٤/٥)

(٣) (١٠١/٢)

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة ، ورحل رحلات

<=

الطعام وخشي أن يكون مما أهل لغير الله به"[١].

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى[٢] : " ... ومن أَقبح البِدع موافقة المسلم ين النصارى في أَعيادهم بِالتشبه بأَكلهم والهدية لهم وقَبول هديتهم فيه".

وفي إعانة الطالبين[٣] : " ... يعزر لأجل صدور معصية ... أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ".

وفي اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم[٤] قال شيخ الإسلام : " ...لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود. نص عليه أحمد ".

وفي الروض المربع[٥] في أحكام أهل الذمة: " ... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ... ولاشهادة أعيادهم".

وفي كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه[٦]: " ... وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تتريه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب".

=

طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه :الدرر في اختصار المغازي والسير ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، توفي رحمه الله سنة٤٦٣ .(وفيات الأعيان٦٦/٧ ،الأعلام: ٢٤٠/٨)

(١) (١٨٧/١)

(٢) (٢٣٩/٤)

(٣) (١٦٦/٤)

(٤) (٢٠١/١)

(٥) (١٨/٢)بتصرف يسير

(٦) (٣٣٢/٥

الأدلة :

استدل القائلون بالتحريم بما يلي :

أولا : قول الله سبحانه وتعالى (والذين لا يشهدون الزور)[١]. قيل : الزور: أعياد المشركين[٢].

ثانيا : حديث ثابت بن الضحاك[٣] رضي الله عنه قال :نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة [٤]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا :لا . قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)[٥]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوفاء بالنذر

---

(١) الفرقان (٧٢)

(٢) قال هذا : أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين ، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم (تفسير ابن كثير٣/٣٢٨)

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي ، يكنى أبا زيد . شهد الحديبية وكان ممن بايع تحت الشجرة . سكن البصرة. قيل كانت وفاته سنة ٤٥(الإصابة١/٣٩١)

(٤) بوانة : بالضم وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر(معجم البلدان١/٥٠٥).

(٥) أبو داود (٢/١١١ كتاب الأيمان والنذور١٦ ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم٣٣١٣ وقال الألباني :صحيح) ، ابن ماجه(١/ ٦٧٠ كتاب الكفارات ، باب الوفاء بالنذر ١٨ رقم ٢١٣١ من طريق ميمونة بنت كردم اليسارية) ، مسند أحمد(٦/ ٣٦٦ برقم ٢٥٨١٩).

في أماكن أعياد الجاهلية ، معصية لله تعالى.

ثالثا : ما روى البيهقي[1] بإسناد صحيح في سننه[2] باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم . قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم.

الترجيح :

عند النظر في أدلة القائلين بالتحريم نجد أن أدلتهم أدلة عامة تنهى عن التشبه بالكفار وشهود أعيادهم ، لكنها لا تنص على تحريم الطعام الذي يصنع . ولذا فإن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه المالكية من كراهة مشاركتهم في طعامهم المصنوع لأعيادهم .

---

(١) الإمام البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، من أئمة الحديث.ولد في خسروجرد من قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وعاد إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال فيه إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه". من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى ، والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة، وغيرها.كانت وفاته سنة ٤٥٨رحمه الله (طبقات الشافعية ٣/٣ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ ، الأعلام١/١١٦)

(٢) سنن البيهقي(٩/٢٣٤) .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والهدي والأضاحي والعقيقة. ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله.

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرسها الله.

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم.

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب . فهل يعيد الحج؟

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكفار من لحوم الهدي والأضاحي والعقيقة.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والهدي والأضاحي والعقيقة

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله

ذهب الحنفية[1] إلى جواز دخول الذمي إلى جميع المساجد بما فيها المسجد الحرام. وذهب المالكية[2] إلى منع الكافر من دخول المسجد الحرام كباقي المساجد إلا لضرورة أو مصلحته كعمارته ، ولا يشمل ذلك منطقة الحرم . أما الشافعية[3] والحنابلة[4] فقد منعوا من دخول الكافر إلى حرم مكة ولو لضرورة.

قال في البحر الرائق : " ...ودخول ذمي مسجِدا. يعني: جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا"[5].

وفي الفتاوى الهندية[6] : " ...لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام

---

(١) بدائع الصنائع(١٢٨/٥) ، البحر الرائق(٢٣١/٨) ، تبيين الحقائق(٣٠/٦) ، المحيط البرهاني(٢١٧/٥) ، الدر المختار(٢٠٨/٤) ، الفتاوى الهندية(٣٤٦/٥).

(٢) مواهب الجليل(٤٦٤/١) ، الشرح الكبير للدردير(١٣٩/١) ، التاج والإكليل(٣١٧/١) ، القوانين الفقهية(٣٨/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١٧٤/١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي(١٣٦/٤) ، المجموع(٤٣٧/١٩) ، أسنى المطالب(٢١٤/٤) ، الأشباه والنظائر(٦٦٠/١) الإقناع للشربيني(٥٧٢/٢) ، السراج الوهاج(٥٥٠/١) ، حواشي الشرواني(٢٨٣/٩).

(٤) الإقناع الحنبلي(٣٣٢/١) ، المبدع(٣٢٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات(٦٦٦/١) ، كشاف القناع(٣٧٠/٢) ، حاشية الروض المربع(٣١٧/٤).

(٥) (٢٣٢/٨)

(٦) (٣٤٦/٥)

وسائر المساجد".

وقال الدسوقي في حاشيته ، عند ذكر أحكام الجنب ، ومنعه من المكث في المسجد : " (...ولا يمكث فيه ، إلا أن يضطر ككافر ، فإنه يمنع من الدخول فيه وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة .."[1]

وفي شرح مختصر خليل للخرشي[2] : " ...يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان ...مالم تدع ضرورة كبناء".

وفي تحفة المحتاج[3] : " ... ويمنع كل كافر دخول حرم مكة ،ولو لمصلحة عامة ...فإن كان رسولا إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه ، خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه ".

وفي شرح منتهى الإرادات[4] : " ...ويمنعون أي الكفار ذميين أو مستأمنين دخول حرم مكة... ويخرج إمام إليه، أي الرسول ، إن أبى أداء الرسالة الا له. ويعزر من دخل منهم حرم مكة مع علمه بالمنع ".

الأدلة :

استدل القائلون بجواز دخولهم المسجد الحرام ، بدخول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ،كوفد ثقيف. وربطه صلى الله عليه

---

(١) (١٣٩/١)
(٢) (١٧٤/١)
(٣) (٢٨٣/٩)
(٤) (٦٦٦/١)

وسلم ثمامة في المسجد[١] .

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : من دخل المسجد فهو آمن . ولو كان محرما لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وأما من قال بالتحريم فاستدل بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

وقد أجاب الأحناف عن هذا الدليل بأن المقصود النجاسة المعنوية. وأن المنع إنما هو منعهم من الحج بعد ذلك العام.[٤]

واستدلوا كذلك بدليل عقلي وهو أن الحرم ،أعظم الأماكن ،وأشرفها وأفضلها، فمنعوا من دخوله تمييزا له وتشريفا له عن سائر البلدان[٥].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تحريم دخولهم الحرم . فإن الآية صريحة الدلالة في منعهم سواء كانت نجاستهم حسية أو معنوية فهم نجس حسا لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون من الجنابة . وهم نجس معنى بكفرهم بالله سبحانه وتعالى. وإن كانت هناك ضرورة قصوى فإنها تقدر بقدرها كمريض لا يمكن إخراجه للعلاج وليس في المسلمين طبيب قادر

---

(١) سبق تخريج حديث ثمامة وخبر وفد ثقيف في مسألة حكم بدن الكافر ص٤٤.

(٢) بدائع الصنائع(١٢٨/٥)

(٣) التوبة (٢٨)

(٤) البدائع (١٢٨/٥)

(٥) شرح منتهى الإرادات(٦٦٦/١)

على علاجه فيدخل طبيب كافر لعلاجه . والله أعلم

وفي هذا القول فوائد جمة ؛ ففيه تعظيم للحرم ، وتمييزه عن سائر البلدان. فهو الذي فيه المناسك ، وشعائر الحج والعمرة ، وفيه أحكام تخصه لن يحترمها الكافر كقتل الصيد وقطع الشجر والتقاط اللقطة . كما أن أهل الحرم تعطى لهم فدية الطعام واللحوم ، فمنع الكفار من دخول الحرم يحدث ، يقينا عند من عليه الفدية أنها لم تقع إلا في يد مسلم. ومنعهم من دخول الحرم يشعر بأن هذا البلد بلد عبادة لله وحده لا شريك له . ويشعر الكفار أنهم نجس لا يصلح أن يدخلوا هذا البلد الطاهر فينجسونه بشركهم، كالمريض بمرض خبيث معد فيمنعه الطبيب من دخول المكان النقي الطاهر. أسأل الله العظيم الجليل أن يحفظ هذا البلد الحرام من كل سوء فإن فيه بيت الله ومقام إبراهيم وبئر زمزم وهو بلد الحج والعمرة والطواف والسعي والمشاعر المقدسة .

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرسها الله

اتفقت جميع المذاهب[1] على جواز دخول الكافر حرم المدينة النبوية . إلا أن الشافعية اشترطوا إذن الإمام له بالدخول ، وأن يكون في دخوله مصلحة للمسلمين.

جاء في بدائع الصنائع[2] : " ... ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا".

وفي المنتقى[3] : " ... قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس ، إذا قدموا المدينة ، أيضرب لهم أجل ؟ قال : نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون وينظرون في حوائجهم ... وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

وفي مغني المحتاج[4] : " ...وهو ، أي الحجاز ، مكة والمدينة واليمامة ... ولو دخله كافر بغير إذن الإمام أخرجه منه ،لعدم إذنه له وعزره إن علم أنه ممنوع منه ،لجراءته ودخول ما ليس له دخوله . فإن جهل ذلك أخرج ولم يعزر . فإن استأذن كافر الإمام في دخول الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها ، وعقد ذمة ،وهدنة ، وحمل ما نحتاج نحن إليه من طعام ومتا ع، فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له".

---

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (١٢٨/٥)

(٣) (١٩٦/٧)

(٤) (٢٤٦/٤) وانظر تحفة المحتاج (٢٨٣/٩)

وفي شرح منتهى الإرادات[1] في أحكام أهل الذمة"..ولا يمنعون دخول المدينة".

(١) (٦٦٦/١)

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم

تعظيم الحرم كان قبل الإسلام ، فقد كان المشرك يرى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يروعه . واشترطت قريش في المال المعد لبناء الكعبة أن يكون حلالا. وذلك من شدة تعظيمهم لها .

وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اكتملت حرمة الحرم وعظمته في ظل الإسلام ؛ فحرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجره ،وعضد شوكه ،وتنفير صيده ،والتقاط لقطته إلا لمعرف[1] . وقد يقع من بعض الكفار نوع تعظيم لهذا البيت. إما تأثرا بالمسلمين أو تزلفا لهم ،فيهدي طيبا ،أو مالا أو أجهزة تكييف أو إنارة أو كسوة للحرم المكي الشريف أو غير ذلك مما فيه تعظيم للحرم. فهل تقبل منه أو ترد عليه؟

ولم أجد من عرض لهذه المسألة في كتب المذاهب . إلا أنها قريبة من مسألة مشاركة الكافر للمسلمين في بناء بيوت الله والعناية بها . وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة كما سبق، فذهب الحنفية والمالكية إلى بطلان هذه المشاركة وأنها غير جائزة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها. وقد سبقت المسألة بنصوصها وأدلتها والترجيح في ذلك عند ذكر تلك المسألة[2].

الترجيح:

والراجح من وجهة نظري ، هو نفس الترجيح السابق في المسألة المشار إليها

---

(١) البخاري مع الفتح(٢٣٨/١كتاب العلم٣ ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧ ،رقم١٠٤) ، مسلم بشرح النووي(١٧٥/٩كتاب الحج١٥ ، باب تحريم مكة وصيدها٨٢ ،رقم١٣٥٣).

(٢) مسألة مشاركة الكافر للمسلمين في عمارة المساجد ص١٠١

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من جواز مشاركة الكافر للمسلمين في عمارة مساجدهم ، والعناية بها، ومن ذلك الهدية للحرم أو للكعبة المشرفة. إلا أنه ينبغي أن لا تقبل تلك الهدية إلا لمصلحة راجحة كترغيبه في الإسلام ، أو حاجة المسلمين وما أشبه ذلك. والله أعلم .

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب. فهل يعيد الحج ؟

اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو رواية عند الحنابلة على أن من ارتد بعد أداء الحج ثم أسلم بعد ذلك فإن عليه حجة أخرى . وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن حجته الأولى تكفي ، ولا يجب عليه حجة أخرى.

قال في البحر الرائق[٥] : " ... من ارتد ثُم أسلم وهو قد حج مرة ، فعليه أن يحج ثانيا . وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات ، لأنه بالردة كأنه لم يزل كافرا. فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات".

وفي المدونة الكبرى[٦] : " ... لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ،ثم ارتد ،ثم رجع إلى الإسلام ، أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى ، حجة الإسلام ".

---

(١) البحر الرائق(١٣٧/٥) ، فتح القدير(٢٢/٣) ، حاشية ابن عابدين(٢٥٢/٤) ، مجمع الأنهر(٥٠١/٢).

(٢) المدونة(٢٢٧/٢) ، مواهب الجليل(٣٧٦/٨) ، منح الجليل(٢٢٢/٩) ، التاج والإكليل(٣٠٠/١) ، شرح مختصر خليل(٦٦/٨)

(٣) المجموع(٥/٣) ، الحاوي(٢٠٩/٢) ، الإقناع للشربيني(٢٥١/١) ، إعانة الطالبين(١٣٣/٤) ، مغني المحتاج(١٣٣/٤) ، نهاية المحتاج(٤١٣/٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق(٢٣٨٥/٥) ، الإقناع(٣٣٤/١) ، الإنصاف (٢٧٥/٣) ، الفروع(٢٠٦/٥) ، حاشية الروض(٥٠٤/٣).

(٥) (١٣٧/٥)

(٦) (٣١٦/٤)

وفي المجموع[1] : " ... وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم".

وفي الإنصاف[2] : " ... وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثَان على الصحيحِ من المذهب. وعنه يلزمه".

الأدلة :

استدل من قال بوجوب الحج مرة أخرى بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] . وبقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[4]. وهذا يدل على على أن العمل يحبط بمجرد الكفر.

واستدل من قال بعدم وجوب الحج عليه بعد إسلامه إن أداه قبل الردة بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾[5] فعلق حبوط العمل بشرطين: هما الردة ، والموت عليها. فلا يكفي أحد الشرطين لإحباط العمل[6].

والراجح : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم وجوب إعادة الحج. لأن الدليل الذي استدلوا به صريح في الردة بخلاف أدلة القائلين بالوجوب فهي أدلة مجملة لاتدل على الردة بشكل صريح. والله أعلم .

---

(١) (٥/٣).
(٢) (٢٧٥/٣)
(٣) الزمر(٦٥)
(٤) المائدة (٥)
(٥) البقرة (٢١٧)
(٦) المجموع (٦/٣)

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكفار من لحوم الأضاحي والهدي والعقيقة

ذهب الحنفية[١] إلى جواز إطعام الكافر غير المحارب من لحوم الهدي والأضاحي والعقيقة سواء كانت واجبة أو تطوعا. وذهب الجمهور وهم المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم جواز إطعام الكافر من لحوم الهدي والأضاحي الواجبة. وأما ما كان تطوعا منها فقد كرهه المالكية وأجازه الشافعية والحنابلة.

جاء في بدائع الصنائع[٥] عن لحوم الأضاحي: "... فَيندب اشراك الكل فيها ويطعم الفقير والغني جميعا ".

وجاء في تبيين الحقائق[٦] : " ... ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على أبويه وأجداده ؛ لأن الصرف على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الإخراج على صفة الكمال وإن أعطى ذميا أجزأه ... إلا أن فقراء المسلمين أحب إلي ".

---

(١) العناية شرح الهداية(١٩٥/١٤) ، اللباب(٣٥١/١) ، البدائع(٨١/٥) ، الفتاوى الهندية(٢٩٦/٥).

(٢) الفواكه الدواني(٨٥٤/٢) ، مواهب الجليل(٢٨١/٤) ، منح الجليل(٤٧٨/٢) ، التاج والإكليل(٢٤٦/٣)

(٣) الحاوي(١١٧/١٥) ، المجموع(٤٢٥/٨) ، حلية العلماء(٣٢٥/٣).

(٤) الكافي(٥٤٢/١) ، العدة(٢٠٠/١) ، كشاف القناع(٢٢/٣) ، حاشية الروض(٢٣٩/٤).

(٥) /٨١)

(٦) (٨٩/٢)

وفي التاج والأكليل[1] : " ... كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده ".

وفي الذخيرة[2] : " ... من أطعم غنيا من جزاء الفدية فعليه البدل جهل أو علم كالزكاة ولا يطعم منه ولا من جميع الهدي غير مسلم".

وقال النووي في المجموع[3] عن أكل الذمي من الأضحية : "... ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم".

وفي المبدع[4] : " ...والمشروع أن يأكل الثلث ولو قيل بوجوبها وان يهدي يهدي الثلث ولو لكافر إن كانت تطوعا".

وفي كشاف القناع[5] : " ... ويجوز الإهداء منها ،أي الأضحية ، لكافر إن كانت تطوعا...فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة".

الأدلة :

استدل الأحناف بعموم قول الله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[6] .

---

(١) (٣/٢٤٦)

(٢) (٣/٣٦٩)

(٣) (٨/٤٢٥)

(٤) (٣/٢١٩)

(٥) (٣/٢٢)

(٦) الحج (٢٨)

فلم يفرق بين فقير وفقير . وبقول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ .. ﴾[1] فلم يفرق بين فقير وآخر ومسكين وآخر[2] .

واستدل الجمهور بقياس الهدي والأضاحي الواجبة على الزكاة الواجبة والتي لا يجوز صرفها لغير المسلمين ، لحديث معاذ المخرج في الصحيحين (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[3].

الترجيح:

الراجح في أضحية التطوع والعقيقة ، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز إطعام الكافر منها قياسا على صدقة التطوع. وأما في اللحوم الواجبة كالفدية وهدي التمتع والقران ، فالراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من عدم جواز إعطاء الكافر منها ، قياسا على الزكوات والكفارات. والله أعلم .

---

(١) التوبة (٦٠)

(٢) تبيين الحقائق(٨٩/٢).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه ص١٦٥.

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالكافر وخروجه بنفسه في الغزو

اختلفت المذاهب في حكم الاستعانة بالكافر في الغزو فذهب الحنفية [1] إلى جواز الاستعانة به عند الحاجة. وبه قال الشافعية[2] بشرط الحاجة إليه وحسن رأيه فينا وقدرتنا على الفريقين لو اجتمعوا علينا. وهو رواية عند الحنابلة بشرط حسن رأي فينا وأن يكون مأمونا.

وذهب المالكية[3] إلى تحريم الاستعانة بالكافر إلا لخدمة ونحوها . وذهب الحنابلة[4] إلى تحريم الاستعانة به إلا عند الضرورة بشرط أن يكون حسن الرأي فينا مأمونا.

جاء في المبسوط [5] : " ... لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين..".

وفي مجمع الأنهر[6] : " ...يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة لذلك ".

---

(١) المبسوط (٣٩/١٠) ، مجمع الأنهر(٤٣٤/٢) ، رد المحتار(١٤٨/٤)

(٢) الأم(٢٧٦/٤) ، تحفة المحتاج(٢٣٩/٩) ، أسنى المطالب(٩٣/٣) ، مغني المحتاج(٢٢١/٤)، نهاية المحتاج(٦٢/٨).

(٣) المنتقى(١٧٩/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١١٥/٣) ، حاشية الدسوقي(١٧٨/٢).

(٤) الفروع(٢٤٧/١٠) ، الإنصاف(١٠٥/٤) ، مطالب أولي النهى(٥٣٢/٢) ، كشاف القناع(١٦٤/٦).

(٥) (٣٩/١٠)

(٦) (٤٣٤/٢)

وجاء في المنتقى[1] عند حديثه عن المشرك قال : " ...وتمنع الاستعانة به في الحرب ، وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة".

وفي شرح مختصر خليل[2] للخرشي قال : " ... ويحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر وما أشبه ذلك ...".

وجاء في كتاب الأم[3] : "... فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا".

وفي تحفة المحتاج[4] : " ... وله : أي الإمام أو نائبه الاستعانة بكفار ولو حربيين ... تؤمن خيانتهم كأن يعرف حسن رأيهم فينا ... ويكونون حيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ... ويشترط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو لنحو خدمة أو قتال ".

وجاء في الإنصاف[5] : " والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة ... وعنه يجوز مع حسن رأي فينا" .

وفي شرح منتهى الإرادات[6] : " ... تحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة ... وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمونا".

---

(١) (١٧٩/٣)
(٢) (١١٥/٣)
(٣) (٢٧٦/٤)
(٤) (٢٣٩/٩)
(٥) (١٠٥/٤)
(٦) (٦٣١/١)

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بما يلي :

أولا : عن الزهري[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[2].

وأجيب عن هذا بأنه مرسل ضعيف[3].

ثانيا : حديث : استعان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع . وأجيب عنه بأنه ضعيف[4].

ثالثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة ... ثم بعث إلى صفوان بن أمية فسأله مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : (بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك)[5] .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي العالم المحدث الفقيه أثنى عليه العلماء كثيرا، يروي إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : ما رأيت أحدا جمع الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما جمع ابن شهاب . وقال مالك بن أنس : ماأدركت فقيها محدثا غير ابن شهاب. توفي سنة ١٢٤ وهو ابن خمس وسبعين سنة رحمه الله.(التاريخ الكبير ٢٢٠/١ ، صفة الصفوة ١٣٨/٢)

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل مع السنن(٥٩٠/٢ باب في الجهاد ٤٩ رقم ٢٨٩) ، سعيد بن منصور في سننه(٣٣١/٢)

(٣) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٣٤١/٣ : رواية مرسلة ضعيفة وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح . وعن يحيى بن معين قال مراسيل الزهري ليست بشيء). وقال الألباني: ضعيف. (الضعيفة ٢٠٦/١٣رقم٦٠٩١)

(٤) سنن البيهقي(٥٣/٩). وقال الألباني ضعيف(الضعيفة٢٠٦/١٣رقم٦٠٩١)

(٥) الحاكم في المستدرك(٥١/٣ كتاب المغازي والسير ٣٠ رقم ٤٣٦٩ وقال صحيح الإسناد

<=

وعند ابن حبان[١] في صحيحه[٢] : (....واقتتل الناس حتى كَانت الهزيم ة. وكَان أَخو صفوان بن أُميةَ لأُمه[٣] قَال: أَلا بطل السحر اليوم. وكَان صفوان بن أُميةَ يومئذ مشركا ، في المدة التي ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَقَال لَه صفوان: اسكت فَض الله فَاك. فَوالله لأَن يليني رجل من قريش ، أَحب إِلَيَ من أَن يليني رجل من هوازن)[٤].

وهذا يدل على أن صفوان شهد حنينا وهو على الشرك.

واستدل من قال بالمنع بما يلي :

أولا : عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة [٥] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة

=

ووافقه الذهبي) وكذلك صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم٦٣١.

(١) محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي التميمي ، ولد في بست من بلاد سجستان، ورحل في طلب العلم إلى خراسان والشام والعراق ومصر والجزيرة. تولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى بلده.أثنى العلماء على مؤلفاته حتى قيل : ألف عما عجز عنه غيره. منها : الصحيح ، الثقات ، المجروحين والضعفاء ، علل أوهام أصحاب التواريخ ، مشاهير علماء الأمصار. توفي رحمه الله ببست سنة٣٥٤(تذكرة الحفاظ٣/١٢٥ ، معجم البلدان٢/١٧١).

(٢) (١١/٩٦ باب الاستحباب أن يري الإمام من نفسه الجلد رقم ٤٧٧٤)

(٣) أخو صفوان : هو كلدة بن حنبل أخو صفوان بن أمية لأمه . وهو الذي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستأذن فقال له عليه الصلاة والسلام : (اخرج فقل السلام عليكم أأدخل؟ (الطبقات ٥/٤٥٧).

(٤) أبو يعلى في المسند (٣/٣٨٨ رقم ١٨٦٣) وقال في مجمع الزوائد (٦/١٨٠ : فيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع) ، البيهقي في السنن(٦/٣٧٠ رقم١٢٨٧٩)

(٥) قال النووي في شرحه (١٣/٢٧٣ : هكذا ضبطناه بفتح الباء وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة) وكذا قال صاحب معجم البلدان(٢/٢٥٠).

ونجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة[١] أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . قال فارجع فلن أستعين بمشرك. ثم رجع فأدركه بالبيداء[٢] فقال له كما قال أول مرة : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فانطلق). أخرجه مسلم[٣]

ثانيا : حديث الأسود بن حارثة [٤] رضي الله عنه قال أتيت رسول الله وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم. فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قوماً مشهداً لا نشهده معهم. قال: (أو أسلمتما؟) قلنا لا. قال: (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين). فأسلمنا وشهدنا معه ...[٥]. وقد أجيب عن الحديثين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهم يسلمون فردهم لذلك، أو لخشيته عليه الصلاة والسلام من غدرهم به لضعف المسلمين ببدر[٦].

---

(١) الشجرة :موضع عند ذي الحليفة عنده شجرة سمر على ستة أميال من المدينة(معجم البلدان٣/٣٢٥).

(٢) البيداء: أرض ملساء بين مكة والمدينة أمام ذي الحليفة (١/٥٢٣).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٢/٢٧٢ ، كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر٥١ رقم١٨١٧)

(٤) الأسود بن حارثة . ذكره في الإصابة ولم يترجم له بشيء(الإصابة١/٢٣٤)

(٥) المستدرك (٢/١٣٢ كتاب الجهاد ٢٠ رقم٢٥٦٣ وقال صحيح الإسناد)

(٦) المبسوط (١٠/٣٩)

ثالثا : حديث أبي حميد الساعدي[1] رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، حتى إذا خلف ثنية الوداع ،إذا كتيبة. قال : (من هؤلاء) قالوا: بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام [2]. قال : (وأسلموا؟) قالوا :لا ، بل هم على دينهم . قال: (قل لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين).[3]

وقد أجيب عن هذا بأنهم كانوا معتزين برايتهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ولذلك ردهم النبي صلى الله عليه وسلم[4].

رابعا : أن الحرب تقتضي المناصحة. والكافر ليس من أهلها[5].

الترجيح :

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يظهر لي ، أن ما ذهب إليه الحنابلة

---

(١) أبو حميد الساعدي ، صحابي جليل . قيل اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل عمرو بن سعد بن المنذر. شهد أحدا وما بعدها . توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ستين (الإصابة٧/٩٤)

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، يكنى : أبا يوسف. قيل أنه من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام. كان أحد أحبار اليهود وعلمائها ، وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله. أسلم أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. توفي سنة٤٣بالمدينة(الاستيعاب١/٤٣٧).

(٣) أحمد (٣/٤٥٤ رقم١٥٨٠١) ، البيهقي في السنن (٩/٣٧ رقم ١٧٦٥٦) ، الطبراني في الأوسط٥/٢٢١ رقم٥١٤٢) . قال الهيثمي في الزوائد(٥/٣٠٣ : رجاله ثقات) وقال ابن حجر في المطالب العالية(١٧/٣٥٦ رقم٤٢٦٣ : هذا إسناد حسن).

(٤) المبسوط (١٠/٣٩)

(٥) مطالب أولي النهى(٢/٥٣٢)

هو الأرجح ، وهو تحريم الاستعانة بالكفار إلا عند الضرورة وذلك لقوة أدلتهم ولوضوح دلالتها في عدم الاستعانة بالمشركين. ولأن أهل الكفر أهل خيانة وغدر مهما أعطوا من عهود ووعود ، خصوصا في حال ضعف المسلمين.
والتاريخ مليء بالشواهد. وأما عند الضرورة كأن يتسلط طائفة من الكفار على المسلمين بقصد تغيير عقيدهم ، أو قتلهم واستئصالهم ،أو التعدي على أموالهم وأعراضهم ، ثم تكون هناك طائفة كافرة أخرى ، هي أخف ضررا وأقل خطرا ، فإنه يجوز حينئذ الاستعانة بهم . وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو عائد من الطائف في جوار المطعم بن عدي [1] . ودخل عدد من الصحابة رضي الله عنهم في جوار بعض المشركين[2]. فهذا إنما كان لتسلط المشركين على المسلمين بمكة وتعذيبهم وإيذائهم فكانت هذه ضرورة استدعت الاستعانة ببعضهم على بعض والله أعلم .

---

(١) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو وهب ، كان من أشراف قريش وكان أقلهم أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الطائف فلما عاد منعوه دخول مكة فبعث إلى المطعم أدخل في جوارك قال نعم فأجاره فدخل ومات المطعم بمكة في صفر في السنة الثانية من الهجرة كافرا وهو ابن بضع وتسعين سنة . (المنتظم٣/١٥٥)
وقد ذكر القصة ابن كثير في البداية والنهاية(٣/١٤٩) وقال ابن حجر في الفتح بعد أن أورد القصة (٣٧٦/٧ : وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل)

(٢) البداية والنهاية (٣/١٠٠) منهم أبو بكر رضي الله عنه دخل في جوار ابن الدغنة . وعثمان بن مظعون رضي الله عنه دخل في جوار الوليد بن المغيرة . وأبو سلمة رضي الله عنه دخل في جوار أبي طالب.

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بأدواته وأسلحته وخبرته

قد يمر على المسلمين أزمنة تكون فيها الأسلحة المتطورة ،والخبرة الكبيرة ،عند طوائف من الكفار. فإذا وقع بين المسلمين وبين بعض الكفار حرب، وكان عند أولئك الكفار من الأسلحة المتطورة والخبرة القتالية ما ليس عند المسلمين ، فهل للمسلمين الاستعانة بأسلحة طائفة أخرى من الكفار أو بخبرة بعضهم وأدواته؟

لم أجد في كتب المذاهب من أفرد هذه المسألة بحكم خاص. وإنما يفهم حكمها من مسألة الاستعانة بالكفار. إلا أن هذه المسألة تختلف عن سابقتها من حيث أنها استخدام للأسلحة والأدوات والخبرات. وهذا قد لا يتطلب وجود رجال، وقد يتطلب عدد قليل من الرجال . أما المسألة السابقة فإنها تشمل الاستعانة برجال كثر ، وهذا فيه من الخطورة ما فيه. إذ قد يخونون ويغدرون فلا نقوى عليهم .

وقد ورد في هذه المسألة حديث استعارة النبي صلى الله عليه وسلم مائة درع من صفوان بن أمية ، وكان إذ ذاك مشركا [1]. وهذا يدل على الجواز ، إلا أنه يجب أن يشترط للاستعانة بذلك شروط ذكرها العلماء في المسألة السابقة وأهمها: الحاجة إلى ذلك والأمن من مكرهم وغدرهم خصوصا في مثل الأسلحة الحديثة كالغازات السامة ، والمواد المشعة ، التي قد تعود على من يستخدمها بالضرر البالغ قبل استخدامها ضد الأعداء . كما أن الخبراء الذين يستعان بهم إذا كانوا غير مأمونين فإنهم قد يوجهون أسلحتهم المدمرة إلى المسلمين بدلا من

---

(١) الحديث مخرج في ص٢٥٦.

أعدائهم.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذ الحيطة والحذر عند مواجهة الأعداء فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾[1]. فالاستغناء عنهم وعن أسلحتهم وخبرتهم هو المتعين إلا عند الحاجة أو لمصلحة راجحة يراها الإمام ، فإن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم الأدرع من صفوان ربما كان لها هدف أبعد وهو ترغيبه في الإسلام بهذه المشاركة. والله أعلم .

(١) النساء (٧١)

المسألة الثالثة : إعطاء الكافر من الغنيمة إذا خرج بنفسه

إذا خرج الكافر في الغزو مع المسلمين بإذن الإمام فهل يسهم له كسهام المسلمين أم يرضخ[1] له ؟

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أنه يرضخ له ولا يسهم له . وقال المالكية[4] لا يرضخ له ولا يسهم له. وعند الحنابلة [5] روايتان أصحهما أنه يسهم له كسهام المسلمين وبه قال الأوزاعي [6] والزهري والثوري [7]

(١) الرضخ : العطية القليلة. قيل هي التي لا تبلغ مقدار السهم.(المطلع ٢١٦/١ ، الأحكام السلطانية١٧٨).

(٢) المبسوط(٢٣٨/١٠) ، البحر الرائق(٩٧/٥) ، تبيين الحقائق(٢٥٦/٣) ، الجوهرة النيرة(١١٣/٦) ، العناية(١٤٩/٣) ، الفتاوى الهندية(٢٤١/٢) ، مجمع الأنهر(٤٣٤/٢).

(٣) الأم(١٦٦/٤) ، التنبيه(٢٣٥/١) ، السراج الوهاج(٣٥٤/١) ، أسنى المطالب(٩٣/٣).

(٤) الشرح الكبير للدردير(١٩١/٢) ، الذخيرة(٤٢٩/٣) ، القوانين الفقهية(١٠١/١) ، التاج والإكليل(٣٦٩/٣) ، الفواكه الدواني(٨٧٩/٢) ، بلغة السالك(٢٩٩/٢).

(٥) المغني(٤٤٦/١٠) ، الشرح الكبير(٥٠٦/١٠) ، الإنصاف(١٢٥/٤) ، كشاف القناع(٨٣/٣).

(٦)عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى قرية بدمشق ،أبو عمرو ، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا وزهدا ، كان شجاعا في قول الحق آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر. توفي ببيروت مرابطا سنة ١٥٧ .(مشاهير الأمصار١٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ١٧٨/١)

(٧)سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين . واظب على الورع والعبادة ، كان كثير البكاء شديد الخوف من الله غير مبال بما فاته من الدنيا. مات بالبصرة سنة ١٦١رحمه الله (صفة الصفوة١٤٧/٣ ، مشاهير الأمصار١٦٩/١)

وإسحاق[1].والأخرى يرضخ له.

قال في المبسوط[2] : " ... والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب ، ولكن يرضخ لأولئك ، ولا يسهم ؛ لأن السهم للغزاة ، والمشرك ليس بغاز ..".

وفي تبيين الحقائق[3] : " ... وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم".

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك[4] : " ... وقسم الأربعة الأخماس الباقية على الجيش لذكر لا أنثى مسلم لا ذمي ... ". ثم قال : " تنبيه : كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم" .

وقال الشافعي في الأم [5] : " ... فأما الذمي وغير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم. ويرضخ لهم وكان أحب إلي في الذمي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة".

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه من أعلام الأئمة وفقهائهم . قال عنه ابن خزيمة : لو كان في التابعين لأقروا بحفظه وعلمه وفقهه. وقال عنه أحمد بن حنبل:ما عبر الجسر مثل إسحاق. كان يحفظ كثيرا من الأحاديث. توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ .(تاريخ بغداد٦/٣٤٥ ، الكواكب النيرات١/١٦)

(٢) (١٠/٢٣٨)

(٣) (٣/٢٥٦)

(٤) (٢/٢٩٩)

(٥) (٤/١٥٣)

وفي الأحكام السلطانية[1] : " ... وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى ، وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم. ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل ".

وقال صاحب الإنصاف[2] : " ...وفي الكافر روايتان ؛ يعني هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ إحداهما : يرضخ له . ... والأخرى : يسهم له . وهي المذهب . وعليها أكثر الأصحاب ".

الأدلة :

استدل القائلون بالرضخ بما يلي :

أولا : قياس الكافر على العبيد والنساء والصبيان .فإن العبيد والنساء والصبيان غير مكلفين بالجهاد وكذلك الذمي .كما أن المرأة والصبي والعبد فيهم نقص وعجز عن القتال. فالمرأة والصبي عاجزان عنه ولذلك لم يكلفا به، والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم [3] ويقاس الذمي عليهم لأنه تابع ناقص بكفره ،فلا يسوى بينه وبين المسلم[4].

وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمرأة والصبي والعبد ولا يسهم لهم. ومن ذلك الحديث المخرج في صحيح مسلم [5]

---

(١) (١٧٨)
(٢) (١٢٥/٤)
(٣) تبيين الحقائق (٢٥٦/٣)
(٤) شرح السير الكبير(٨٩٧/٣)
(٥) مسلم بشرح النووي (٢٦١/١٢ ، كتاب الجهاد والسير٣٢ ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ٤٨ رقم١٨١٢)

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن..الحديث.

وقد أجيب عن هذا بحديث حشرج بن زياد[١] عن جدته[٢] أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ...قالت: حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا[٣].

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[٤].

ثانيا : حديث ابن عباس المتقدم [٥] وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم. قال البيهقي : تفرد به

---

(١) حشرج بن زياد الأشجعي أو النخعي قال في الميزان لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات(ميزان الاعتدال١٩٩/٧ ، تهذيب التهذيب٣٢٤/٢)

(٢) أم زياد الأشجعية صحابية لها حديث واحد في غزوة خيبر (الإصابة ٢١٢/٨ ، تهذيب الكمال٣٦١/٣٥).

(٣) أبو داود(٦٣٢/١ ، كتاب الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ١٥٢ رقم٢٧٢٩) ، مسند أحمد(٢٧١/٥).

(٤) قال في نصب الراية(٢٨٤/٤ : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة) ، وقال في الإرواء (٧١/٥ : ضعيف)

(٥) سبق تخريج الحديث ص٢٥٦

الحسن بن عمارة[1] ، وهو متروك[2] .

ثالثا : إن الجهاد عبادة لإعلاء كلمة الله تعالى والكافر ليس من أهل العبادة ولا يقصد بقتاله إعلاء كلمة الله تعالى. ولذا لا يسهم له كما يسهم للمسلم بل يرضخ له على قدر نفعه للمسلمين[3].

واستدل القائلون بالإسهام لهم بما يلي :

أولا : حديث الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين[4] .

ثانيا : قياسه على الفاسق بجامع نقص الدين في كل. فإن الفاسق يعطى سهمه كاملا فكذلك الكافر[5] .

الترجيح :

إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أنه ليس هناك دليل صحيح يفيد الإسهام أو الرضخ . وبالنظر إلى القياس أرى أن الأرجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من الرضخ للكافر دون الإسهام له. وذلك لأن الكافر إنما يقاتل لمصلحة خاصة به ولا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى، ولا تؤمن خيانته ،فلا يساوى بالمسلم الذي

---

(١) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي ، أبو محمد . قاضي بغداد . ضعفوه في الحديث توفي سنة ١٥٣ (تاريخ بغداد٧/٣٤٥ ، التقريب١/١٦٢)

(٢). سنن البيهقي (٩/٥٣ رقم١٧٧٤٩)

(٣) المبسوط(١٠/٢٣٨)

(٤) مرسل ضعيف. سبق تخريجه ص٢٥٦ .

(٥) المغني (٩/٢٠٧)

يقاتل لإعلاء كلمة الله ويحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين بل ويضحي من أجل ذلك بالنفس والنفيس .

المسألة الرابعة : الإجهاز(١) على الجريح الكافر أثناء المعركة

اتفقت المذاهب الأربعة(٢) على جواز الإجهاز على الكافر الجريح .

جاء في شرح السير الكبير(٣) : " ... وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ، ووجد المسلمون من المشركين قوما جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات ".

وفي أنوار البروق في أنواع الفروق(٤) : " ...الفرق الخامس والأربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين ....الثالث : أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين ".

وفي الأحكام السلطانية(٥) في قتال أهل البغي قال : " .... أن لا يجهز على جريحهم ،وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين ".

وقال صاحب الإنصاف في حديثه عن قتال الكفار(٦) : "...ويقتل المريض إذا

---

(١) الإجهاز على الجريح :هو أن يسرع في قتله(النهاية١/٣١٠).

(٢) شرح السير الكبير(٤/١٤٣٩) ، المبسوط(١٠/٢١٥) ، البحر الرائق(٥/١٥٢) ، التاج والإكليل(٦/٢٧٧) ، الذخيرة(١٢/٩) ، القوانين الفقهية(١/٢٣٩) ، بلغة السالك(٤/٢٢٢) ، الأم(٤/٢٢٣) ، الأحكام السلطانية للماوردي(٧٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٢٦) ، المغني(١٠/٥٣٥) ، شرح الزركشي(٣/٢١٢) ، الإنصاف(٤/٩٤) ، كشاف القناع(٦/١٨٣).

(٣) (٤/١٤٣٩)

(٤) (٤/٢٠٢)

(٥) (٧٦)

(٦) الإنصاف (٤/٩٤)

إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل ، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ".

وفي قتال أهل الردة ، جاء في شرح منتهى الإرادات[1] : " ... وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم. ويقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم.. ".

ومن الأدلة التي استدلوا بها حديث مبارزة محمد بن مسلمة [2] رضي الله عنه لمرحب اليهودي في خيبر ، فإن محمد بن مسلمة ، بارز مرحبا يوم خيبر فضربه فقطع رجليه ، فقال مرحب . أجهز علي يا محمد فقال : لا ، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود[3] ، ثم مر به علي رضي الله تعالى عنه ، فأجهز عليه، وأخذ سلبه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، سلبه محمد بن مسلمة[4] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على محمد بن مسلمة ولم ينكر على علي رضي الله عنهما فدل على جواز الحالين.

---

(١) (٣/٤٠٣)

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . صحابي جليل ، أسلم قديما على يد مصعب بن عمير. شهد بدرا والمشاهد كلها واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم مرة على المدينة.وكان على يده مقتل كعب بن الأشرف اليهودي. شهد فتح مصر واستعمله عمر على زكاة جهينة. وكان يرسله ليكشف أمر عماله ، وكان ممن اعتزل الفتنة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له. مات في صفر سنة ٤٣ (الإصابة٦/٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩)

(٣) محمود بن مسلمة الأنصاري الأوسي أخو محمد السابق ذكره . شهد أحدا وما بعدها حتى استشهد في خيبر حين ألقيت عليه رحى فأصابت رأسه فهشمته سنة ست من الهجرة. (الاصابة٦/٤٢ ، الاستيعاب ١/٦٧٩).

(٤) سنن البيهقي (٦/٣٠٩ رقم ١٢٥٥٩)

لكن البيهقي ضعف هذا الحديث[1].

وقد ثبت في صحيح مسلم [2] أن عليا رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا عندما بارزه.

---

(١) المصدر السابق . حيث قال : هذا الحديث منقطع .

(٢) مسلم بشرح النووي(١٢/٢٤٠كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب غزوة ذي قرد ٤٥رقم ١٨٠٧).

المسألة الخامسة : دفن جثث الكفار عقب المعركة

جثث الكفار عقب المعركة ، هي جثث محاربين ، وقد اختلفت أقوال المذاهب في وجوب مواراة الحربي . فذهب الحنفية [1] إلى وجوب مواراتهم إلا المرتد . وذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى وجوب مواراتهم إذا لم يوجد من يواريهم. وقال الشافعية[4] بعدم مواراة الحربي والمرتد ، بل ترمى جثثهم في حفرة .

جاء في المبسوط[5] : " إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار...إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين".

وفي مجمع الأنهر[6] : " ... ولو مات لمسلم قريب كافر ... غسله: أي ذلك المسلم ، غسل النجاسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة عند الاحتياج ".

وفي البحر الرائق[7] عند حديثه عن دفن الكافر قال: "... ويلف في خرقة ...ويحفر له حفيرة ... وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد ...إنما يلقى في حفيرة كالكلب ".

---

(١) المبسوط(٢/٩٨) ، المحيط البرهاني(٢/٢٥٩) ، شرح فتح القدير(٦/٧٤) ، البحر الرائق(٢/٢٠٥).

(٢) الفواكه الدواني(١/٢٩١) ، منح الجليل(١/٥٢٤) ، بلغة السالك(١/٣٧٥).

(٣) أسنى المطالب(١/٢١٤) ، نهاية المحتاج(٢/٤٩٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي(٦٦)

(٤) المغني(٢/٣٩٧) ، الكافي الحنبلي(١/٣٥٣) ، كشاف القناع(٢/١٢٣) ، الروض المربع(١/١٢٤)

(٥) (٢/٩٨)

(٦) (١/١٥٨)

(٧) (٢/٢٠٥)

الفواكه الدواني[١] : " ...أما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه فيجب علينا مواراته ... والكافر يتناول الحربي ..".

أسنى المطالب[٢] : " ... ويجب تكفين الذمي ودفنه ... لا حربي ومرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ...فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما ".

الأحكام السلطانية[٣] : " ... من قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه".

الروض المربع[٤] : " ...ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ... أو يدفنه بل يواريه وجوبا لعدم من يواريه ..".

الأدلة :

استدل الفريقان بما فعله صلى الله عليه وسلم بمن قتل من كفار قريش في بدر حيث أمر بإلقائهم في القليب [٥] ومواراتهم فيه . ووجه الدلالة لمن لم يوجب دفنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقائهم في القليب وهو البئر القديمة وهذا ليس دفنا وإنما فعل ذلك لئلا يتأذى الناس بريحهم[٦] .

ووجه الدلالة لمن أوجب مواراتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك

---

(١) (٢٩١/١)

(٢) (٢١٤/١)

(٣) (٦٦)

(٤) (١٢٤/١)

(٥) القليب : البئر التي لم تطو (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٦/٤)

(٦) نهاية المحتاج (٤٩٢/٢) ، أسنى المطالب (٢١٤/١)

كفار قريش على سطح الأرض بل أمر بمواراتهم في القليب[1] .

الترجيح :

وبالنظر إلى قول كل فريق وحجته يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم الوجوب هو الأرجح. وذلك لأن إلقاء قتلى المشركين في القليب ، ليس فيه معنى الدفن المعروف. بل فيه معنى الإهانة والإذلال لهم حيث يلقى بعضهم فوق بعض في بئر قديمة. كما أنه لم يرد بعد بدر ما يدل على وجوب دفن قتلى الكفار بالرغم من كثرة الغزوات والسرايا بعدها ، ولم يرد ذلك في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لقواده ولا وصى بذلك أحد من الخلفاء الراشدين لقادتهم فدل على عدم الوجوب. والله أعلم .

---

(١) الفواكه الدواني (١/٢٩٢) ، كشاف القناع (٢/١٢٣)

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المسألة الأولى : تشميت الكافر إذا عطس وحمد الله

التشميت والتسميت :الدعاء بالخير والبركة. والشين أعلى في كلام العرب وأفشى[1].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى استحباب تشميت الكافر إذا عطس وحمد الله بقول يهديك الله. وعند الحنابلة ثلاثة أقوال هي الكراهة والجواز والتحريم وأظهرها الكراهة . واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يدعى له بالرحمة وإنما يدعى له بالهداية .

جاء في رد المحتار[2] : " ...وإن كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت : يهديك الله ".

وفي بلغة السالك[3] : " ...فإن كان العاطس كافرا قال له : هداك الله ".

وقال صاحب المجموع[4] : " ... ولو عطس يهودي فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه .... يهديكم الله ويصلح بالكم ".

وفي تحفة المحتاج[5] : " ... وتشميت الكافر بيهديك الله أو نحوه، لا يرحمك الله".

---

(١) تاج العروس(٥٨٢/٤) ، المصباح المنير(٢٨٧/١).
(٢) (٤١٦/٦)
(٣) (٧٦٥/٤) ، وانظر : الذخيرة(٣٠٣/١٣)
(٤) (٦٣٢/٤) ، وانظر : أسنى المطالب(١٨٧/٤)
(٥) (٢٣١/٩)

وفي كشاف القناع[1] : " ...ولا يستحب تشميت الذمي نص عليه ، وهل يكره أو يباح أو يحرم ؟ أقوال . فإن قيل له يهديكم الله جاز ذلك لأنه لا محذور فيه ".

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب [2] : " ...لا يستحب تشميت الذمي ، نص عليه . وهل يباح أو يكره أو يحرم ؟ أقوال . ... وقال شيخ الإسلام : ...وظاهر كلام أحمد يكره ".

الأدلة :

استدل من قال بأنه مستحب بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم ، يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله. فيقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)[3] .

واستدل القائلون بعدم الاستحباب بالحديث المخرج في الصحيحين [4] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق

---

(١) (١٥٨/٢) ، وانظر : الإقناع (٢٤٠/١) ، الإنصاف(١٦٨/٤)

(٢) (٤٤٧/١)

(٣) أبو داود (٤٨٩/٢ كتاب الأدب ٣٥ باب كيف يشمت الذمي ٩٤ رقم ٥٠٣٨) ، الترمذي (٣٣٩/٤ ، كتاب الأدب ٤٤، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٣ رقم ٢٧٤٨ وقال حسن صحيح) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٣٣ . وأحمد(٤٠٠/٤ برقم ١٩٦٠١) والحاكم (٢٩٨/٤كتاب الأدب ٤١ ، برقم ٧٦٩٩) وصححه الألباني في الإرواء(١١٩/٥).

(٤) البخاري مع الفتح(١٣٥/٣كتاب الجنائز٢٣ ، باب الأمر باتباع الجنائز ٢ ،رقم ١٢٤٠) ، مسلم بشرح النووي(٢٠٣/١٤كتاب السلام٣٩ ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام٣ ، رقم٢١٦٢).

المسلم على المسلم خمس : رد السلام وإجابة الدعوة وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حق المسلم على المسلم فدل على أن الكافر بخلافه[1].

الترجيح :

وبالنظر إلى الأدلة ، يظهر أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من الاستحباب هو الراجح. لأن دليلهم صريح في المسألة . وأما دليل من قال بعدم الاستحباب فإنه ليس صريحا في المسألة. فالحديث يبين حق المسلم على المسلم . ومفهوم المخالفة أن ذلك ليس حقا للكافر على المسلم [2] . فيبقى حكم المسألة معلقا بأدلة أخرى . فإذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى استفدنا الحكم من حديث أبي موسى الذي هو نص في المسألة. والله اعلم .

---

(١) غذاء الألباب (٤٤٧/١)

(٢) على حسب مفهوم المخالفة عند الأصوليين. وانظر:شرح مختصر الطوفي (٧٣٤/٢)

المسألة الثانية : حكم ابتداء الكافر بالسلام

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على أن الكافر لا يبدأ بالسلام. ثم اختلفوا بعد ذلك بين الكراهة والتحريم . فذهب الحنفية إلى كراهة ابتدائه بالسلام إلا لحاجة.

وقال المالكية بكراهة ابتدائه بالسلام مطلقا .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم ابتدائه بالسلام.

جاء في تبيين الحقائق [2] في أحكام الذمي : " ... ولا يبدؤه بالسلام ...وإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته به".

وفي الدر المختار[3] : " ...يسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإلا كره...".

وفي الثمر الداني[4] : " ...ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام".

---

(١) البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الجوهرة النيرة(١٣٦/٦) ، تبيين الحقائق(٣٠/٦) ، الدر المختار(٤١٢/٦)، الفتاوى الهندية(٢٥٠/٢) ، الاستذكار(٤٦٧/٨) ، الذخيرة(٢٩١/١٣) ، الفواكه الدواني(٩٨/١)، الثمر الداني(٦٩٨/١) ، حاشية العدوي(٦٢٢/٢) ، المجموع (٦٠٤/٤) ، الإقناع للشربيني(٥٧٤/٢) ، التنبيه(٢٣٨/١)، أسنى المطالب(٢٢١/٤) ، حاشية الجمل (١٨٥/٥) ، تحفة الحبيب(١٨٢/٥) ، المغني لابن قدامة(٦١٦/١٠) ، المبدع(٣٢٥/٣) ، الإنصاف(١٦٧/٤) ، حاشية الروض المربع(٣١٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات(٦٦٤/١)

(٢) (٣٠/٦)

(٣) (٤١٢/٦)

(٤) (٦٩٨/١)

وفي حاشية العدوي [1] : " ...ولا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام ....والظاهر أنه مكروه".

وفي المجموع[2] : " ...لا يجوز السلام على الكفار. هذا هو المذهب الصحيح".

وفي حاشية الجمل[3] : " ... ويحرم بداءة الذمي بالسلام".

وفي الروض المربع[4] : "...ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام".

وفي شرح منتهى الإرادات[5] : "...ويحرم بداءتهم بسلام وبداءتهم بكيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف أنت أو كيف حالك".

الأدلة :

استدل الفريقان بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا : (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)[6]

لكن منهم من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على التحريم كما سبق بيانه.

---

(١) (٢/٦٢٢)
(٢) (٤/٦٠٤)
(٣) (٥/١٨٥)
(٤) (١/٢٠٤)
(٥) (١/٦٦٤)
(٦) مسلم بشرح النووي (١٤/٢١٠ كتاب السلام ٣٩ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ٤ ، رقم ٢١٦٧)

واستدلوا كذلك بأن ابتداءهم بالسلام تعظيم وإكرام لهم ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ، ومنهيون عن إظهار الود لهم.[١]

الترجيح :

عند النظر في الأدلة والأقوال الواردة يظهر لي ، والله أعلم ، أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تحريم ابتداء الكافر بالسلام هو الأرجح وذلك لأن النهي يقتضي التحريم مالم يأت صارف يصرفه إلى الكراهة . والذي يظهر ، أن هذا التحريم خاص بلفظ السلام كما هو نص الحديث . ويدل عليه كذلك الحديث السابق (حق المسلم على المسلم خمس : إذا لقيته فسلم عليه ..الحديث) وحديث (أفشوا السلام بينكم) [٢]. فهذه الأحاديث تدل على أن السلام خاص بالمسلمين . وأما غيرهم فيمكن أن يبتدأ بغير السلام ، عند الحاجة ، ككيف أصبحت أو كيف حالك أو صباح الخير أو غير ذلك من الألفاظ التي ليس فيها السلام . وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: لو أراد تحية ذمي ، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله وأنعم الله صباحك[٣] . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما نقله صاحب الإنصاف[٤].

---

(١) إعانة الطالبين (١٨٩/٤)

(٢) مسلم بشرح النووي(٤٧/٢كتاب الإيمان١ ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٢٢ ، رقم٥٤)

(٣) الأذكار للنووي (٢٥٤/١)

(٤) الإنصاف(٢٣٣/٤)

المسألة الثالثة : حكم رد السلام عليه إذا سلم

اختلفت أقوال المذاهب الأربعة[1] فيما إذا سلم الكافر على المسلم كيف يكون الرد وما حكمه ؟ فذهب الحنفية إلى جواز الرد بقوله وعليكم ولا يزيد عليها . وقال المالكية يندب الرد بقوله عليك أو عليكم بدون واو . إلا إذا تحقق من السلام فيجب الرد . وعند الشافعية يجب الرد بقوله وعليكم . وفي قول يسن . وقال الحنابلة يجب الرد بقوله عليكم أو وعليكم وهو أولى.

قال في تبيين الحقائق[2] : " ...ولا بأس برد السلام على الذمي ولا يزيد عن قوله وعليكم".

وفي الفواكه الدواني[3] : " ... وأما إن سلم عليه -أي على المسلم - اليهودي أو النصراني فليقل : أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه : عليك ،بغير واو ... أو عليكم بغير واو ... وأما لو تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر انه يجب عليه الرد ".

وفي حاشية الجمل[4] : " ...فإن سلم الذمي على المسلم قال له وجوبا وعليك ...وقيل يسن ولا يجب".

---

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (٦/٣٠) ، وانظر: البحر الرائق(١٢٣/٥) ، الدر المختار ( ) ، الهداية شرح البداية (١٦٢/٢)

(٣) (٣٢٦/٢) ، وانظر: الثمر الداني (٦٩٨/١) ، الكافي (٦١٠/١) ، حاشية العدوي (٦٢٢/٢) ، مواهب الجليل (٤٥٩/١) ، الذخيرة (٤٥٩/٣) ، الاستذكار (٤٦٧/٨).

(٤) /١٨٥) وانظر : المجموع (٥٠٧/٤) ، المهذب (٢٥٤/٢) ، كفاية الأخبار (٥١٣/١) ، مغني المحتاج (٢٥٦/٤)

وفي شرح منتهى الإرادات[1] : "... وإن سلم ذمي على مسلم لزم المسلم رده، فيقول في رده وعليكم أو عليكم بلا واو، وبها أولى".

الأدلة :

استدل الفقهاء بالحديث المخرج في الصحيحين[2] من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك . ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قلت عليكم .

وقد وردت عدة روايات في الصحيحين بلفظ "عليكم" وبلفظ "و عليكم" بالواو وبدونها[3].

الترجيح :

والذي يظهر أن الرد واجب ،كما قاله الشافعية والحنابلة، لأنه قد ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. أما صيغة الرد وهي قوله (عليكم) أو (وعليكم) فقد وردت بإثبات الواو وبدونها. فبأيهما رد أجزأ[4]. والله أعلم .

---

(١) (٦٦٤/١) وانظر : المغني (٢٩٠/٩) ، المحرر (١٨٥/٢) ، الكافي (٢٧٣/١)

(٢) البخاري مع الفتح (٤٤/١١ كتاب الاستئذان٧٩ ، باب كيف الرد على أهل الذمة ٢٢ رقم ٦٢٥٦) ، مسلم بشرح النووي (٢٠٧/١٤ كتاب السلام ٣٩ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ ، رقم ٢١٦٥)

(٣) البخاري مع الفتح (٤٤/١١) ، مسلم بشرح النووي (١٤/ ٢٠٥– ٢١١)

(٤) قد أطال الإمام ابن حجر في إيراد الروايات التي ثبتت وفيها الواو والتي ثبتت بدونها في

<=

=

الفتح(١١/٤٥-٤٩)

المسألة الرابعة: حكم تهنئة الكافر بالأمور العامة كالمولود والزواج وما أشبهها

القول في التهنئة كالقول في العيادة والتعزية . ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال : " تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك ...الكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما"(١).

وقد سبق الكلام في تعزية الكافر وعيادته .وخلاصة أقوال المذاهب (٢) فيها: أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية يرون جوازها. وأن الشافعية يرون استحبابها إن رجي إسلامه. والمذهب عند الحنابلة تحريمها.

والراجح ، والله أعلم التفصيل في المسألة ؛ فإن كان الكافر ممن يرجى إسلامه فيستحب تهنئته كما ذكره الشافعية . وإن كان كافرا لا يؤذي المسلمين ولا يظهر عداوة للإسلام ، فهي جائزة كما ذكره الأحناف والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة . أما إن كان ممن يظهر بغضا للإسلام والمسلمين أو ممن يؤذي المسلمين ، فإن الذي يظهر تحريم تهنئته كما ذكره الحنابلة.وهذا التقسيم موافق لما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٣) . فالتهنئة نوع بر وإحسان لا يستحقها إلا من يحترم المسلمين وشعائرهم ومشاعرهم .

---

(١) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١)

(٢) تقدمت أقوال المذاهب مفصلة مع أدلتها ص١٣٩.

(٣) الممتحنة (٨-٩) .

المسألة الخامسة : حكم مودته والانبساط معه

من الأمور المتفق عليها بين الأمة أن مودة الكافر محرمة . والمودة: هي الميل القلبي[1].

جاء في أحكام القرآن للجصاص[2] عند قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[3] : " ...يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم...وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[4] ، والوليجة المدخل ، يقال : ولج إذا دخل ، كأنه قال : لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين . ويقال إن الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة ، وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة ، فإن كان المعنى هذا ، فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال : ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[5]" .

وقال ابن العربي عند قوله تعالى (...لا تتخذوا بطانة من دونكم)..الآية.

قال: " لاخلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب"[6].

---

(١) الإقناع للشربيني(٥٧٤/٢) .

(٢) أحكام القرآن (١٢٨/٣) .

(٣) التوبة (١٦) .

(٤) النساء (١١٥) .

(٥) آل عمران (١١٨) .

(٦) أحكام القرآن (٣٨٧/١) .

وفي الإقناع للشربيني[1] : "... تحرم مودة الكافر لقوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] فإن قيل قد مر في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي".

وفي تحفة المحتاج[3] عند ذكر أحكام الذمي : " ...وتحرم موادته ؛ أي الميل إليه".

وفي الروض المربع[4] : " ... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم".

وبهذا تتبين الخطورة العظيمة على المسلمين الذين يأنسون بأهل الكفر وينبسطون إليهم ويفرحون بمصاحبتهم والجلوس معهم ويقومون بإكرامهم وتعظيمهم مع إقرارهم على كفرهم ، وأن ذلك قد يخرج من الملة إن كان ذلك الانبساط والتكريم لأجل كفره . فالأمر في غاية الخطورة مهما حاول الكفار والمنافقون أن يصبغوه بصباغ الإنسانية أو القومية أو الوطنية أو غيرها من الدعايات المضللة التي تعزل الدين عن حياة الناس. والله المستعان.

---

(١) (٥٧٤/٢) .

(٢) المجادلة (٢٢) .

(٣) (٣٠٠/٩) .

(٤) (١٨/٢) .

المسألة السادسة : حكم الإهداء له وقبول هديته

الهدية : تمليك بغير عوض مع حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له و إكراما[1].

وهي من مكارم الأخلاق ونبيل الصفات .

وقد اتفقت المذاهب على جواز الإهداء للكافر غير الحربي وقبول هديته . أما الحربي فأجازها الجمهور ومنعها المالكية[2]

جاء في حاشية ابن عابدين [3] : " ...لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه ...".

وفي الفتاوى الهندية[4] : " .. ما يبعثه ملك العدو من الهدية إِلَى أَمير جيشِ المسلمين أو إلى الإِمام الأكبر وهو مع الجيشِ فإنه لا بأس بِقبولها ويص ير فَيئا للمسلمين ... لو أَن جندا دخلوا دار الحرب فَأَهدى أَهل الحرب رجلا من الجند أو قَائدا من هداياهم فَهو غنيمة ".

وفي بلغة السالك[5] : " ...الحربي لا تصح له الهبة بأي شيء من الأموال ما دام حربيا ... وأما الذمي فجائزة . والمراد بالذمي غير الحربي ".

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٤/٥)

(٢)حاشية ابن عابدين(٣٥٢/٢) ، الفتاوى الهندية(٢٣٦/٢) ، بلغة السالك(٣٨/٤) ، روضة الطالبين(٣٦٩/٥) ، مغني المحتاج(٩٣/٣) ، المغني(٢٦٢/٩) ، الإنصاف(١٠٧/٤).

(٣) (٣٥٢/٢)

(٤) (٢٣٦/٢)

(٥) (٣٨/٤) بتصرف يسير

وفي روضة الطالبين[1] : " .... يجوز قبول هدية الكافر ".

وفي مغني المحتاج[2] : " ...وما أهدوه لنا في غير حرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة بل هو لمن أهدي له ".

وفي روضة الطالبين[3] : " ...لو أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام فإنه للمهدى إليه".

وفي المغني[4] : " ... يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب .... فإن كان ذلك في حال الغزو ... فهو غنيمة لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين".

وفي كشاف القناع[5] : "...ويجوز الإهداء منها – أي الأضحية – لكافر إن كانت تطوعا...".

---

(١) (٣٦٩/٥)

(٢) (٩٣/٣)

(٣) (٢٩٤/١٠) وانظر حاشية الجمل (٢٥٨/٥)

(٤) (٢٦٢/٩)

(٥) (٢٢/٣) وانظر الإنصاف (١٠٧/٤)

المسألة السابعة : حكم اطلاع الكافرات على عورات المسلمات.

العورة لغة : جاء في المقاييس [1]: " العين والواو والراء أصلان ؛ أحدهما: يدل على تداول الشيء. والآخر : يدل على مرض في إحدى العينين لخلوها من النظر. والعورة مما حمل على الأصل . كأن العورة شيء ينبغي مراقبته لخلوه".

واصطلاحا : هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر. وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين... [2]

اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة فذهب الحنفية في الأصح والمالكية والشافعية في الأصح وهو رواية عند الحنابلة على أن عورة المسلمة مع الكافرة كعورتها أمام الأجنبي إلا أن المالكية استثنوا الأمة من الحكم واستثنى الشافعية محارم المسلمة ومملوكتها . وذهب الحنابلة في المذهب وهو القول الآخر عند الحنفية والشافعية إلى أن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورة المسلمة أمام المسلمة.

جاء في حاشية ابن عابدين[3] : " ... والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح".

وفي الفواكه الدواني[4] : " ... واما عورة الحرة مع امرأة مثلها فكعَورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة إلا أن تكون المرأَة كَافرة فَعورتها معها جميع جسدها إلا وجهها وكَفيها إلاَ أَن تكون تلك المرأَة أَمتها".

---

(١) مقاييس اللغة(٧٢٠/١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٨٨/٣) .وانظر: بدائع الصنائع(١٢١/٥) ،الشرح الكبير للدردير(٢١٤/١) ، التنبيه(٢٨/١) ، الإقناع الحنبلي(٨٧/١).

(٣) (٣٨٢/٦) وانظر : مجمع الأنهر(٢٠١/٤)

(٤) (١٣٠/١) وانظر : حاشية الدسوقي (٢١٣/١/١)

وفي نهاية المحتاج[1] : " ...والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها ولو حربية إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب منها ... والثاني لا يحرم ... نعم يجوز على الأول نظرها لما يبدو عند المهنة ... وقيل للوجه والكفين فقط ... ثم محل ما تقرر حيث لم تكن الكافرة محرما أو مملوكة للمسلمة وإلا جاز لهما النظر إليها".

وعند الحنابلة في الكافي[2] : " ... والمسلمة مع الكافرة كالمسلمتين كما أن المسلم مع الكافر كالمسلمين وعنه أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام".

الأدلة :

الأول : استدل القائلون بأن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام الأجنبي بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ... ﴾الآية[3]

قال القرطبي في معنى نسائهن : أي المسلمات[4].

ونقل ابن كثير في معنى نسائهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هن

---

(١) (٦/١٩٤) وانظر : مغني المحتاج (٣/١٣١)

(٢) (٣/٨)

(٣) النور(٣١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن(١٢/١٥٥)

المسلمات ، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية. وعن مجاهد[1] قال: أو نسائهن : للنساء المسلمات ، وليس المشركات من نسائهن[2].

فلو جاز نظرهن لم يبق للتخصيص فائدة[3].

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع النساء المسلمات من الدخول إلى الحمامات مع نساء أهل الذمة خشية أن يرى الذميات عورات المسلمات [4]
الثالث : أن الكافرة لا يمنعها مانع من أن تصف المسلمة لزوجها كأنه ينظر إليها. أما المسلمة فإن خوفها من الله يمنعها من ذلك . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها[5].

واستدل القائلون بالجواز بدليلين :

الأول : أن اليهوديات وغيرهن من الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتجبن منهن[6].

الثاني : أن العلماء لم يفرقوا بين نظر الكافر إلى المسلم ونظر المسلم للمسلم

---

(١) مجاهد بن جبر

(٢) تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣)

(٣) نهاية المحتاج (١٩٤/٦)

(٤) سنن البيهقي(٩٥/٧ رقم١٣٩٢٦ باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات). وقد أورده الألباني في كتابه كجلباب المرأة المسلمة(١١٥/١) وقال عنه : رجاله ثقات إلا أن عبادة بن نسي لم يدرك عمر. لكن معناه متفق عليه بين المفسرين المحققين..اهـ

(٥) البخاري مع الفتح (٢٥٠/٩ ، كتاب النكاح ٦٧ ، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها ١١٨ ، رقم٥٢٤٠)

(٦) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٦٤٠/١)

فكذلك لا يفرق بين نظر الكافرة إلى المسلمة والمسلمة إلى المسلمة نظرا لاتحاد الجنس[1].

الراجح :

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من أن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام الأجنبي إلا المحرم والمملوكة. وذلك لقوة الأدلة ولاتفاق الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى. أما المحرم من النساء فقياسا على المحرم من الرجال وأما المملوكة فقد ورد النص بها في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾[2].وأما الضرورة فتقدر بقدرها كوجود طبيبة كافرة تكشف على مسلمة وهي أولى من الطبيب الرجل الأجنبي لاتحاد الجنس. وفي هذا الترجيح فوائد كثيرة منها تميز المرأة المسلمة عن الكافرة بحيائها وحجابها عند اختلاط المسلمات بالكافرات. ومنها تقليل اختلاط المسلمة بالكافرات نظرا لتحرزها وتحجبها فلا تشعر بالراحة التامة وهي معهن. ومنها عدم مجاراة الكافرات في تبرجهن واستهتارهن بالحجاب، فإن رؤية الكافرة للمسلمة بحجابها وحيائها يردع تلك الكافرة عن تبرجها وإظهار زينتها أو يشعرها على الأقل أنها ناقصة ومفرطة. ومنها سلامة المسلمة من مكر الكافرة وخبثها خصوصا في مثل زماننا الذي انتشر فيه التصوير وتعددت وسائله فإن الكافرة لا يردعها دين ولا خلق من إلحاق الأذى بالمسلمة .

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٣١)

(٢) النور(٣١)

المسألة الثامنة : الوفاء بوعده والحفاظ على عهده وحفظ سره واحترام خصوصياته

دين الإسلام هو دين الوفاء بالوعد والعهد . وهو الدين الذي حرم الخيانة وشدد على الخائنين فجعل الخيانة والغدر من صفات المنافقين . فهل هذا خاص بالمؤمنين ؟ وهل يجوز كشف سر الكافر والتجسس عليه وفضحه في أمر خاص به ؟

الوفاء بعهد الكافر الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة أو أمان أو معاهدة وحفظ سره واحترام خصوصياته مما يقتضيه عقد الذمة معهم . ولذا فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الوفاء بعهدهم والحفاظ على أنفسهم وأموالهم ما وفوا بعقدهم ودفعوا الجزية للمسلمين.

جاء في بدائع الصنائع[1] : " إن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس ... ومنها عصمة المال".

وفي شرح الزرقاني[2] : " ... التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم وألقي إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج ...وفي الأحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها إلا إن تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كإخبار ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة

---

(١) (١١١/٧)

(٢) (٣٣١/٤)

التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه".

وفي الحاوي الكبير[1] : "... وأما القسم الثاني وهو الذمي فيلزم الإمام في حقه الأحكام الثلاثة كالمسلم ...أحدها أن يذب عن نفسه وماله من كل متعد عليه ... لأنهم قد صاروا بالذمة تبعاً للمسلمين والثاني استيفاء الحقوق لهم ...والثالث استيفاء الحقوق منهم ...".

وفي شرح الزركشي[2] : " ...قال علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ".

قال في المبدع[3] في أحكام أهل الذمة : "...يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ".

وبهذا يتبين أن الإسلام قد أعطى أهل الذمة ومثلهم المستأمن والمعاهد الذين يرغبون في العيش تحت رايته عهدا بالحفاظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. ولايجوز لأحد من المسلمين أن يخفره بشرط أن لا ينقضوا العهد وأن يؤدوا ما فرض عليهم من الجزية .والله أعلم

---

(١) (٣٢٦/١٣)

(٢) (٢٠٠/٣)

(٣) (٤١٦/٣)

الخاتمة

من خلال البحث وبعد دراسة المسائل وأقوال العلماء وأدلتهم ، يظهر جليا عدد من النتائج من أهمها :

أولا : عظمة دين الإسلام وشموليته حيث لم يدع شاردة ولا واردة إلا وشملها بحكم. إما بدليل صريح أو عن طريق الفهم والاستنباط من أدلة أخرى . ومع أن هناك مسائل جديدة لم تقع من قبل إلا أن لكل مسألة أو واقعة حكما يجتهد العلماء في بيانه من أدلته.

ثانيا : عدالة دين الإسلام فهو دين العدل والحق. وقد أعطي كل ذي حق حقه . فبالرغم من أن نظرة الإسلام لأهل الكفر ، أنهم أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يظلمهم في الحكم. بل عاملهم معاملة بشرية راقية لا يحلمون بها في غير ظل دين الإسلام.

ثالثا : جهود علماء الإسلام الأولين وسعة أفقهم ، حيث افترضوا أمورا لم تكن واقعة في زمنهم ، لكنها وقعت في زمننا. فبعض المسائل كنت أظن أني لن أجد فيها قولا ولا إشارة ، وبعد البحث وجدت أنهم قد طرقوها وبينوا حكمها، فرحمهم الله تعالى .

رابعا : إن دين الإسلام رحمة للمسلمين ولغيرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين. ويتضح ذلك من خلال المسائل التي بحثت في هذه الرسالة . ومن أمثلة ذلك رفع الحرج عن المسلم في التعامل مع الكافر في الأمور الحسية كلمس بدنه وريقه ودمعه وكذلك ملابسه وآنيته ، وقبول هديته وتهنئته ومشاركته في الأعمال الخيرية إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي رفع فيها الحرج عن هذه الأمة عند تعاملها مع غير المسلمين. وفي ذات الوقت يبين

البحث رحمة الإسلام بغير المسلمين الذين يعيشون في كنفه وتحت رايته، ومن أمثلة ذلك حفظ أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم ، والوفاء بعهدهم. كما أنهم يعطون من صدقة التطوع ويهدى لهم ويعادون في مرضهم ويعزون في مصابهم، ويهنأون بغير أعيادهم كزواج ومولود وسلامة ، وترد عليهم تحيتهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل حياتهم آمنة هانئة وهذا هو الذي يريدونه ويسعون لتحقيقه فالحياة الدنيا عندهم هي كل شيء ، وقد حقق لهم الإسلام ما يريدون.

خامسا : دين الإسلام دين الأخلاق العالية الرفيعة ودين البر والإحسان مع المسلمين ومع غيرهم. وليس الجفاء وسوء الخلق من الإسلام في شيء وهذا ظاهر في جميع المسائل المدروسة.

سادسا : الذين يتهمون الإسلام بأنه دين إرهاب وظلم ، يفترون عليه الكذب . فإن تشريعات الإسلام دالة على تحريم التعدي على من يعيشون في كنفه من غير المسلمين ، وتحريم إلحاق الأذى بهم بغير حق . وأما المحاربون له فإنه يعاملهم بما يستحقون لردعهم ومنع ظلمهم. والملاحظ أن الأذى يلحق بالمسلمين من غير المسلمين وليس العكس ويظهر ذلك في البحث من خلال تحية اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم بالسام أي الموت إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة.

سابعا : الإسلام دين التميز فلا يقبل الذوبان في غيره ولا يرضى لأتباعه الذوبان في المجتمعات غير المسلمة ، فله تعاليمه وشرائعه المستقلة التي يعتقدها المسلم ويعمل بها في كل زمان ومكان. ويحذر الإسلام من تعظيم غير المسلمين وإكرامهم ومصافاتهم إلى الحد الذي قد يؤدي إلى محبتهم وموالاتهم . فالمحبة والمودة لا تكون إلا للمؤمنين وهي أمور قلبية وهذا لا يمنع من البر والإحسان

لمن لا يحارب المسلمين ولا يظاهر عليهم .

ثامنا : تحذير المرأة المسلمة من التساهل في كشف حجابها أمام النساء من غير أهل ملتها . فالكافرة لا تؤمن على المسلمة في وصفها أو تصويرها أو إلحاق الأذى بها .

تاسعا : ليس من الأخلاق الحميدة ولا من البر والإحسان مخالفة الحكم الشرعي عند التعامل مع غير المسلمين وإن ظن بعض الناس غير ذلك .
فتهنئتهم بأعيادهم ومناسباتهم الدينية محرم وإن هنأونا هم بأعيادنا. فالحسن مااستحسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

عاشرا : تأثير الواقع الذي تعيشه الأمة في الترجيح . فالاستعانة بالكفار وأسلحتهم وخبراتهم أصبح اليوم أمرا واقعا نظرا للتطور المادي الذي حققوه فإغفال هذا الجانب قد يؤثر على المسلمين . ولو كان التطور والصناعات في يد المسلمين لكان الأرجح عدم الاستعانة بهم مطلقا. وهذا الأمر أثر كذلك على الترجيح في مسألة دفع الزكاة للغارم لغيره بسبب الصلح بين المسلمين وللعامل عليها وللغازي من الكفار إذا خرج مع المسلمين وفي غيرها من المسائل.

أحد عشر : محافظة الإسلام على أتباعه وحرصه عليهم فكل شيء حرمه عليهم إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة. وكل أمر أمر به إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾			
١٠	﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ﴾	المنافقون	١–٣	٢٦
١١	﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾	البقرة	١٠٩	٢٦
١٢	﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾	المدثر	٤٢	٣٢
١٣	﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ﴾	الشعراء	١٣٠	٣٥
١٤	﴿ وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾	العنكبوت	١٣	٣٧
١٥	﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾	يونس	٩٢	٤١
١٦	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء	٧٠	٤٣
١٧	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	التوبة	٢٨	٤٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨	﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾	المائدة	٥	٥٢
١٩	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	٢٢٢	٧٦
٢٠	﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	آل عمران	٧٥	٨٥
٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾	المائدة	١٠٦	٨٥
٢٢	﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ۞ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ	التوبة	١٧-١٩	٨٩

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٨	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾	آل عمران	٩١	١٥٢
٢٩	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	التوبة	٦٠	١٦٣
٣٠	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾	الممتحنة	٨	١٦٦
٣١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	آل عمران	١١٨	١٦٩
٣٢	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الأنفال	٣٨	٢٢٣
٣٣	﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	الزمر	٦٥	٢٢٦
٣٤	﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ	المائدة	٥	٢٢٦

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٣	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾	النساء	١١٥	٢٨٦
٤٤	﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾	آل عمران	١١٨	٢٨٦
٤٥	﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة	٢٢	٢٨٧
٤٦	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ... ﴾	النور	٣١	٢٩١
٤٧				
٤٨				

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	نص الحديث	الرقم
		٧٧

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة

المصادر والمراجع

١ -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢ -أحكام أهل الذمة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق: يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري ، دار النشر: رمادى للنشر / دار ابن حزم ، الدمام / بيروت ، ط١/١٤١٨ – ١٩٩٧.

٣ -الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢/١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤ -الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، بإشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢/١٤٠٥.

٦ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١/

٢٠٠٠م.

٧ -الاستعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣). صححه: عادل مرشد. دار الأعلام، الأردن. ط١/١٤٢٣

٨ -أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٣٠)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩ -أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦) ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤٢٢.

١٠ -الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٣.

١١ -الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١/١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٢ -أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٩)، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

١٣ -الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، ط١٥/٢٠٠٢م.

١٤ –إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم(ت٧٥١)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

١٥ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٦ – الأم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٣.

١٧ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٨ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٩ – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي ، تصحيح: رفعت الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٢٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن

إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠)، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢١ – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م.

٢٣ – البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤) ، عناية وتوثيق: عبد الرحمن اللادقي و محمد بيضون ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١٤١٧/٢هـ.

٢٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي (ت١٢٤١) ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٥ – التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(٨٩٧)، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨.

٢٦ – التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٧ – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من

الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٢٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٣).، دار النشر: دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.

٢٩ – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي(٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ .

٣٠ – تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت٧٤٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣١ – التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤) ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١/١٤٠٦.

٣٢ – تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤)، دار النشر: دار الدعوة ، استانبول، تركيا ، ١٤٠٦.

٣٣ – تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١/١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٤ – التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير

الحاج(٨٧٩). ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٥ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت٨٥٢) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ .

٣٦ - التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(٤٧٦) ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٣٧ - تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٣٨ - تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار. دار الفكر ، ط١/١٤١٥.

٣٩ - تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن محمد الأزهري(ت٣٧٠). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط١/٢٠٠١م.

٤٠ - تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت٩٨٧) ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.

٤١ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥)،

دار النشر: المكتبة الثقافية ، بيروت.

٤٢ – الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت ،ط٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٤٣ – الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ.

٤٤ – الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ .

٤٥ – جزء فيه حديث المصيصي لوين، تأليف: أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير المصيصي الأسدي، تحقيق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١٤١٨/١هـ – ١٩٩٧م.

٤٦ – جمهرة أنساب العرب ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٤٥٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٧ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨). تحقيق: علي سيد صبح المدني ، مطبعة المدني ، مصر.

٤٨ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد الحنفي القرشي أبو محمد(ت٧٧٥)، دار النشر: مير محمد

كتب خانه ، كراتشي.

٤٩ – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١)، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.

٥٠ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش. دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٥١ – حاشية الروض المربع ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي(ت١٣٩٢) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.

٥٢ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢،

٥٣ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت١٢٥٢) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٤ – حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة(ت٩٥٧)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، ط١/١٤١٩هـ .

٥٥ – حاشيتان. قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة

القليوبي(ت١٠٦٩)، وشهاب الدين أحمد الرلسي(ت ٩٥٧). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر ،بيروت ، ط١٤١٩/١.

٥٦ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١٤١٩/١هـ.

٥٧ – حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت.

٥٨ – خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١/ ١٤٠٢هـ.

٥٩ – خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١٤١٠/١هـ.

٦٠ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت.

٦١ – الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي . دار الغرب ، بيروت ،

١٩٩٤م،

٦٢ – الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥) ، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١/١٤٢٥.

٦٣ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ.

٦٤ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢/١٤٠٥هـ.

٦٥ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤/١٣٧٩هـ.

٦٦ – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد(١٢٩٥) ، تحقيق: د. بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١/١٤١٦.

٦٧ – السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٦٨ – السلسلة الضعيفة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١/١٤١٢.

٦٩ – السلسلة الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين

الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١٤١٥/١.

٧٠ – سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١٤٠٨/٣.

٧١ – سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٧٢ – سنن أبي داود، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥)، تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٧٣ – سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ.

٧٤ – سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ .

٧٥ – سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور(ت٢٢٧)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١٤١٤/١.

٧٦ – سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤١٣/٩، .

٧٧ - السيرة النبوية ، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت٢١٣)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط١٤١١/١.

٧٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت.

٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ابن العماد) الحنبلي(ت١٠٨٩)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط ، دار بن كثير ، دمشق ، ط١٤٠٦/١هـ.

٨٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١١/١.

٨١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٢ - الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(١٢٠١).

٨٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨٤ - شرح مختصر سيدي خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد

الله الخرشي(١١٠١) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨٥ – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١)، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٨٦ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم (ت٣٥٤) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٢/ ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٨٧ – صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ .

٨٨ – صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج (ت٢٦١) ، وشرحه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المدني ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٢.

٨٩ – صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٩٠ – صحيح وضعيف سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١/١٤٢٣.

٩١ – صحيح وضعيف سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١/١٤٢٠.

٩٢ - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١/١٤١٧.

٩٣ - صفة الصفوة ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(٥٩٧) ، تحقيق: محمد فاخوري و د.محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩.

٩٤ - طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين(ت٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٩٥ - طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢/١٤١٣هـ .

٩٦ - طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ،ط١/ ١٤٠٧.

٩٧ - الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠)، دار النشر: دار صادر ، بيروت .

٩٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٩٩ - فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد

الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

١٠٠ - الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤)، دار الفكر ، بيروت.

١٠١ - الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨) ، تقديم: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت.

١٠٢ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق وإخراج محب الدين الخطيب .دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

١٠٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠)، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.

١٠٥ - الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٣)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٨.

١٠٦ - الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤)،

تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٧ - فوات الوفيات ، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي(٧٦٤) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر.

١٠٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٦)، تحقيق: رضا فرحات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥

١٠٩ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

١١٠ - القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١).

١١١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨) ، تقديم وتعليق وتخريج: محمد عوامة و أحمد الخطيب ، مؤسسة علوم العربية ، جدة ، ط١/١٤١٣.

١١٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤٠٧.

١١٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١١٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢.

١١٥ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٦ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١١٧ – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: علي بن محمد بن علي بن خلف المصري(٩٣٩) ، ضبط وتعليق: د.محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

١١٨ – لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١)، دار النشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة: الأولى

١١٩ – المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت٨٨٤)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

١٢٠ – المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٩)، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

١٢١ – المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية

، حلب ، ط٢/١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٢٢ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) (ت١٠٧٨) ، تحقيق: خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩.

١٢٣ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧) ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧.

١٢٤ – المجموع شرح المهذب ، تأليف: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م

١٢٥ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني(٦٥٢) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢/١٤٠٤.

١٢٦ – المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣) ، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط١/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

١٢٧ – المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت،

١٢٨ – المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله تعالى ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه(ت ٦١٦) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٢٩ – مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٣٠ – المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩)، دار صادر ، بيروت.

١٣١ – المستدرك على الصحيحين، للحافظ محمد بن عبدالله الضبي الحاكم النيسابوري أبو عبد الله (ت ٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٣٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١) ، دار النشر: مؤسسة قرطبة ، مصر.

١٣٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠)، دار النشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

١٣٤ – المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ .

١٣٥ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، دار العاصمة/ دار الغيث ، السعودية ، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٣٦ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى

بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣)، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م.

١٣٧ - المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ .

١٣٨ - معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق:فريد الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٠.

١٣٩ - المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ،ط٢/ ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

١٤٠ - معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٤١ - المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار الدعوة.

١٤٢ - معجم محدثي الذهبي ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨) ، تحقيق د.روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣.

١٤٣ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/١٤١٥.

١٤٤ – معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي (ت٤٥٨) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

١٤٥ – المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ.

١٤٦ – المغرب في حلى المغرب، تأليف: علي بن موسى بن محمد ابن سعيد المغربي(ت٦٨٥)، تحقيق: د. شوقي ضيف ، دار المعارف، القاهرة ، ط٣/١٩٥٥.

١٤٧ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧)، دار الفكر ، بيروت.

١٤٨ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/١٤٠٥.

١٤٩ – الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت٥٤٨)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا/بيروت ، ١٤٢٣هـ.

١٥٠ – منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٥١ – المنهج الأحمد في معرفة أصحاب الإمام أحمد تأليف: عبد

الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي(٩٢٨)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١٤٠٤/٢.

١٥٢ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب(ت ٩٥٤)، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، بيروت.

١٥٣ – الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) القرشي (ت٥٩٧)، تحقيق: توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١٥/١هـ .

١٥٤ – نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(٧٦٢) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١٦/١هـ.

١٥٥ – النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية

١٥٦ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٥٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦) ، خرج أحاديثه وعلق عليه:

صلاح بن محمد بن عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٨هـ.

١٥٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، دار الجيل ، بيروت – ١٩٧٣م.

١٥٩ - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان